الأدب

بسم الله الرحمن الرحيم

المناظرين الناظرين في التعريف اي في نفس التعريف مع قطع النظر عما عدا
انظار ولا يقدح في ورود الانظار الآتية ما نقل ههنا من ان محصول ان هذا التعريف
عند القائلين بخروج التصورات فيقال كان المحشي لم يطلع على هذه الحاشية
لان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة وقيل فيه انه يوهم ان جميع المخزونات كالاول ناشئ
من اخذ العلم والباقي من اخذ العين ولو قال للناظرين للتعريف انظار الاول
خروج معرفة التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشعر به كلام الشيخ في مفتتح كتابه الا
المراد اه على تقدير عزم ذلك والثاني لكان اولى واجيب بان جميع المخزونات من حيث المجموع
ناشئ من العلم باعتبار كونه متعلقا للاعيان وهما ليس بشيء ويمكن ان يقال ان جميع المخزونات
ناشئ من اخذ العلم والاعيان والاحوال ولما كان منشأ الاعيان والاحوال انما ظهر
جليا دون العلم اذ يطلق على مطلق الادراك لم يتعرض لها في التعليل او ادراكها
تجريبا فانه لا جزء في التصور بل كل امر يتعلق به التصديق فهو يتعلق به ايضا حتى يتعلق بنفس
التصديق فيكون ادراك القواعد اعم من التصور والتصديق وهو مخالف لقواعد
المشهور اذ لم يشتهر اطلاق العلم بالمعنى الاسمي فيه بل لقوله الاول خروج التصورات
اوضح هذا التقرير من الخروج جميع التصورات كما هو الظاهر عبارته كما يشعر به ايضا
الادراك الى ضمير القواعد والتعبير بحيث فيما سيجيء بقوله وثانيها التصديقات بتلك المسائل
يؤيد بان المراد بادراكها التصديقات بها يقينيا او ظنيا متعلقة بالاحوال المذكورة
يعني المراد بالاحوال المذكورة احوال الاعيان وبالتعلق ما تعلق العلم بالخاص لان
تلك القواعد المراد بالعلم بمنزلة الجزء واحوال الاعيان اللذان هما عبارة عن الموضوع
والمحمول في العلم مخصصة بمنزلة الجزء واما تعلق المجمل بالمفصل لان الاحوال المذكورة
لان الاحوال المذكورة بيان لتلك القواعد فلا غبار في كلامه بل الغبار في قوله من حال الاشتمال

اشتمال الكل بالجزء اعتبر ابقوله متعلقة بالاحوال حيث لم يقل متعلقة بالاحوال
والاعيان مع ان الامر فيه سهل كما ترى ملا تفضل وعلى الثاني ادراك قواعد متعلقة
بها فيه انه لا حاجة الى تقييد القواعد بعد العلم اذ احوال الاعيان اللذان هما عبارة عن
بالموضوع والمحمول كما عرفت في العلم يغني عنه الا ان يراد باحوال الاعيان
الجزئية الثابتة في الاعيان الشخصية ويكون المراد بالتعلق في الاول والثاني التعلق
بالقانون بالنوع كما لا يخفى وعلى الثالث ملكة ادراكها الظاهر ان الضمير راجع
الى القواعد فمعنى التعريف الحكمة ثابتة من ادراك قواعد متعلقة باحوال الاعيان
بتقدير المضاف اليه ويحتمل ان يرجع الى الاحوال والمعنى الحكمة ملكة ثابتة من ادراك
احوال الاعيان بتقدير المضاف فقط وكلاهما بعيدان لما لم يكن له المخزونات لكن ان
يحمل من يجوز اه الظ بالاتمام لا ادراكها كما ترى بتمام ملكة تكرار على ان الاولى
ان عن مقام التعريف وحمل في الحاشية والمانعية ولم يكن مختصا بتعريف الحكمة لم
من اعداد هذا ان صح ارادة ذكر منها كما في هذا المقام جاز الاستعمال فيه انه انما يتم
اذا اخذ الموصوف بالفتح عند التعريف عاما بالعموم الافرادي بين المعاني الثلاثة وهو بعيد في
مقام التعريف على انه ح يحتمل ان يكون المراد بالعلم معنى معين بخصوصه وبذكر بلا قرينة ويحتمل ان
يكون ذكره كذلك لكون المطلوب حاصلا بالمعنى الايفاء ارادة احد الاحتمالين دون الاخر
محتاجا الى قرينة البطلان هذا اجاب بعض الناس بان تعلق القواعد المخصوصة والملكة
باحوال الاعيان غير صحيح وهو قرينة على ان المراد بالعلم التصديق وهذا الاعتبار
ولو قيل في الجواب ما يقال في التعريف الفقه في اعتبار العقل منفصلا او معقولا
لم يوجد عند التفصيل الثاني خروج باب الامور العامة من الحكمة والامور العامة بالمعنى
يختص بالحكم بتعريف الموجودات كالواجب والجوهر والعرض وقيل هي ما يشمل جميع الموجودات
اذا كان جوهرا وقيل هي ما يشمل جميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل التقابل ويطلق

من المتقابلين عرض على الكلي والجزئي والقدم والحدوث وبين عبارة عن مبدأ
الاشتقاق عند البعض وصرح في حاشية التجريد وصرح العلامة الدواني في حاشية
المطالع بانها عبارة عن المشتقات كالقديم والحادث قيل عليه تغيير المص في
عنوان الفصول في بحث الامور العامة بقوله فصل في الواحد والكثير وبقوله فصل
في القديم والحادث دليل على انها هي مشتقات وانها موجودات خارجية عليه صرح
في حواشي التجريد فهذا السؤال ليس بشيء وايضا هذا السؤال ناشئ من التغيير
انه اورده مع جوابه فيما سيجيء انشاء الله انت خبير بانه ليس بشيء اذ الجزء هو جزء البعض
البعض كما في السؤال شايع كثير بلا جدال والكثير السؤال في هذا القبيل على
في كونها من الموجودات الخارجية وكون البحث عن احوال الموجودات
الخارجية محل بحث كما سيجيء انشاء الله تعالى وايراد انت هذا السؤال مع جوابه
لا يمنع لا يمنع ان يورد في عداد المحذورات الواقعة في التعريف ويجب جوابه
ولا محذور فيه بل المراد غرضه في تخصيص هذا السؤال بين المحذورات اذ هي ليست
من الاعيان قيل في كليته نظر فان الوجوب والوجود عند الشيخ من الموجودات الخارجية
وايضا عند الحكماء وجود الواجب من الموجودات الخارجية عينا عين الذات عندهم
وعند الاشعري وابي الحسين البصري من المعتزلة ان الوجود الموجودات الخارجية
يكون من الموجودات الخارجية انشاء انت خبير فان الواجب امر انتزاعي
وكيف يكون عين الذات والوجود الخاص او الوجود المطلق صرح في شرح حكمة
في كون الوجود عينا للواجب وان ما تقدم من الشيخ وغيره انما هو في الوجود الخاص وما
عداه من الامور العامة كالوجود المطلق لا الخاص على انه يجوز ان يكون قوله اذ
هي ليست من الاعيان لسلبا للايجاب الكلي لا السلب الكلي لان الحد مركب من الجنس
لا من الافراد التي تحته اعلم ان في العدد مذهبين الاول اعتبار مجرد الصور
فيه والثاني عدمه وقوله لان العدد مركب من الوحدات مبني على القول الاول اذ على
القول الثاني لا فرق بين القول بكونه مركبا من الوحدات او من الاعداد التي تحته و
انت خبير بان العدد سواء كان مركبا من الاعداد او من الوحدات لم يكن موجودا عينيا
على القول الثاني فظ واما على قول الاول فلاعتبار مجرد الصور الا اعتبار
في تقومها الاعتبار لم يكن موجودا عينيا فقوله لان العدد مركب من الوحدات في
المعنية عند الضد احترازيا بل لكونه اشارة واقول كما لا يخفى فلا يكون العدد من
الاعيان قيل يجوز ان يقال حكم الكل حكم الجزء فلا يلزم من عدم عينية الاحاد عدم
عينية الاعداد انت خبير ببطلان ما سبق الخ ما اشار قبل الانسب جعل البحث الخامس
الجنس محذورا واحدا كما لا يخفى انت خبير بان الانسب ترك هذا القول لان الوجود
الذهني امر مستقل مجتمع في الحد والمحدود امر آخر مبحوث عنه فيها مستقلا ان
المراد بالاحوال الاحوال الجميع الاحوال لا يذهب عليك انه لا بد من ملاحظة الاعيان في ترديد الاحوال
جميعا والا يلزم الخلو للعلامة وقوله مع انه لكن يكون بيانا بالتامل وان لا يكون المحذور
حكمة على تقدير ان يكون العلم عبارة عن المسائل او المسائل والمبادي والموضوع
ان لا يكون المحذور متعلق الحكمة اذا كان عبارة عن التصديق والملكة ولم يفصل
اختلاف النظر به الخ ان ايراد جميع الاحوال المدونة يلزم ان يقال عليه ارادة الغرض
من غير لفظ دال عليه بايراد مقام التوقف وايضا ينتقض الحكمة افلاطون حيث لا تدوين
في زمانه وايضا ان مادة النقض لا يدخل فلا وجه لقوله اذا جاء حكيم انتهى
انت خبير بان الترديد البعيد قد يورد كغير المتوسط وايضا هذا وخروج افلاطون لما
يضر الناقض للتوقف بل ينفعه وحيث تحقق مادة النقض لبطلان ام امتناع على ان
عدم تحقق ليس بشايع بل النظر تحقق اذ العلم تشرا بتبدل احوال الافكار
لا يكون الحكيم الذي حكيم في ذلك الزمان الا الزمان الاحق الذي هو زمان حياته

فيه ان حصل ما يجب عليه في اتصافه بالحكيم وهو العلم بالاحوال المدونة في زمانه لا جميع الاحوال
فكيف يلزم ان لا يكون حكيما في ذلك الزمان بعد تحصيلها وجب عليه وقيل يجوز ان يكون اطلاق
الحكيم في ذلك الزمان باعتبار ما كان انت خبير بانه لا حاجة الى هذا الاعتذار يلزم ان لا يسمى
ذلك الحكيم حكيما لم يعلم تلك الاحوال الملازمة مسلمة وبطلانها مع اذ الاتصاف بالحكمة ليس
ليس امرا سهلا وما يوقف الحكمة والعلم ونحوهما احدهما المسائل المخصوصة توصيف
المسائل بالمخصوصة بالنظر الى الموقف لا به وبالعلم والا فلا يصح ان يقع العلم تمييزا لها بحسب
توقف الموقف الا ان يراد مفهوم المسائل المخصوصة عاما في حق العلم وقوله اما مطلقا او مقيدا
ليس امرا جيدا اذ يهود اخذ في المخصوصة لا حاجة اليه بعد اتصاف المسائل بالمخصوصة بالنظر
الى الموقف وبالنظر الى العلم ليس له معنى وثانيهما التصديقات بالمسائل عن دليل تقرر عند
الجمهور ان اجزاء الفن كلها موضوعة كلية غير اولية والقضايا الكلية الاولية ليست من اجزاء
الفن وعند البعض اعم من الاولية والقضايا الكلية الاولية هي غير محتاجة الى التنبيه
جزء من الفن صرح بكونه مختار البعض مع مسعود الشراح في اول حاشية المطالع و
المحشي المسائل في الاول اشارة الى ما ذهب اليه البعض وقيد بها بقوله عن دليل
اشارة الى مختار الجمهور والحاصل بهذا الطريق اولى وانما ان يقال قوله عن دليل لا
مطلقا غلط فان حقيقة العلم انما هي مسائل مطلقا نظرية او بديهية منتسبة عن التدبير
كما نقل عنه في الحاشية اي ملكة الاستحضار ما يتحقق اي ملكة يقدر بها الاستحضار
يحتمل ان الملكة الاستحضار بالفعل عليها طوع حتى يقال يلزم ان لا يتصف بالعلم و
الا فليس فان قوله يتحقق يصرح بانه بناء على ان يجوز تقدير المضاف اي ملكة اقتدار الاستحضار
يحتمل ان وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام لا يذهب عليك ان المتبادر منه ان العلم
وما يوقف لا يطلقان على الملكة بهذا المعنى وهو الذي يسبح منه جواز الاطلاق وانما
بالاشارة مختصر الاصول ومحشيه قد يسر من اطلاق العلم على هذه الملكة في هذا الفقه

الفقه فاعرفه والمبادي التصورية وهي عبارة عن تصورات الاشياء التي تشتمل في العلم
كتعريف المكان والزمان والفلك والحركة وغيرها والتصديقية وهي عبارة عن
القضايا التي تتألف منها قياسات العلوم وهي ثلثة علوم متعارفة ان كانت بينة
واصول موضوعة ان كانت غير بينة لكن مسلمة على سبيل حسن الظن ومصادرات ان
موقوفات ان كانت مشكلة وموقوفة الى ان تبين وان سلمت في الوقت والموضوعات
الاجنبية لا التصديق بموضوعها ويدل عليه قوله جعل بعض تصديقات العلوم مبادي العلوم
تفصيل المقام انه ذهب الجمهور على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم او التصديقات
بها كما صرحوا به واسماء العلوم موضوعة لها فتحديدها انما يتم بتفصيل تلك المسائل
او التصديقات بها في ذلك لا يكون الا بعد الوقوف على جميعها ان امكن واما ما ذكره في توضيحها
من ان الحكمة علم باحوال الاعيان او المنطق علم يبحث فيه اه فهو رسوم لها ان كانت
موقوفة على المسائل او التصديقات فلا تتم توضيحا العلوم المذكورة في المقدمة كلها رسوم حقيقية
لها على ما ذهب اليه الجمهور وذهب بعض المتأخرين منهم صاحب المواقف والسيد السند الى
ان اسماء العلوم موضوعة لمفهوماتها الكلية شاملة لتلك المسائل او التصديقات
بها وتلك المفهومات الكلية هي المذكورة في تعاريفها الماخوذة من الموضوع الشيء فانه
يصير في التوضيح تلك المفهومات كان هذا اسمها لها وان فصل لا فيها كان رسما اسميا
لها على مختار البعض وقد ظهر لك مما فصلنا ان اسماء العلوم كما يطلق وضعا على المسائل
والتصديقات والملكة والمجموع على مختار الجمهور كذلك يطلق وضعا على المفهوم الكلي الشامل
لكل من الاربعة المذكورة على سبيل الانفراد على مختار البعض فهو المراد بقوله ويدل
عليه جعل بعضا فلكن لم يظهر اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية اذ مختار البعض
انما هو في اسماء العلوم والموقف لا في لفظ العلم فتفهم المحشي للعلم والموقف ليس بجيد
ثم اعلم ان الحد الكلي ما يبين مفهومات الاشياء من غير ان تعلم وجودها في الخارج سواء

كان موجودا في الخارج في نفس الامر فاذا عرفت شيئا حدا اسميا ثم علمت وجوده في
الخارج انقلب الحد حدا حقيقيا والرسم الاسمي ما يبين لوازم هذه الموضوعات والتعريف الحقيقي
ما يبين ماهيات الموجودات ولوازمها فاذا مجموع التعاريف تسعة اربعة في الحقيقي واربعة
في الاسمي وواحد التعريف اللفظي فمجموع الثمانية داخل في القول الشارح دون التعريف اللفظي
هو بديهي داخل في المطلب التصديقي على ما اختاره قدس سره اما اذا كان الشيء موضوعا للعلم
اه لا يخفى عليك ان من جعل المفهوم الكلي موضوعا له وهو بعض المتأخرين جعل الموضوع بجملته
عنه دون عن كل واحد من تلك الاربعة ومن جعل الموضوع والعلم عبارة عن كل واحد من
تلك الاربعة موضوعا له وهو الجمهور الحكم بجعل هما عبارة عن مفهوم كلي بل ذلك المفهوم
الكلي المذكور في التعريف الرسمي اما ذاتيا عرفت فيما سبق مقوله اما لازما كان الاولى ان يقول العلم
القول فلا تعدد في معناه بل منطبق على الحكمين بل الظاهر في حق ابن الحاجب من
البيان الابدي الاصطلاح الجديد من غير تنبيه وقد يطلق لفظ الحكمة
الى بين الموضوع ولفظ العلم الواقع في التعريفين اذ يجوز ان لا يطلق على التصديقات و
التصورات تغليبا وعلى هذا كان اطلاق العلم على الحكمة ان يكون المحتمل الحكمة
لم يلزم الاستعمال المشترك بلا قرينة اذا اطلاق المعرف على المحصول يجوز ان يكون قرينة
جزئيا ان الحكمة اذا كانت عبارة عن ادراك المطلق يكون معلوم الحكمة عبارة عن
ادراك المطلق وهو القضايا الحكمية في مسائل التصديق والتوقيفات والتصورات
الموقوف عليها تصور ومعلوم لا تصور وعلم في لا يلزم خروج من التصورات الى التصورات
التي هي توقيفات الاشياء التي هي تلك التصورات افراد في الخارج وهي الحدود الحقيقية
عن الحواس الاعتبار ان الحد هي معلوم كالا يخرج في نفس التصور عن حد الحكمة فان كل
التصور في الخارج يصدق عليه من الحواس الاعتبار اما احوال الاعتبار
مواطاة في التصور او الحقيقة في بعض التصورات والتصديقات الخصوصية والحكمة

لم يدخل الحدود الاسمية وادراكها فيها والاخير اذ لا بأس من دخول في الخارج من
التصورات الحكمية ومعلوما اذ لا كمال يعتد به في ادراكه كما قال الاستاذ المحقق في حاشية المطالع
فيها اخذ بها اي اعيان الموجودات في التعريف لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب
والامور المستندة اليه في سلسلة العلية وجود الاصلي اعني الخارجي ولا كمال لها معتدا
بها في تلك احوال الموجودات واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة
حتى يكون توجيه الكلام وان صدر توجيه اخر معارضة لطعن المحشي عن بعض الاناس
اذ ادراكنا يتعلق بالامور العامة سواء عدها متعلق الادراك المحمول او الموضوع او
كلاهما حالا ان المحمول على الامور العامة ان ما امور عامة اخرى شاملة للاشياء ايضا
كالوجود كما صرح به الشريف قدس سره في حاشية المطالع حيث قال المبحوث عنه في هذا
المقسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيجوز مشتركة مثلها وبين ان الامور العامة
مطلقا سواء كان موضوعا او محمولا من احوال الاحوال اما كونها عامة موضوعا من
من احوال فظ وبما كونها عامة محمولا من فلكونه مشتركا مثلها فاذا كان مشتركا مثلها فلم
لا يجوز ان يعد من الاحوال فيصح على هذا تصديقات تلك المباحث انها متعلقة بالاحوال
الاعيان وقد اعترض فيه مسعود المحشي على كون الاعراض الذاتية للامور العامة مشتركة
مثلها بقوله لا خفاء في ان كون الصفة عرضا ذاتيا لشيء مشترك لا يستلزم كون تلك الصفة
مشتركة وعرضا يلتبس عليه الاشتراك اذ صفة صفة الشيء لا يلزم ان يكون صفة ذاتية
بان ما ذكره قدس سره ليس على تلك الكلية بل الامر فيما نحن فيه واضح على ما ذكره
هذا الوجه من التعقيد فلا تغفل وقد وجه بعض الاذكياء بهذا ان الامور
العامة في تلك المباحث ولو كانت موضوعا لكن يصدق على تصديقات تلك المباحث
انها متعلقة باحوال الاحوال اذ التصديق لا تعلق بالموضوعات ايضا اذ هو ادراك
النسبة بين الموضوع والمحمول وبعض المعاصرين قد حمل المقام على ما حمل واعترض

عليه بقوله لا يخفى عدم ملائمة هذا الجواب للسؤال لان غرض السائل ان في باب الامور
الامور العامة يبحث عن احوال الامور العامة وهي ليست من الاعيان فاحوال الباب
احوال الاعيان والمجيب اجاب بان الامور العامة من احوال الاعيان فالبحث عنها بحث
عن احوال الاعيان ولا يخفى ما في هذا التوجيه والاعتراض من التكلف والاقتراح
وانه من احوال الاعيان كون العدد من احوال الاعيان ينافي كونه موضوعا للبحث
المعدود من اصول الارثماطيقي وهذا الجواب قد صدر عن تلامذة الرواندي فاعترض عليه حاشية
المطالع واعتذر عن هذا الشارح بان من الموجه للتعريف ادخال مباحث العدد في الحكمة
واما انه كيف يكون موضوعا للبحث اخر خارج عن صدر المقصود والكلام فيما نقل عنه بان
يقول على ان كون العدد من احوال الاعيان لا ينافي كونه موضوعا للبحث او معدودا من
الاعيان ويكون البحث عن احواله بحثا عن احوال الاعيان او مع ان كون الموضوع
موجودا خارجيا على كون ما يتصف بالموضوع وعنوانه موجودا خارجيا في الجملة سواء
كان وصفا بالمواطاة او بالاشتقاق وانت خبير بان هذا الوجه مع كونه جوابا في اول
الامر لو تم لكان جوابا مستقلا عن الامور العامة على ان الموجود الذهني ايضا ولما
كان هذا غير صاف عن الكدورات اجاب صدر الحكماء بان يقال ان العدد من الاعيان
وكونه من الاعتباري عند المتكلمين وانما يعرض للماهية بعد قطع النظر عن وجودها في
الوجود الذهني وان كان اعم من العرض عن الموجود الخارجي كما في
البحث اذ ليس البحث عن العام بل البحث عن الوجود الذهني للموجود الخارجي انتهى
ملخصا يعني ان البحث عن الوجود الذهني للموجود مطلقا ظاهر كل احد وشهد له الاكثر
حيث اقتصروا في اكثر المسائل على اثبات الوجود الذهني للمعدودات وتعريفها
عرفهم منهم مسبوقا بالمعنى حيث قال صدر الحكماء بقوله ان البحث عن الوجود الذهني للمعدود
المذكور بل يظهر ان للاشياء وجودا ذهنيا سواء كان نفس تلك الاشياء موجودة في

في الخارج او معدومة ممكنة او ممتنعة فلا يكون البحث عنه بحثا عن الموجود الخارجي وايضا
صرح ميرزا جان في حاشية حكمة العين بان المدعى اثبات الوجود الذهني في الجملة سواء
كان في الموجودات او المعدومات لا اثباته في الموجودات فقط كما اشتهر به كلام قدس سره
انتهى فالجواب الحق ان بحثه استطرادي فلا يكون من الاعراض الذاتية لان العارض
لامر اعم من الاعراض الغريبة وهذا الحكم وان كان خلافا لكلام الحق ان يتبع والا
لزم من عارضا له في الخارج ويتوقف على وجود المعروض في الخارج فلو كان الوجود الخارجي
عرضا ذاتيا للموجود الخارجي يلزم توقف الوجود الخارجي على الوجود الخارجي كسائر
اعراضه فيكون توقف الشيء على نفسه لان الوجود المتقدم والمتاخر عليهما والا يلزم
كون الموجود المتوقف عليها موجودا بوجودين وهما باطلان وهذا الكلام وما يرد عليه
مشهور انه في حاشية شرح حكمة العين ما يرد عليه اعتراضات فيه
الكلام وعلى تلك الحاشية توقف الشيء على نفسه ولا يكون اثبات الوجود فيه
فيه من مسائل العلم عطف تفسير لما قبله وذلك ما حققه به الشريف العلامة في اول حاشية
المطالع حيث قال ان موضوع العلم لا يبين فيه وجوده لان المبين في العلم اثبات الاعراض
الذاتية لموضوعه ولا شك انه متوقف على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبينا فيه والا
لزم توقف على نفسه واعترض عليه بان اثبات العرض الذاتي الذي هو غير الوجود متوقف
عليه قبل اثباته فلا واجب بان وجود المطلق مشترك بين الموجودات بالسوية فلا
يكون عرضا ذاتيا لشيء منها واما الوجود الخاص بواحد منها فهو جزئي حقيقي لا يحمل عليه
حقيقة وبالجملة ان امتناع الوجود على عدد من الاعراض الذاتية متوقفا عليها
ان يحمل موضوع قرن فيه طلب اثباته مع اثباتها فيه لا حد فاتقن هذا فانه تنفعك في توضيح العلم
بعد تنقيح الامثال والاشارة الى مقدمة مشهورة . اعلم المقصد الرابع فهل المبحث على هذا الكلام
انما هو الجواب عن الاعتراض الاول دون الاخيرين هذا انسب خبير بذلك انما اخذ

على المنع الرابع يكون جوابا عن الاخيرين بلا مرية اذ يدخلان تحت المسائل التي هي جزء
من المنع الرابع نعم الجواب عن الاخيرين يحصل اذا حمل العلم على المسائل والتصديقات وعلى
الملكة لكن الجواب عن الثلثة مجتمعا موقوف على الثلثة المذكورة وهو مراد ويؤيده
عدم ذكر التصديقات مع ذكره جزءا في الجواب عن الاخيرين كما الاولى ان يذكر الملكة
مع الثلثة المذكورة اذ لا شبهة ان العلم اذا حمل على الملكة يكون جوابا عن الاقوال الثلثة
مجتمعا ثم اعلم ان بعض المعاصرين قال في كتاب الجوابين الاول مبنيا على المنع الرابع خلافا
ما في الرابع من المبادي التصورية والتصديقية لا مطلق التصورات والتصديقات والسؤال
انما هو بالمطلق انتهى انت خبير بان هذا لان المبادي التصورية كما عرفت هي حدود
الاشياء المستعملة في العلم وهي موضوعات مسائله سواء كانت عين موضوع العلم او نوعه او
عرضه الذاتية او نوعه وعلى هذا يكون بحثا عن احوال الاعيان وحينئذ لا يكون موضوعه
كان مشتملا ومبنيا لتوقفها جميع الاعيان وصدورها ولتوقفها على العوارض الذاتية التي هي موضوعات
في مسائل اخرى وكانت هي وما يمكن ان يشتمل عليه مبادي تصديقية بل كان مشتملا على
توقف الاشياء التي لم يكن لها فرد في الخارج مما يبحث عنها بالتتبع وغيره وهي التي اراد بقوله
فيما سبق ولا بأس بخروج ما لا فرد له في الخارج له ولا شبهة في ان المسائل التي
تخرج تصورات تتعلق بالاعيان لا تخرج تصورات جميع الاشياء سواء كانت موجودة
ومتحققة عندنا في الحكمة او لا او معدومة غائبة عنا قد يجمع بمبادي جميع العلوم والتوحيد
او متعلقة بكيفية توهم العاقل بدخول تصورات الاشياء في هذا الموضوع في الحكمة
وعلى هذا يكون تحقيق وكيفية توهم العاقل ان تصورات الاشياء اعيان من غير الافراد
الجزئية الذي لا يكون موجودا ولا مكتسبا لم يكن مبادي تصورية للحكمة وان هذا الا المغالطة
في الحكمة والفلسفة كثيرة من الفضلاء وغيرهم الذين ظنوا بان تصورات تتعلق بالموجودات
الخارجية خارجة عن الحكمة عند البعض وداخلة عند البعض وقد يقرر بانها علم بالاعيان واحوالها

وهذا ما حقق ان مسعود المحشي حيث قال بان تصورات الاعيان داخلة في الحكمة ومبادي تصورية
لها ان اردت فارجع اليه والاطلاع على الحقايق وان كان اوهنا يؤيد ما قلنا من ان
السبب الخروج الحقايق للاعيان . بمعنى التنبيه الى التنبيه والتمام وهو كون الشخص
بحيث الاثبات والشرائط التي يتمكن بها من تحصيل مراد من الاحوال ويكفيه الرجوع عند المشكلات
فلا يرد عليه انه ان اراد التنبيه المعتد فهو قريب جدا بالحكيم وان اراد القريب فهو
غير منضبط كذا بين التفتازاني في موضعه لكن دلالة العلم الواقع في التعريف مع كونه مشتركا
على هذه الملكة بعيد غاية البعد كما لا يخفى وان لا يكون المدون حكمة الى متعلق حكمة
كما اشير اليه فيما سبق ولا يرجع الاحوال المذكورة في الحكمة الى شيء او اشياء قال الشريف
العلامة في حاشية المطالع ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود
الخارجي وهو لا يجوز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها وقال التوني في حاشية
قبل ليس موضوع الحكمة امرا واحدا كما ذكره قدس سره كما عرفت من انه يجوز ان يكون الاعراض
المختصة بانواعها موضوع العلم عرضا ذاتيا للموضوع من حيث انه موضوع فيه بل العدم رجوع موضوع
مسائلها الى امر واحد لاعتبار قيود مختلفة في موضوعاتها وحينئذ لكل قسم منها اعراض
ذاتية بموضوعه اقول لا نم عدم رجوعها الى امر واحد فان موضوع الطبيعي وهو الجسم الطبيعي
مركب من هيولى وصورة وهما في تحت الموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي
وكم المقدار الذي هو موضوع الهندسة والعدد الذي هو موضوع الحساب بل من الاشياء
من حيث يصح فيه دخول تحت العقل الذي هو موضوع علم الطب كلها مندرج تحت الموجود المطلق
والتحقيق ان الموجود المطلق الذي هو موضوع للالهي مقيد بقيد يخرج الامور المذكورة
عن العموم حيث الموجود المطلق مثلا لا يخرج عن الموضوع الطبيعي انتهى ثم قال
الشريف العلامة بل موضوعها الاشياء متعددة متشاركة في امر هو الوجود المطلق
او الى رجع اثنين فيرجع بما تحصل ثانيا كما ذكر الرجوع الامر واحد كما ذكر الدوانى

حاجة الى جعل الحكمة علوما متعددة كما في الحق ولا الى جعل موضوعها اشياء متعددة
متناسبة في امر عرضي كما هو مختار قدماء المشائين فانه من مراكز الافكار والكتاب
اي على وجه يكون تلك الاعيان واقعة عليه اي على ذلك الوجه من الايجاب والسلب والكلية
والجزئية في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر لا خروج
الجهل المركب اذ الجهل المركب من حيث انه جهل مركب ليس من الحكمة وما هو محل مسائل الفن
والامر اقيس في الحكمة فيه من حيث كونها جهلا مركبا بل من حيث انها مطابقة بالاعيان
وهذا مبني على ان يكون قوة الطاقة البشرية متعلقا بالعلم دون عليها هي عليه ودون
التنازع نعم وليس لنفس الامر نسبة اليها فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون جميع مسائل
تلك العلوم كاذبة غير صادقة لان الصدق مطابقة الحكم لما في نفس الامر لا للموضوع
لا اعتبار قلنا لا يلزم ذلك لانهم حكموا بان حال بعض الفاظ هذه الحكمة
في وضع الواضع وهذا الحكم مطابق لنفس الامر وانت خبير بان الحكم بكون اللفظ موضوعا
بنيابة في وضع الواضع مطابق لنفس الامر لكن بقي الكلام في حكم الواضع [illegible]
هذا امر به او مبني مطابق لنفس الامر او لا فلا تغفل ولا نم وجوب هذا الربط وقوله
لانها مركبات من امور لا يمكن اجتماعها في الوجود لا ينفعه اذ لا يلزم في الوجود الخارجي
كون الاجزاء قارا او مجتمعا فالامر الذي يوجد اجزاؤه في الخارج متعاقبا بعد ذلك موجودا
خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء وهو الواجب اعتباره هنا فلا يخرج الحكمة المعلومة عن التعريف
على تقدير ان موضوعها الاقوال والاعمال التي لا يمكن اجتماع اجزائها في الوجود دون
[illegible] في فروع الفقه بقوله فيما بعد وكذا يخرج الفقه لانه موضوعه فعل المكلف
غير مجتمع الاجزاء [illegible] ان الامر مختلف في الانتظام كما ان فعل الانسان [illegible]
العامة فان البحث في فعل هذه الفقه [illegible] عن احوال الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر
اذ ليس نفس الامر فيه مدخل بل المطلوب فيه نظام العالم فقط لم يكن التعريف جامعا ولا يتوهم

ولا يتوهم انه على مذهب الحكيم يوجد افعالنا باختيارنا اه في الافعال الصادرة عنا
بالاختيار مذاهب الاول انها صادرة بقدرة الله تع وحده وليس لقدرة العبد تاثير فيها
بل الله سبحانه وتع اجرى عادته ان يوجد الافعال حين صرف العبد اختياره الجزئي الذي
هو امر اعتباري في العبد ليس بمخلوق له تع ولا العبد كمصدر تبع زيدا وعمرا كما هو مسلك
الاشاعرة او اجرى الله تع عادته ان يوجد في العبد قدرة واختيارا ثم يوجد عقيبه وفقه
الافعال كما هو مسلك الاشعري ولا يخلص لهذا من الجبر والثاني انها صادرة بقدرة
العبد وحدها بالاختيار على سبيل الاستقلال كما هو مذهب اكثر المعتزلة والثالث مجموع
القدرتين المتعلقتين باصل الفعل جميعا وهو مذهب الاستاد والرابع مجموع القدرتين
قدرة الله تع متعلقة باصل الفعل وقدرة العبد بوصفه وهو مذهب الغاضي
[illegible] تعلق قدرة الله تع وجوبا اذا قارنت الشرائط وارتفاع الموانع وهو مذهب الحكماء
واتباع الحكماء [illegible] بل هو جمهور الاستاد جميع الاشياء سواء كان افعالنا او غيرها
من الرابطة [illegible] والوسائط التي نفهم اثباتها من بعض العبارات منها انهم
قالوا الواجب الوجود لكونه بسيطا حقيقيا لا يصدر عنه الا واحد والصادر الاول عنه
تع العقل الاول قائم اعتبر فيه جهتان وجوده وامكانه وجعل الاول علة للعقل
الثاني وبالاعتبار الثاني علة للفلك الاول وبعضهم جعل الجهتين علة تعقله لوجوده
وامكانه وبالاعتبار الاول علة لعقل ثان والثاني للفلك الاول وثالث اعتبروا
ثلث جهات وجوده في نفسه ووجوبه بالغير وامكانه فباعتبار وجوده يصدر عقل
ثان وباعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس وباعتبار امكانه يصير الفلك الاول
وثالث اعتبروا اربع جهات وزادوا عليه تعلق المبدع وجعلوا الامكان علة لهيولى
الفلك وعلة لصورته وكذا الحال على منوال هذا التعلق الى العقل
العاشر الذي هو مربية الفلك القمر لموضوعه هيولى العالم السفلي المنفعل المصور

والنفوس والاعراض على العناصر والموالید بسبب ما یحصل لها من الاستعدادات الحاصلة
لها عن الحرکات الفلکیة والاتصالات الکوکبیة ومنها ما یذکرون فی مباحث الصور النوعیة
عند المشائین والارادة الفاعل المختار عند المتکلمین والارباب المجردة فی عالم
النور عند الاشراقیین وغیر ذلک من عباراتهم ومن اعتذر عن جانبهم واثبت لهم مذهبین
ظاهری وتحقیقی جعل امثال هذه المقالات کلها مبنیا علی مذهبهم الظاهری وجعلها موافقا
للتحقیق بالتاویل المسموع ولا ضیر فیه من جهة الحقیقة والمعنی وان کان بعیدا
من جهة اللفظ والظاهر فلا تلتفت الی ما یقال ههنا فان الوجود معلول الای
الموجد بالوجود معلول له تع وفیه رمز الی ان الماهیة لیست بمجعولة فیبحث فی علم
تهذیب الاخلاق عن الاخلاق والملکات ای الاحوال الاخلاقیة والملکات
بحذف المضاف ویمکن ان یتعلق بالموضوع علی حمل احوال علیه ولا یخفی ثم اعلم
ان الخلق ملکة یصدر عن النفس بسببها الافعال بلا رویة فالکیفیات النفسانیة
اذا لم یکن ملکة لا یسمی خلقا واذا کانت ملکة ولم یکن سببا لصدور الفعل عنها لم تسم
ایضا خلقا واذا کان مبدا له بعد تامل لم یکن خلقا ایضا واذا اجتمعت فی هذه
القیود کان خلقا ومن هذا عرفت ان الملکة لا تعم الخلق فقط بل یعطی شیئا
کما ظن بل لکونها مبحوثا عنها ایضا وعرفت ایضا سر ترک الملکات فی باقی العبارات
وینقسم الخلق الی فضیلة هی مبدا لما هو کمال وزیادة هی مبدا لما نقصان له وغیرها
غیرهما وهو ما یکون مبدا لما لیس شیئا منهما ویصدر عنها کل منها افعال تشبه کلها بحیث
فی علم الاخلاق فاعرف فکیف یصح ان یبحث فیها ای فی الحکمة العملیة عن الامور
فلا یکون تعریف الحکمة العملیة المستفاد من التقسیم بما یعم وجه علم تهذیب الاخلاق
عنها اذ ذکر العلم عبارة عن مجموع المسائل مجموع المسائل لیس متعلقا بالامور التی
وجودها بقدرتنا لان الاخلاق عندنا تابعة للمزاج علی قوله ان الاخلاق جبلیة

جبلیة غیر اختیاریة والاولی تقییده علی قوله فکیف یصح وما قیل ای والحال ان ما
قیل فی تعلیل کون الاخلاق امورا جبلیة من ان تابعة للمزاج عندهم فنقول فی عنه
مع قطع النظر عن القول باختیار احد المذهبین بعینه دون الاخر وحاصله انا سلمنا
ان الاخلاق تابعة للمزاج وعرضه ولا نم کونها جبلیة لان المزاج عندهم اه
وهذا یندفع ما یتوهم من التنافی بینه وبین قوله والجواب او فاعرفه من الجبلیة
بالمعنی وهی جبلیة التبادل الی الصلاحین واما کون الاعمال بقدرتنا و
اختیارنا فمستفاد من ان ضمیر المتکلم فلا تلتفت الی ما یقال ههنا وتمسکوا بانها
عطف علی المعلول ای ان موضوعها تلک لانهم تمسکوا بموضوعیتها فی الجملة
ثم قیده من جهات شرف العلوم بشرف الموضوع بناء علی الخلاف بینهم اه
هذا الخلاف المشایخ بینهم وجریه کثیر من المؤلفین فیما بینهم فالتعبیر بقوله التلهم
یجیء عرفا ویمکن ان یحمل ویضمر مراد متعال اه فان قیل تغییر الاماکن وکذا
وقوع الاختلاف فی موضوعها جریا کما سمعت بدلان علی ان تطبیق القولین
لیس بواجب وح علی القول بان موضوعها النفس الانسانیة یرتفع المقابلة بان الحکمة
العملیة والنظریة اذا النفس الانسانیة داخلة فی موضوع الحکمة العملیة النظریة قلنا
لا نم فلک لان من قال ان موضوعها النفس الانسانیة جعل النفس الناطقة
موضوعا للاقسام الثلثة او الاربعة للعملیة وجعل التقسیم هکذا او تلک الاعتبار
ما بنفس الناطقة باعتبار اتصافها بالاعمال والافعال اولا والعلم باحوالها الاول
من حیث تودی الی الصلاحین فی الجملة کیف کیف اه ویحصل الامتیاز
باعتبار الحیل بان یقال الحکمة العملیة باحثة عن الامور والاعراض الذاتیة التی
تکون وجودها بقدرتنا واختیارنا والحکمة النظریة بخلافها کما صدر عن بعض المحققین
وقیل بعض المحصلین لکن یابی عنه جزمه بامتیاز العلمین بالحیل وهو غیر سائغ

وغير مستحيل بل يجوز ايضا كون الاعراض الذاتية في العلمية والنظرية على وجه الممكن الغير معلوم
بل هو معلوم ان كنت اهلا لتوفه قوله ولا شك انا من حيث اتصافها بالاعمال وجودها
بقدرتنا واختيارنا هذا ظ لا ستر فيه فلا يلتفت الى بعض اطراف الاوهام قوله بان المراد
بالاعيان المذكورة الانواع وحاصر التقسيم هكذا وتلك الاعيان اما انواع الافعال
والاعمال التي وجودها اي وجود تلك الانواع بقدرتنا واختيارنا او لا والمتبادر من
اتصاف الانواع بقدرتنا وكونها باختيارنا ان لا تنتفي تلك الانواع الا بكونها بقدرتنا
واختيارنا دون غيره وذا انما يكون كذلك اذا كان جميع افراد تلك الانواع مقدورا لنا اذ لو
كان بعض افراده غير مقدور لنا تنتفي تلك الانواع بكونها غير مقدورة ايضا فلم يفد اتصافها
بقدرتنا واختيارنا فائدة ان جميع افراد انواع تلك الافعال والاعمال مقدورنا وما قال
النقض ليس كذلك اذ جميع الحركة والوضع وغيرهما مما يتعلق بالنفس فلا يلتفت الى
ما سقط هنا قوله والحق ان الحكمة اه واجيب ايضا بان واو الواو الحالية بمعنى المصاحبة وغير
غير قوله ما العلم واما الحكمة فالتنفي فلا حاجة الى ارتكاب بعض الناس من ان افعالها بدون الجزئية
يفرد اخلاقه في الاعيان الواقع موضوعا في الحكمة وان كان داخلا في مطلق الاعيان او
الافعال بدون الجزئية لم يقع موضوعا كما سيأتي الحكمة وهذا من قوله مرجع يؤدي اه على التسمية
بالحكمة العملية متعلقا بقوله يسمى حكمة عملية فانه تكلف بارد قوله ولا يخفى فيه لان كلام الغير
اشعر بان المعنى من الحكمة العملية العمل منفردا كما ان المعنى في النظرية النظر وكل ضربا منسوب الى
المعنى وليس كذلك لان الشيخ صرح بان المعنى من الاول والنظر والعمل اي يقصد تارة بالمعنى
من العملية الشيء الاعيان او احد الكافي النظرية بحكم احد اقسام فلا نظر الى ما يطول بعض الاتمام
قوله فاعتبار الكافي وجه التسمية لم يقع على الصواب لانه يحتمل ان يكون مراد القيل ان المعنى بالذات
من الاول لا يكون الشيء حكمة من فوق الاتحاد ومع ما اختاره ثم قوله فالاول اي القسم الاول
من الحكمة وهو الحكمة النظرية بسبب الاول اي القوة النظرية فيسمى الحكمة النظرية الحكمة المنسوبة الى
القوة العملية

الى تكميل القوة العملية من قبيل النسبة الى السبب فيما بعد قوله ولا يبعد ان يقال في وجه التسمية بالعملية
ان البحث فيها عن الاعمال فيكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء او نسبة المتعلق الى اشرف
جزء المتعلق ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون ما ينبغي ان يعلم هنا ان العلمية والنظرية يستعمل في
ثلثة معان احدها ما عرفت في هذا التقسيم وثانيها في تقسيم الحكمة مطلقا وهو ان العلوم اما
نظرية لا يتعلق بكيفية العمل واما عملية اي متعلقة بكيفية العمل والمنطق والحكمة العملية
وانظر التعليم وعلم الخياطة كلها داخلة في العمل بهذا المعنى لانها بالسرية متعلقة بكيفية عمل وهي
وجه الفكر مثلا في المنطق وعمل خارجي كما في الطب والخياطة مثلا وثالثها في تقسيم الصناعات
من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وهو
الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية والطب خارجة عن العمل بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها
الى ممارسة عمل بل تحصل بمجرد العلم والمباشرة والمجاورة لتوقفها على الممارسة والمزاولة
قوله فيما يتعلق بالنفس الناطقة اي التفصيل فاعلم ان للنفس الناطقة جهتان
جهة الى العالم العقلي وهي باعتبار هذه الجهة مستفيضة من قوة من المبادئ العالية
جهة الى العالم الجسماني وهي باعتبار هذه الجهة مفيض ومؤثر فيما تحتها من الابدان ولا
ريب ان كل جهة قوة فالقوة التي تستفيض بها تسمى قوة نظرية والقوة التي تؤثر وتتصرف
بها تسمى قوة عملية والنفس باعتبار تلك القوة وتعلقها بالبدن وتدبيرها اياه تحتاج
الى قوى فمنها احدها القوة التي تعقل بها ما يحتاج اليه في تدبيره وتسمى قوة عقلية ملكية
ومنها القوة التي بها تجلب ما ينفع البدن وتلائمه وتسمى قوة شهوية وغاذية
ترفع بها ما يضر البدن وتؤلمه وتسمى قوة غضبية لسبعية والكل واحد من هذه القوى
طرفان ووسط فالفضيلة الخلقية هي الوسط من هذه الاطراف والرذيلة هي
الاطراف من تلك الاحوال وهي ستة ثلثة قبيل الافراط وثلثة من قبيل التفريط كما
ستعرفه والفضيلة هي الرذيلة بالنسبة الى الوسط والاطراف قوله الحكمة وهي تجمع القوة

العقلية العملية المذكورة فيما سبق متوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلاهة
التي تفريطها والصفة هي هيئة للقوة الشهوية المذكورة متوسطة بين النهم الذي
هي افراط هذه القوة والخمود بالخاء الذي هو تفريطها والشجاعة هي هيئة للقوة
الغضبية المذكورة متوسطة بين التهور الذي هو افراط هذه القوة والجبن الذي هو
تفريطها وهذه الاوساط الثلثة اصول للفضائل الخلقية وتجري مجرى العدالة ومقابلة
العدالة الجور فان قيل لا شبهة ان العدالة شريفة وهي مبحوثة في الحكمة العملية فيلزم ان
يكون اعلى واشرف فان الحكمة النظرية قلنا لا اذ لا كمال اشرف من موقنة تتبع بصفاته وموقنة
اجلها افعاله في المبدا والمعاد والاطلاع على حقايق مخلوقاته واحوالها وليست داخلة
في العدالة اذ هي مخصوصة بتدبير البدن فقط كما عرفت لا العلم المطابق للاشياء الذي
هو معنى المفهوم اما كونه غيرا على تقدير كونه عبارة عن التصديقات والحاصل فقط واما على
تقدير كونها عبارة عن الملكة فان التوسط لا يقتضيه بل كلما كان اكثر كان اولى
واحرى كما قال السيد المحققين ان الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية
دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واقوى كانت افضل
اعلى فكذا في الحكمة الشاملة لها لكن بقي السؤال بكونها عين الحكمة العملية كما ظن بعضهم
واجاب عن هذا الظن السيد المحققين في بعض مؤلفاته بان المراد من الحكمة الخلقية
ملكة يصدر عنها افعال متوسطة والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها
بقدرتنا وبينهما بون بعيد بل الحق انما هو التصديق باحوال لا يدين عليك ان
الحكمة المحدودة من الاخلاق عبارة عن كيفية نفسانية وهيئة متوسطة وهي من قبيل المعلوم
فيلزم المقسم ايضا من قبيل المعلوم البتة فكيف يكون التصديق باحوال الجزء من المعلوم و
العذر بانه مما تشاح في التخصيص وبانه اشار اليه بقوله المحذور الذي ذكره عذر اكبر من قبحه
القول بان هذا مبني على كون المراد بالمقسم هو التصديق او احد المعنيين المختصين بلفظ الحكمة

الحكمة فاسد لان المقسم اذا كان ما هو المذكور في قسم الاخلاق اعني الخلق و
الشجاعة كيف يكون عبارة عن التصديق وكيف يبحث عن احوالها فيه بل الصواب كونها
عبارة عن مطلق الملكة لان الحكمة تنقسم الى العملية والنظرية انقسام الكلي الى
الجزئي هذا تعليل لكون التصديق باحوال الجزء دون نفسها ودون جزئيها وهو
ظ مفيد لاسرة فيه فلا تلتفت الى بعض سقطات الاوهام هذا وانت خبير بان
هذا مبني على تقدير كون الحكمة عبارة عن جميع المسائل والتصديقات وعلى كون الحكمة علما
واحدا واما اذا كانت عبارة عن مفهوم كلي شامل للقليل والكثير من المسائل او كانت
على ما تقدم كما اختاره فيما سبق فالامر ليس كذلك فلا تغفل مع انهم
حصروا مطلق الفضائل فيها هذا بيان بل الظ من تجريداتهم وتحقيقاتهم كون هذا
الحصر والتقسيم منصرفا الى القوة العملية يلزم ان لا يصح على الحكمة بانها المتوسطة
اه هذا ظ وبين وما قال بعض الناس في الجواب عنه من انه يمكن ذكر بانه متوسطة
بين البلاهة والجهل الخ غير ليس على ما ينبغي قيل هذا اه وهو صاحب
المطارحات واجيب بانا لا نم ان موضوع الحساب اه المجيب هو الشيخ حيث ان
في الشفاء جوابا عنه بان يقال ان الحساب ليس نظرا في العدد وعوارضه مطلقا بل
حيث انه يصير بحال يقبل ان ينشق وح يكون في سبيل الاجسام او في الوهم الانساني
وفي الحالين يكون غير مفارق للطبيعة واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت على
ما هي عليه غير قابل الى نسبة فعلم الحساب ينظر في العدد محتجبا بما ذكر من الاعتبار وهو
اما النظر في العدد وفي عوارضه مطلقا فهو من الالهي انتهى ومن هذا عرفت مراد
المحشي من قوله اما في الخارج او في الخيال يعني ان عروض الحيثية المذكورة من الجمع
التفريق وغيرهما للعدد موقوف على امرين الوجود الخارجي للعادي وفرض الخيال والوهم
اذ العدد المحتجب بتلك الحيثية انما هو موجود فيهما والوهم والخيال من القوى الباطنة

فيقسمة العدد في الوجود الخارجي وقد عرفت ايضا ان قول المحشي فيما بعد والمعدودات
المجردة تجري فيها الجمع اه والقول المجيب واما العدد الاحق للمعدودات فانه غايت علما بما عليه
انت خبير بان هذا الرد من غير نقل المورد لا يخلو عن تعقيد وعرفت ايضا ان الجواب مع ان قوله
لانه يستعمل في مقام الابطال غير نافع والمحشي ذكر الجواب بالمنع مطابق لقانون الخلاف
ومن لم يتفطن وقع في الخلاف قوله بل يعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه اذ
العدد ما كان مركبا من الاعداد التي تحته كما هو معنى المنع الاول كما عرفته ولا
والاعداد المركبة من الوحدات لا يجري فيه في الخارج وضع عدد الى عدد وتقسيمه منه
وتضعيفه مرة او مرارا الا باعتبار الموضوع وتسليما لوضعها للمجردات كما يطلق عليها
الماهية بهذا المعنى اذا عرفت هذا فيقال من انه لا يلزم من عدم عروض تلك الكيفية
للعدد الا باعتبار الموضوع كون العدد محتاجا الى الموضوع في الوجود بل غاية ما لزم
انه مقارن فلا انه من المقال وكانه اخذ ذات العدد او بدون جعل الكيفية قيدا
للموضوع هذا كله الظن الغالب انه ح منه مباحث صفات النفوس والعقول المجردة
بل اكثر الامور العامة من الالهي لانها محتاجة الى الموضوع الاعم من الجزئي المجرد
والمادي وقد يقال في الجواب ان العدد مفتقر الى المادة فان اريد بالمادة ما به الشيء
بالقوة هو اجزاء العدد اعني الوحدات يصدق عليه بانه ما به العدد بالقوة فيكون مادة بهذا
المعنى والعدد مفتقر اليها فرانه انتهى كلامه الوحدات الاعتبارية بدون اعتبار الجزء
الصوري من مادة بدون ملاحظة التشبيه كيف يظن القرب بالصحة وكيف يقول
المتكلمون بان العدد موجود محض واعتباري صرفي مع انه ح من الامور المادي حقيقة
بلا اعتبار التشبيه وكيف يدخل ح في الرياضي بل يميل الى الطبيعي ميل التقبل المطلق
الى المركز وقد تشدد في الجواب بان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان مستغنيا عن المادة
ويبحث عنه في الالهي واذا اعتبر من حيث هو معدود وهم الانسان او في الموجودات
المادية متقومة ومجتمعة فهو علم العدد والحساب هذا وعلى هذا الجواب ايضا يدخل
العدد في الطبيعي ثم بعد حتى نظر الى الفرق بين هذا الجواب وبين ما ذكره الشفاء
حملنا تقرير المحشي في الجواب تامل حتى ترى ما لا ترى قوله الموجود من حيث هو الموجود
ان تمسك هو عن الكلام على ظن قال بان موضوعه ايضا ذلك بان البحث فيه على
وجه يوافق على قانون عقولهم واقف فالقول بسلام الاسلام ام لا والبحث

العدد مركبة من الوحدات لا من الاعداد التي تحته كما هو معنى المنع الثاني كما عرفته ولا
والاعداد المركبة من الوحدات لا يجري فيه في الخارج وضع عدد الى عدد وتقسيمه منه
وتضعيفه مرة او مرارا الا باعتبار الموضوع وتسليما لوضعها للمجردات كما يطلق عليها
الماهية بهذا المعنى اذا عرفت هذا فيقال من انه لا يلزم من عدم عروض تلك الكيفية
للعدد الا باعتبار الموضوع كون العدد محتاجا الى الموضوع في الوجود بل غاية ما لزم
انه مقارن فلا انه من المقال وكانه اخذ ذات العدد او بدون جعل الكيفية قيدا
للموضوع هذا كله الظن الغالب انه ح منه مباحث صفات النفوس والعقول المجردة
بل اكثر الامور العامة من الالهي لانها محتاجة الى الموضوع الاعم من الجزئي المجرد
والمادي وقد يقال في الجواب ان العدد مفتقر الى المادة فان اريد بالمادة ما به الشيء
بالقوة هو اجزاء العدد اعني الوحدات يصدق عليه بانه ما به العدد بالقوة فيكون مادة بهذا
المعنى والعدد مفتقر اليها فرانه انتهى كلامه الوحدات الاعتبارية بدون اعتبار الجزء
الصوري من مادة بدون ملاحظة التشبيه كيف يظن القرب بالصحة وكيف يقول
المتكلمون بان العدد موجود محض واعتباري صرفي مع انه ح من الامور المادي حقيقة
بلا اعتبار التشبيه وكيف يدخل ح في الرياضي بل يميل الى الطبيعي ميل التقبل المطلق
الى المركز وقد تشدد في الجواب بان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان مستغنيا عن المادة
ويبحث عنه في الالهي واذا اعتبر من حيث هو معدود وهم الانسان او في الموجودات
المادية متقومة ومجتمعة فهو علم العدد والحساب هذا وعلى هذا الجواب ايضا يدخل
العدد في الطبيعي ثم بعد حتى نظر الى الفرق بين هذا الجواب وبين ما ذكره الشفاء
حملنا تقرير المحشي في الجواب تامل حتى ترى ما لا ترى قوله الموجود من حيث هو الموجود
ان تمسك هو عن الكلام على ظن قال بان موضوعه ايضا ذلك بان البحث فيه على
وجه يوافق على قانون عقولهم واقف فالقول بسلام الاسلام ام لا والبحث

في الكلام على وجه يوافق قانون الاسلام وفيه تنظير وجه بين يطول الكلام بذكره فان
اردته فارجع الى المواقف قوله باعتبار شرف مسائله هذا هو المشهور فيما بينهم وهو الاثبات
بالقبول اذ بعض المسائل اشرف من بعض بدون اعتبار اقوية الدلائل بلا مرية وان
لم يرض به الشريف الجرجاني عليه رحمة السبحاني في بعض مصنفاته حيث جعل جهات شرف العلم
في الموضوع والغاية والدلائل قوله بحسب التحقيق قد يكون المقدار اخص واعم مطلقا لا
للآخر فقط كما ظن نعم النفي بقوله لا الصدق دائر على الآخر فقط دون الاول اذ يمكن
ان يقال في الاول كلما تحقق المقدار تحقق الموجود من حيث الموجود بدون العكس ويمكن
ايضا ان يقال كل مقدار موجود وكل موجود ليس بمقدار واما في الآخر فيقال كل مادة
تحقق فيها الجسم الطبيعي تحقق فيها المقدار بدون العكس اذ يوجد المقدار في الخط والسطح
دون الجسم واما الجسم فلا يجري فيه اصلا كما لا يخفى واما صدق ان المقدار وغيره
من الموجود والجسم مؤدات والنسبة بين المؤدات بالجمل لا بالتحقق فوهم اذ
النسبة بالجمل مختصة بالمؤدات واما النسبة بالتحقق فهي في القضايا كما صرح به سيد
المحققين وشيده بعض المتأخرين وما يقال ان النسبة في الاول باعتبار الجمل وفي
الثاني باعتبار التحقق فلم يكونا من جنس واحد فكيف يتحقق الاعمية والاخصية فمن
سوء الوهم ايضا قوله فتامل هذه اشارة الى ان كون المقدار اعم مطلقا من موضوع
الطبيعي بحسب التحقق يقتضي عدم اختصاصه بالمادة في الخارج اذ مؤدى الاختصاص انه
كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق في ضمن المادة ويجاب الى الجسم مؤدى هذا الكلام
انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم اذ الاعمية تقتضي مادة بدون الجسم اي مادة
من السطح والخط وغيرهما فيما فيه القول بان التحقق في بيان النسبة اعم
من التحقق في الخارج والذهن لا الخارج فقط كما هو مبنى الثاني في المقدار اعم من
الجسم بمعنى انه ليس كلما تحقق المقدار في ام تحقق فيه الجسم بحسب الذهن وان تصادقا في الخارج

رح بمعنى انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم فيه وبالعكس وفي المثال السابق
وهو السطح الموضوع مادة جليه بين وجه بين ظاهر فلك ان تقول على نظر ما
سبق ان المقدار موضوع فن الرياضي والاعيان المحتاجة الى المادة في الخارج دون
التعقل كما هو المستفاد من تقسيم الشيخ موضوع المسئلة والنسبة انما اعتبرت بين موضوع
الفن لا موضوع المسئلة فلا تنافي فلا تغفل قوله وما في الكتاب اشير الى موضوعات
المسائل فلا ينافي الخ اه لا يقال ان الظاهر ان ما في الكتاب يكون نوعا من موضوع
الفن فظاهر ان نوعا آخر منه موضوع الرياضي والطبيعي وغيرهما كما هو مقتضى العموم والخصوص
في بيان النسبة وحيث رجوع المسائل الى شيء واحد هو موضوع كالاجسام فيما بين في
ان يكون موضوعا قسم الالهي من الطبيعي والرياضي فكيف موضوع الالهي وهو الوجود
لانا نقول فن الموضوع والاخلال فيه من اثبات في العلوم شرفا بحيث الموضوع و
الخصوصية فقد التزم ذلك الامر البتة كما لا يخفى ويصدق على هذا العام تزيفا موضوع
العلم ايضا اذ هو لم يوف بانه ما يبحث فيه عن جميع الاعراض الذاتية له قوله او عرضه
الذاتي يجوز رجوع الضمير الى موضوع الفن والى نوع منه قوله او نوعا من عرضه الذاتي
ذلك التعميم يجري فيه ايضا ويجوز ان يكون موضوع الفن نفس موضوع المسئلة
كما تقرر في محله قوله وجه التسمية اي بالاولى واما تسميته بالفلسفة فلانها من
من خيلفا اي بحب الحكمة او التشبه بالباري في العلم والعمل والاتصاف بالحكمة يوجب
ذلك قوله متعلق باحوال اول الامور في العموم هذا تسمية للشيء بحال موضوعه
قوله هو الموجود الذي اذكر الموجود اعم الامور قابل للمنع اذ المعلوم من حيث
يتعلق به اثبات العقائد الذي هو موضوع الكلام اعم ولا اقل من ان يكون مساويا
له تامل قوله او اول الامور في الموجود وهو الله سبحانه فيكون التسمية الشيء بحال اشرف
موضوعات مسائله قوله قد يطلق عليه ما بعد الطبيعة اذ الجسم الطبيعي اطلقت عليه لكونه

ن تحقق الجسم فيه بعد تحقق سبب المقدار فيه فتحقق عارضه وهو السطح

محلاً لها او مبدأ اول لحركة ما يكون هي فيه وسكونه بالذات لا بالعرض قوله فلتعلقه
بالكليات اي الشاملة لجميع الموجودات او اكثرها وهي باب الامور العامة والا
لجميع موضوعات العلوم وموضوعاتها مسائلها ومحمولاتها كلها امور كلية والى
من التيامها قضية كلية حملية دائماً فكل العلوم متعلقة بالكليات كذا بالمعنى المراد
ههنا وهذا انما يتم اذا لم يكن ذكر باب الامور العامة تطفلياً قوله ثم ندرك العقول
اي الموجودات الغائبة عن حسنا قوله يقدم الطبيع عليه اي على الالهي قوله وهي كالا
في نفس الامر معلولاً الالهي اي موضوعاتها مسائله متقدمة بالذات التقدم بالذات
قد يستعمل بمعنى التقدم بالعلية والتقدم بالطبع معاً بمعنى تقدم المحتاج اليه على المحتاج
سواء كان المحتاج اليه مؤثراً كما في العلية او لا كما في الطبع وح التقدم في ضمن
المبدأ الاول والعقول والهيولى والصورة وبالنسبة هو التقدم الى ابي بكر رضي
الله عنه على عمر رضي الله عنه وفي ضمن المبدأ الاول والعقول والنفوس وصفاتها
كانت متقدمة على الطبيع بل بجميع جهات التقدم من التقدم بالزمان والتقدم
بالرتبة كما انه الاجناس والانواع متصاعدة ومتسارلة وهو في ضمن اكثر معلول
الالهي من حيث المجموع متقدم بجميع جهات التقدم على معلولات الطبيع ولذا يطلق عليه
ما قبل الطبيعة قوله عن البسيط العلوية وهي الافلاك والسفلية وهي
العناصر قوله وجوداً وتعقلاً فيكون الهيئة داخلة في الطبيع خارجة عن الالهي
قوله وهذا انما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة وايضاً قال الشريف العلامة في حاشية
المطالع الفلك الثامن مثلاً انما يتعين عندنا بمعنى كلية يقيد بعضها ببعض حتى
صارت متحدة شيء واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كما في تصوره والوضع
موضعه جرم آخر يوافقه في وصفه ومقداره وسائر احكامه وان خالف في هيئة كما
جاءت الفلك الثامن منطبقة عليه مشاركة له وقس على ذلك ما عداه انتهى فعلم منه

منه انه لا يلاحظ خصوص المادة في المباحث المتعلقة بالهيئة قوله فثبت بالطبع
المراد بالبسيط ههنا ما لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطبايع والصورة وان ء
انقسم الى اجزاء مختلفة الحقايق وجه الاستدلال الاثبات على ما قال الشيخ في الشفاء
انه يجب ان يكون الشكل الذي يقتضيه البسيط مستديراً والا لاختلف هيئاته في مادة
واحدة من قوة واحدة لانه لو كان مضلعاً لكان جانبه خطاً واخرى زاوية وسطحاً او
نقطة وهي امور مختلفة الحقايق وذلك غير جائز بناء على ان الفاعل الواحد في القابل
الواحد لا يصدر عنه الا طبعاً فعل واحد قوله فيلزم تعلقه بمادة مخصوصة اذ يقال في هذا
العلم السماء او الارض كرية لانه بسيط الى اجزاؤه اجسام مختلفة الحقايق وكل
بسيط كري كما عرفت فيجب البتة تعقل السماء والارض بمادتهما المخصوصة حتى يحكم بانهما بسيط
والام بخلافه فيما اذا ذكر في الهيئة هذا ولك ان تقول ان البسيط مشترك بين
السفليات والعلويات فاذا لا يجب تعقل السماء والارض بمادته المخصوصة ليحكم بالبسيط
بل اذا تصور السماء بانه جرم خال عن الهيولى والصورة من غير تعيين بمادتها المخصوصة
امكن الحكم بانه بسيط قوله وليس شيء منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه اي في الخارج كما لا
يحتاج في التعقل فيدخل في الالهي فلم يطرد ويخرج عن الرياضي فلم ينعكس قوله وايضاً القول
باعتبارهما بالوضوع مخالف لقول الشيخ قيل اقول لا مخالفة بينهما فان مراد المجيب ايضاً
مراد الشيخ وحاصله ان الكروية تثبت في الرياضي بالبرهان الانيّ وتثبت في الطبيع
بالبرهان اللمي فهي في الحقيقة موضوعها شيء واحد وهو الكروية فامتاز بالبرهان انتهى
وهذا الشيخ اذ نبادل على ما افاده قوله وما يبحث عنه في الهيئة ليس كذلك وقوله وهذا
مما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقله بمادته المخصوصة وسوق الجواب كيف يتعقل
هذا التوجيه وهذا الاول حادثة وقعت وقيل ايضاً لا مخالفة بينهما اذ مراد المجيب ان
موضوع العلم ومراد الشيخ انما هو موضوع المسئلة وبينهما فرق وعدم التمييز بين الموضوعين

المسائل في تلك المسئلة لا يستلزم عدم التمييز بين موضوعي العلمين هذا لا يذهب عليك
ان عدم استلزامه مدفوع بان موضوع المسئلة في تلك المسئلة اما عين موضوع العلم
فالامر حقا او نوع من موضوع العلم فالشيء الواحد وهو موضوع المسئلة كيف يكون
نوعا من الامرين المتغايرين اعني موضوعي العلمين فلا تنتقل فيه قوله وانت تعلم ان كان
قبلا لا مخالفة بين المجيب والشيخ اذ على قول الشيخ بتغاير الموضوع ايضا بسبب تغاير البرهان
فرده بقوله وانت تعلم وحاصله نعم يستلزم التغاير بين الموضوع لكن ليس ما ذكرته من
احتياج الجسم الى المادة المخصوصة خارجا وذهنا في الطبيعي وعدم احتياجه اليها
ذهنا في الرياضي بل بان الاجسام المحمولة عليها الكروية من حيث الملاحظة بانا ده وعوا
رضه من حركة الثوابت على النحو المعين نعم من حيث ملاحظتها بالبساطة والشيخ
لم يعتد بهذه المغايرة وقال الامتياز بالبرهان لا بالموضوع قوله لعل مراد الشيخ
جواب عن الاعتراض الثاني ومحصوله ان الشيخ لم يعتبر تغاير الموضوع بل الموضوع متغاير
عنده بما ذكرته ايضا لكن ذلك التغاير للموضوع الثاني من تغاير البرهان او كون
الاجسام كرية بما اثبت في الهيئة بتحرك الثوابت على النحو المذكور لم يحتج في التعقل
الى مادة مخصوصة وما اثبت ذلك في الطبيعي كعلم الهيئة او لبط الحجج في التعقل
الى مادة مخصوصة فتغاير الاجسام في العلمين انما هو بسبب تغاير البرهان والشيخ نص
بان واظهر البحث وحكم بالاشتراك نظرا الى ان نظر هذا هو توجيه المقام وقد وجه بعض
الناس بان قوله انت تعلم اعتراض على الشيخ على قوله والامتياز بالبرهان لا بالموضوع حيث
تغاير الموضوع ايضا بتغاير البرهان فكيف نفى تغاير الموضوع في تغاير الموضوع وقوله
لعل مراد الشيخ دفع لذلك الاعتراض بان الموضوع لم يكن مثبتا للتغاير وقول
الشيخ نفيا واثباتا وانت علم منشئه انتهى انت خبير بان هذا التوجيه لا يزيد الا ظلمة
لذهن الطلاب بل اضلالا عن الطريق الصواب وبيانه ما قلنا انه اجاب بعضهم عن هذا السؤال

ل بان الملحوظ في مباحث الهيئة مقادير تلك الاجسام وفي الطبيعي الطبيعة الجوهرية
وما قيل ان مسئلة الاستدارة مشتركة بين العلمين فهو بالنظر الى الظ واما بالنظر
الى الحقيقة فلا اشتراك لان ما هو من الرياضي المقدار وما هو من الطبيعي الجوهر هذا
قوله لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا اي مطلقا وفي الخارج محتاج الى مطلق المادة لنحو
جواز اختيار مطلق المادة قوله وما قاله الشيخ من الاشتراك اي بحسب النظر وجب التسليم قوله
بل الكروية مما يبحث فيه فتكون محمولا لا موضوعا والتعقل للموضوع ولو اريد بها ذات
الكرة بلا ملاحظة وصف الكروية فهو جسم طبيعي لا الفلكي قوله وفيه نظر قد يقال وجه النظر
ان بحث النبوة والامامة والمعاد مجرد من الالهي لا فرع له وكذا جر الاثقال ليس فرعا
الطبيعي بل هو من فروع الرياضي قوله تربيعها بالفاء والجيم ثم بالعين المهملة وهو ناظر
الى الاصول فانه بعد ما عرفت الاصول تقدر على المسائل المتفرعة عليها وتفصيلها ناظر
الى المجمل فانه بعد ما تعلمت المجمل يسهل تفصيلها هذا وكما اختلفوا في دخول المنطق
وعدمه في الحكمة كذلك اختلفوا بعد دخوله فيها هو قسم برأسها ام لا وذهب علامة
الشيرازي وغيره من بعض اذكيا الى انه من فروع الالهي وذهب بعض القوم الى انه
قسم والقسمة هكذا الحكمة اما ان يطلب بها ان يكون الذهن على ما هو اولا الاول المنطق
والثاني اما عملي او نظري اه قوله لا يخفى عليك مسامحة فيه قد يقال الحكمة قد تطلق على
الهيئة المصدرية وقد يطلق على الحاصل بالمصدر اعني الامور الثلثة وكذا الخروج يطلق
عليهما فان اريد بالحكمة المعنى الاول فالمراد بالخروج المعنى الاول وان اريد بها
المعنى الثاني فالمراد بالخروج وعلى التقديرين لا مسامحة في التعريف فتدبر قوله بل علم يحصل
بمعرفته الاولى حصوله لهم قوله فهي مبدأ الخروج اي الحكمة مبدأ خروج النفس الى كمالها
لا نفس الخروج فعلى هذا على تقدير تغير خروج النفس بعلم يحصل بمعرفته يكون العلم خارجا
منها حقيقة اذ العلم غير الحكمة بديهة مشتركة بانه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعنى

يعني لا تناسب الفصل والقول بانه ابرز بما الحقيقة ان الحكمة

الثلثة مقوّمة او مع العمل كالا للنفس بل هي آلة و مبدأ لكمالها وقد فسّر بعض الفضلاء
بان المراد بخروج النفس الى كمالها الممكن لا حصول كمالها الممكن بل كمالها الممكن الحاصل لها بحسب
القوتين ففي التعريف مسامحة والعمل داخل في الحكمة قطعا وكذا المنطق وانت تعلم
ان الكمال يصدق على المعاني الثالثة للحكمة مع العمل فيلزم تجميع معانيها لئلا يكون كالا للنفس
لا آلة له **قوله** لان النفس الناطقة او علة للملازمة وانى احتيج الى هذا التعليل لئلا
يمكن للمعترض ان يقول يجوز ان يراد به الامكان الذاتي ويختلف ذلك باختلاف الافراد
بناء على كون النفس الناطقة غير متفقة في الماهية وفيه انه لا يجوز ان يخرج الكمال
الممكن بالامكان الذاتي الممكن الى النفس **قوله** وعلى هذا يرد بعض ما ذكرنا عليك في قوله
بقدر الطاقة البشرية ورجوع الكل في ذلك القول بان المراد بالامر جهة امرية او
ثم اعلم ان الكمال ما يكون حصول الشيء اولى لطلب حصوله له وهو قد يكون نفس
الانسان وقد يكون لغيرها وكمال النفس قد يكون مجازيا كنفاذ الامر ورواج
الذكر وقد يكون حقيقيا كالفضائل وكمالها الحقيقي قد يكون الحقيقي قد يكون بالعلم
وقد يكون بالعلم والذي بالعلم قد يكون بالعلوم الاصلية وقد يكون بالعلوم الوثيقة
فليس كل كمال الموجود حكمة بل هي كمال النفس وليس كل كمال النفس حكمة بل هي كمال
النفس الانسانية وليس كل كمال النفس الانسانية حكمة بل هي كمال المعتد بشرط
ان يكون بقدر الطاقة البشرية المتوسطة فالحكمة علم الانسان وصدق ان الفقيه
علم المجتهد وحده او مع العمل لا علم العقول والنفوس الفلكية وان صدر عن بعض
المتاخرين ان علم العقول يطلق عليه الحكمة هذا ابق البحث في خروج الكلام والفقه
وغيرهما عن هذا التعريف وان ما يخرجه اي قيد اهو تعريف بالاعم ام لا وان الحكمة
بالمعاني الثلثة اذا كانت عبارة عن مبدأ كمال النفس على مختار المحشي فكمال النفس
ما هو مع صدق تعريف الكمال على نفس المبدأ وان الكمال بعد ما لوحظ بالمعتد بل يكون

يكون المنطق داخلا في الحكمة اذ هو باحث عن احوال المعقولات التي هي معلومات وقال
الشريف المعنوث بالكمال لا الاعتداد في ادراك المعلومات ولا يكون في مرتبة في دخول التصور
قوله بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها فيه ان الحكمة على ما اختاره عبارة عن مبدأ الخروج
وان المبدأ لا يكون عبارة عن التصديقات والمسائل فكيف يكون العمل شرطا لحصولها
بل الامر بالعكس فهو يكون شرطا لاعتدادها لا لحصولها ولو كانت الحكمة عبارة عن الكمال
الحاصل فالعمل يكون جزءا بلا شبهة على ما اختاره البعض **قوله** فلا يجعل المنطق قسما
الحكمة النظرية لا هي علم باحوال الموجودات التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا والظ
منه ان لا يكون وجودها الخارجي والذهني معا بقدرتنا واختيارنا والمعقولات الثانية
التي هي موضوع المنطق كذلك اذ لا وجود لها في الخارج وفي وجودها الذهني مدخل
لقدرتنا واختيارنا باعتبار تعلق الكسب والتوجه الا ان يكتفى في الحكمة النظرية ان لا يجب
وجودها الخارجي فقط بقدرتنا واختيارنا على طريق الشيء الثانية والمعقولات الثانية
كذلك فلا تفعل **قوله** ويصدق التعريف الاول على الوجوب والوجود لانهما لا يعقلان
الا عارضا للمعقول الخ بديهة ولم يكن في الخارج امر يصدقان عليه مواطئة
دون الثاني اي لا يصدق عليهما التعريف الثاني لانهما يتصف بهما الموجود الخارجي
والتعريف الثاني مخصوص بما لا يتصف به الموجود الخارج بل يتصف به الموجود الذهني
فقط خذ هذا وما كان صدق التعريف الاول عليهما مبنيا على حمل قوله ما يطابقه على ما
يحمل عليه ويتحد معه ولم يكن ذلك القول نصا في هذا المعنى ولا قرينة قوية فيه امكن حمل ذلك
القول على معنى ما يتصف به بل يجب حمله عليه لئلا يدخل لوازم الماهية بل لوازم الوجود
الخارجي في المعقولات الثانية والوجود والوجوب مما يتصف بهما الاعيان فيلزم
التعريفان من وجه في عدم الصدق عليهما على ما نبه بقوله وقد يقال الخ **قوله** للاحتراز عن
الخ لوازم الماهية وكما يخرج لوازم الماهية يخرج ايضا لوازم الوجود الخارجي المتصف بها

المهية في الخارج فقوله ولم يكن في الاعيان ما يطابقه اي ما يتصف به فصل يخرج لوازم
المهية ولوازم الوجود الخارجي فاختص التعريف الاول بالتعريف الثاني بعوارض
الوجود الذهني اي بعوارض تعرض للمهية بحسب وجودها الذهني فقط والوجوب والوجود
ليس كذلك قوله المفيد لحصر العروض في حالة تعقلها مع تعقل المعروض الاخذ في العبارة اي
يقال المفيد لحصر تعقلها في حالة العروض بمعقول آخر قوله لا يقال يرد على الاول او لا يخفى
عليك ان قوله قد يقال فيما سبق دفع وطعن لكون الوجوب والوجود من المعقولات
الثانية واثبات التساوي بين التعريفين من جانب الغير وقوله لا يقال الى آخر القول
ابتداء ايراد على التعريف الاول ثم الجواب عنه بتسليم نفي اولا واثبات التساوي بين
التعريفين ثانيا على وجه يتضمن تعريضا للغير باثبات التساوي على خلاف ما اثبته ذلك الغير
قوله لم لا يجوز انفكاك تعقلها ظاهره منع للتعريف وغرابة خروجه عن الوضع فتوجيه
قوله الحصر مراد هي في التعريف الثاني ايضا والمنع موقوع عن التعريفين بالاستواء لانا
لم نجد في تتبعنا انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض والتعريف لكونه حدا اسميا يكفي
الجواب بالاستواء المفيد للظن كما في دعوى الدلالة اعرف من الوجود اي كما يدفع المنع
الوارد على كون الوجود اعرف بالاستواء فاذا جرى الاستواء فيه فجريانه في تعيين التعريف
من جانب الموجه اولى انتهى خبر بان المعقولات الثانية لوازم ذهنية واعراض واثرة
على المحل في العقل ولا شبهة بان تعقل العرض سواء كان ذهنيا او خارجيا وعلى وجه
الكلي يمكن بلا تعقل المعروض واما على الوجه الجزئي فلا يمكن تعقله الا مع تعقل المعروض
ومثلها مطابقة فالمنع انما يندفع اذا كان جميع المعقولات الثانية المبحوثة عنها في
المنطق مما يتعقل على الوجه الجزئي وبعد اثباته لا وجه للتشبث بالاستواء والى فرض
ذلك بدونه انتهى فاسد كما لا يخفى فلا تعقل قوله من العوارض العقلية لان ما ليس
لها وجود في الخارج بل وجودها انما هو في العقل كالجنسية والنوعية الا ان الفرق بينهما

بينهما ان العارض والمعروض والموضوع كلها في العقل كالجنسية والنوعية بخلاف ما في
العارض والعروض في العقل والمعروض قد يكون في الخارج قوله فصدق الثاني ظاهرا
انما كان ظاهرا ان لو اريد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهني في التعريف العوارض
العقلية التي عروضها في العقل سواء كان معروضه موجودا خارجيا متصفا بحسب وجوده
الذهني او لا واما لو اريد بها العوارض التي لم تكن معروضها موجودا خارجيا كما بينا
في التعليل فلا فاراده المعنى يحتاج الى الترجيح حتى يكون صدق الثاني ظاهرا فعلك
بالترجيح ان وجوده قوله وفي صدق الاول خفاء اي بحسب الظاهر اذ كون وجود لا يتعقل الا
عارضا لمعقول آخر امر خفي بل الظاهر انهما يتعقلان بدون المعروض مع ان قوله ولم يكن
في الاعيان ما يطابقه يمنع دخوله في احد المعنيين فيورث الخفاء الا ان قوله لكونهما
البديهية اذ هما امر نسبي وشيء انتزاعي لا يتصور بدون تصور المنتسبين اليه و
المنتزع عنه فلا تفاوت بين التعريفين في صدقهما على الوجود والوجود وارادة الحصر
فاختار ان صدق التعريف الاول عليهما دون الثاني وكذا مفاد قوله قد يقال اه
من عدم صدق التعريفين عليهما ليس على ما ينبغي بل الحق هذا المقام فلا تلتفت
الى التشبثات الاوهام قوله ولا معنى للبحث عن احوال اه قيل هذا جواب عن مقدر وهو
انه على تقدير ارادة المشتقات يكون موضوعها المسائل الموجودات والقديم والحادث
وهما كونها كلية غير موجودة في الخارج فاعتبار المشتقات لا يجدي نفعا فاجاب بقوله ولا
معنى للبحث اه ولك ان تقول ان كلمة الواو في قوله ولا معنى للبحث اه للحال وهو جواب
اخر والاول جوابا على ارادة كون نفس الموضوع وعنوانه موجودا خارجيا على رأي من جوز
وجود الكلي الطبيعي في الخارج ويكون الحكم على نفس المفهوم والعنوان من غير السراية
على منوال كون هذا الاشتقاق موضوعا بلا فرق في كون الحكم على المفهوم وكون التقييد
طبيعيا او لا الا ان المفهوم اعتبر هاهنا موجودا دون في المبدأ وهذا القول جواب

بانه لا يلزم ان يكون تحت عنوان الموضوع موجودا خارجيا بل مدار كون الموضوع موجودا
على كون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا خارجيا على ما فصله المص قوله يسرى الحكم
الى ذلك الموضوع اه يرشد الى ذلك ما قاله المنطقيون ان الحكم في القضايا الطبيعية
والمحصورة والمهملة كلها على الطبيعة الا ان في الطبيعة لم يتجاوز الى الافراد وفي
الاخريين يتجاوز ويسرى اليها قوله فالمحمول في حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه
للعنوان فيه ان المحمولات في حكمنا امور عامة اخرى وهي احوال غريبة لذلك الموجود
المدلول عليه لذلك العنوان ثم يكون كذلك لو كان جميع ما صدق عليه ذلك العنوان موجودا
خارجيا وليس كذلك فان ما صدق عليه الممكن والواحد والكثير ونحو ذلك قد يكون معدوما ايضا
والمحمول المروي للممكن الشامل للموجودات والمعدومات كيف يكون احوالا للموجود
المودع افراد الممكن وايضا انما يتم هذا الجواب ان لو كان جميع محمولات الامور العامة مما
يسرى الحكم بها الى افرادها وهذا الجواب معلوم بل عدم معلوم اذ تشكيك الامكان وغيره
مما يبحث فيه وليس يسرى الى الافراد اذ هي صفة المفهوم كما لا يخفى فلا تغفل قوله يحكى عن
احوال الاعيان لم يكن نافعا له وقوله لان افرادها موجودة خارجية لم يتم مراده
قوله فلو كان المراد بها المبادي كما هو مقتضى الوزير من كونها موضوعات الى كونها محمولات
لا يصح القول بالمحمولية لان المبدا لم يجعل مواطاة للموجود ولو اريد بها المشتقات يصح
الحمل فما الفائدة في الوزير وقد قال مسعود المص القول بان الامور العامة ليست
موضوعات لكونها غير موجودات بل محمولات في بابها قول بالتناقض وقد صدر بها عن بعض
الخلان ما يقع مثالا للبطلان قوله لانها موضوعات في الواقع ولذا قال الشيخ
الحاشي وانما نسبنا هذا الجواب الى الغير لانه مبني على تاويل عبارة القوم ولانه
لا يلايم ما ذكروا من مباحث الامور العامة داخلة في العلم الاعلى انتهى ولا يلايم
ايضا تقسيم العلم الاعلى الى قسمين وبيان تسمية رئيسه قوله ليس هو الا الاحكام التي

التي يكون اه قال في الحاشية كما يقولون الوجود اما ممكن او واجب الى غير ذلك فان الظ
انه ليس المراد به هنا الا كون الوجود موضوعا انتهى للا كون الممكن والواجب محكوما
عليهما بالوجود قوله وجب ان يقيد بقيود مخصصة بالموضوعات بان يلاحظ وجود الواجب و
الجوهر والعرض مخصوصا مثلا كان يقال الواجب موجود بوجود واجبي ونحو ذلك قيل افاد
وجب التقييد على رأي من لم يجعل اللاحق الجزء اعم من الاعراض المبحوث عنها واما على رأي من
جعل فلا وهو فاسد اذ يجب التقييد على كلا الرأيين اذ لا يتحقق بين الموجودات
الثلثة الواجب والجوهر والعرض ولا بين اثنين منها جزء مشترك ذهني او خارجي حتى يجعل
الامور العامة اللاحقة بواسطة ذلك الجزء من الاعراض الذاتية كما لا يخفى قوله فيكون
عرضا ذاتيا له من الطبيعي والالهي لا يخفى ان ذكر الطبيعي سهو من الناسخ اذ هما من
الالهي وايضا انما يرد هذا لو كان ذلك القول علة موجبة للاعراض واما لو كانت
مكملة فلا وانظ هو الثاني قوله اذ تبين مباحثها بالنظر وظ ان الحكماء اكثر اهتمامهم
في جانب النظر واقل اهتمامهم فيما يتعلق بالنظر فلا يلتفت الى ما سقط عن النظر قوله
وقيل اعرض عنها اي اعرض عن الحكمة العملية واختار النظرية فلا يلتفت اليها
لان النظرية اشرف فلا يرد ان التعريب غير تام قوله لان النظرية اشرف من العملية
ان القوة النظرية اشرف التي تتعلق بها الحكمة النظرية اشرف من القوة العملية التي تتعلق
بها الحكمة العملية وهذا هو الملايم لسياق كلام المص وتضمير اثرها اذ الاثر انما هو للقوة
النظرية ونص عليه الشريف العلامة في حاشية المطالع وان فسرت بالحكمة النظرية و
الحكمة العملية اغرار انظ الشيخ لو قفت في تصنيفات كثيرة في حل باقي كلامه وقد يقال
ايضا ان الاشتغال بالرياضي وممارسته يورث ملكة التخيل في المزاج لا ملكة التعقلات
التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخيل
وقد يقال ايضا ان ذكر الرياضي مع البرابين يؤدي الى الاطناب الذي لا يناسب هذا الكتاب

وبدونه ليس علما تاما قوله من مراتب القوة العقلية التي تعلم الحكمة العملية لتكميلها ومراتبها اربعة
اولها تهذيب الظاهر بالشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات
الردية ونقض دثار شواغله عن عالم الغيب وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب
وهو تحلي النفس بالصور القدسية ورابعها ما يحصل له عقيب الاتصال والانفصال
عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر عليه كما اذا عرفت هذا فقوله
بان التحلي بالصور القدسية الى الصور الادراكية الخالصة عن شوايب الشكوك و
الاوهام اشارة الى المرتبة الثالثة وقوله وملاحظة جمال الله الى صفاته الثبوتية
وجلاله الى صفاته السلبية اشارة الى المرتبة الرابعة هذا وقد اجاب بعض الفضلاء
عن هذا الاعتراض بان المراد بالاثر في النظرية التاثيرات من المبادي العالية والى
النفس بعد وصولها الى اخر مراتب القوة العاقلة لا بتوقف تاثيرها من المبادي العالية
على البدن والاثر في العملية هو التاثير فيما تحتها من الابدان وهو ينقطع عند خراب البدن
وما ذكره المعترض من التحلي والملاحظة ليس اثرا للقوة العملية وان كان عن مراتبها و
فرق بين الاثر والمرتبة ولا يخفى ان هذا الجواب اشبه من جواب المحشي قوله بل الاثر القريب
هو الاتصال ويرد عليه ان كون الاثر القريب في النظرية باقيا وفي العملية غير باق لا
يوجد في اثار العملية ما كان باقيا فلا ترجيح لاحدهما على الاخر الا ان يقال اثار النظر
بتمامها باقية واثار العملية بعضها باقية ويكفي ذلك الترجيح قوله لان الاهتمام بشان
الموجودات العينية اكثر ويكفي هذا في الاعتراض على غيره والاقتصار عليه وان
في غيره نفع بلا مؤنة قوله قد يقال ما من مفهوم اه حاصله ان قوله فيكون موجودا
في الذهن لا في نفس الامر ليس بصحيح بل كل مفهوم موجود في الذهن موجود في
نفس الامر لانه ما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس
الامر يكون موجودا في نفس الامر فكل مفهوم موجود في نفس الامر اما الصغرى فبين و

واوضح بقوله كان يقال زوجية الخ اه واما الكبرى فلان ثبوت الشيء للشيء اه
فاورد هنا من ان تفريع قوله فكل مفهوم غير صحيح مما لا يلتفت اليه قوله فكل مفهوم
موجود في نفس الامر فانتفاء مادة الافتراق للذهن وانت خبير بان هذه الحكمة لا تقتضي
ذلك الانتفاء بتقيض احد الامرين دونه اما ان يكون جميع المفهومات التي مما لا يتعلق
الفرض وعلى الاول ينقبض النقل وعلى الثاني يرد ان كان الاول ايراده على
نفس معناه بعدم جامعيته وبعد تسليمه لا وجه لايراده هنا قوله وهو مستلزم للوجود
الفرضي والنفس الامري كما لا يكون وجوده بالفرضي والاعتبار فثبت مادة
الافتراق انت خبير بان دليل السائل يجري فيه ايضا بان الافراد المفروضة مما يصح
ان يحكم عليه بانه امر وشيء في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس الامر بناء على
تلك المقدمة والقول بانه امر فرضي ولا فرض في نفس الامر لا يجديه اذا السائل يثبت
بدار يستدعي كون جميع المفهومات كلية او جزئية في نفس الامر فلا يمنع ذلك الدار لا
يخ الجواب عن كذا قوله يلزم وجود المفهوم بدل هذا على ان مفهوم الكواذب ثابتة
في نفس الامر وانما الكواذب هي الافراد كما ان الممتنع هو الافراد دون المفهوم
كمفهوم شريك الباري واجتماع النقيضين على تقدير كون الامكان والامتناع
بقيا بالوجود الذهني دون الخارجي كما تقرر في محله قوله والحكم الفرضي يستلزم وجود
الموجود فيها قد عرفت ما فيه بل الحق العدم في تلك المقدمة بان ثبوت الشيء للشيء
يستلزم ثبوت المثبت له سواء كان ذلك الثبوت مقدما على ثبوت المثبت للمثبت له
او متاخرا عنه من غير وجود المثبت له بعد كالوجوب والامكان كثبوت الامكان
للفقاء فانه يستلزم وجود الفقاء المتاخر بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن
المانع مثل عدم العلة على ما بينه الدواني فلا تنتقل قوله اذ هو موجه تعقل عنه وفيه انه
مسطور في محله ان الموجه يكون في قوة المانع والمستدل ايضا غلط لا يجوز ان يكون

في قوة المستدل انتهى بل هذا هو الظاهر هنا وانما يكون الموجه ما نعا دائما او اكثريا
في مقام التعريف دون توجيه العبارة **قوله** اذ اتصاف الجسم بالطبيع باعتبار موضوعه
للعلم الطبيعي قد يقال فيه ان ما يفهم من اكثر كلامهم واغلب عباراتهم ان اتصافه بالطبيع
باعتبار اشتماله على الصورة النوعية التي هي الطبيعة وايضا لو قيل له وباي اعتبار
اتصف العلم بالطبيع ما ذا قال وايضا لا يناسب جعلهم الموضوع في مقام تعريف الجسم
الطبيعي اذ هو ليس تعريفا للجسم الموضوع بل المطلق الجسم وبالجملة هذا القول من الجسم مما لا
يلتفت اليه لتطلع تفصيلا على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى وحكمت بنوعه **قوله** مما كان
لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع اه انت خبير بان مثل هذا الاشعار يوجد في الطبيعيات
على تقدير التغير بالحكم وان اراد الاشعار على تقدير التغير بمباحث الالهية والمجردات
فهو كما ترى **قوله** وهو ليس من خواص الكم بل يعرض الجسم بالذات فيكون التعريف شاملا
لجميع الافراد مطردا **قوله** بل هو من خواص الهيولى فقط فالانقسام الفعلي كما لو يعرض
يعرض الجسم بالذات فان اريد بالانقسام الفعلي الانقسام بالذات
ايضا كما هو معنى الجواب لا يصدق على شيء اصلا **قوله** ولا شك ان الجسم بالذات
كذلك اي قابل لان يعرض عليه الانقسام الفعلي بالذات وبلا واسطة وما
عرفه لم يبق الجسم قائما على حاله البتة لان اصل الجسم عندهم متصل والحد لا
يجتمع فيه الاتصال والانفصال فاذا عرض الانفصال لم يبق الاتصال
كعروض العدم للهيئة الموجودة فاذا يقال الانفصال الفعلي عارض للجسم ولا يقال
ان الجسم متصف به وقائم به وهو معنى القابلية لطريان الانفصال بخلاف الامر
في الهيولى فانه في نفسه ليس بمتصل ولا منفصل فيتصف بهما معا ويقومان
به فلم يتحقق الانقسام الفعلي بمعنى الطريان بالذات فيه فيخرج عن التعريف فيكون
التعريف منعكسا مطردا لكن انت خبير بان القابلية لطريان الانفصال اعم مما يتصف

متصف به حقيقة او ما هو عارض فقط فحمل الانقسام الفعلي في التعريف على معنى الطريان
القابل للانفصال في الحقيقة لئلا يشمل التعريف للهيولى مما لا يلتفت اليه
كما لا يلتفت اليه القول من قال ان معنى الطريان يجري في الانقسام الوهمي ايضا ولا
فائدة في الانتقال الى الانقسام الفعلي بوجه بادنى تامل **قوله** مع ان الفلك لا
ينقسم بالفعل اذ مشهور فيما بينهم ان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام فالانقسام
الفعلي بمعنى الطريان ايضا لا يجري في الفلك فلم ينعكس التعريف ايضا **قوله** والفلك قابل
بالذات للانفصال اي يترتب ذاته للانفصال الفعلي وبالجملة الفلك لا يقبل
الانقسام الفعلي بالامكان النفس الامري ويقبله بالامكان الذاتي بالذات اي بلا
واسطة امر في يصدق على الفلك انه جوهر قابل بالذات للانفصال الفعلي بالذات
اي بلا واسطة امر يغاير ذاته في يصدق عليه التعريف فينعكس **قوله** ثم تقول اه الظاهر
انه كما وجه التعريف بان يراد بالانقسام الانقسام الفعلي اراد ان يوجهه بان يراد
الانقسام الوهمي كما هو مسلك الشارح ويرد ما ذكره وما يقال من ان هذا
ايضا توجيه بارادة الانقسام الفعلي والمراد من الغير في قوله وان كان للغير حد خلل
الهيولى والتعريف ح وان كان صادقا على الهيولى لكنه لكونه جدلا غير فعول لا
ح التعريف على شيء اصلا لا حقيقيا لا غير فكانه من المقال والله اعلم بحقيقة **قوله** فان نسبة
قبول الانقسام الى الجسم بالمجاز بل هي حقيقة بلا مرية وان كان للغير وهو الجسم
التعليمي مدخل في تلك النسبة والقبول بان يكون واسطة في الثبوت في ثبوت الانقسام
الوهمي له لا واسطة في العروض ولا يخفى ان هذا امر الموجه وجيه تام في انعكاس التعريف
واما في اطراده فانما يتم ان لو ثبت ان نسبة قبول الانقسام الوهمي الى الهيولى
بالمجاز والحق انه ناد بخلافه **قوله** وان اريد المعنى الثاني اه لا يخفى عليك ان المعنى الثاني
ما يكون الذات سببا ولا يوجد فيه واسطة في الثبوت والعروض معا ولذا لم يتعرض في اختيار

الشق في الجواب ولا شبهة في ان المراد بنفي الجملة ما يقابله وهو ايجاب من ان يوجد
واسطة في الثبوت او العروض او لا يوجد واسطة اصلا وح يدخل الهيولى
والصورة في التوزيع بلا خفاء فقوله لانهم صرحوا على الشق الاول وقوله لان كون
ثبوت الانقسام لها حقيقة مع لا يجد به شيئا اذ دخول لها في التوزيع لا يتوقف على
كون ثبوت الانقسام لها حقيقة لان قضاء في الجملة والسلب للحقيقة والمجاز
باعتبار الواسطتين وعدمه ولو اجيب باختيار الشق الثاني لحمله على ما هو متوسط
غير عام لهذا العموم كما سيجيء ايضا وايضا قد عرفت حال نفي الحقيقة عن قبول
الهيولى للانقسام على ان هذا التوجيه يستدعي كونه الحال كذلك في الانقسام
الفعلي وهو مخالف لنص كلامهم واعترافه فيما سبق قوله لو اريد به بالقبول في الجملة
اه وكذا قوله قد يجاب اه جواب على ما اختاره من الانقسام فلا تلتفت الى ما صدر عن بعض
العوام قوله ولو اعتبر في الجوهر التركيب اه قد يقال لو سواء كان المراد من القابل بالذات
اذ في الجملة وسواء كان الانقسام فعليا او وهميا لا يخفى بطلان هذا التعميم على ما
احرز المدققين اعلم كما اعترض على نفي الشق بنفي هذا الوجه وبانه توزيع بلا اختيار
اذكر احد يعلم بالمشاهدة حجم الجسم اما العلم الوهمي والفعلي ومفهوم القابل
مخصوص لو ذفرد وجوابه سهل على الاهل اعترض في تحرير حال الوجوه كتخصيص بكثير
الوجهين منها الاول ان الجوهر ليس بما يحتمل ولا لا امتناع انواعه بفصول جوهرية
وهكذا والجواب انه لا يلزم من كون الجوهر جنسا للانواع الجوهر فلا يلزم النفي الفصول
لان الجوهر يكون جنسا فلها فصول اخر جوهرية وهكذا والجواب انه لا يلزم من كون
الجوهر جنسا للانواع الجواهر ان يكون جنسا لفصول تلك الانواع كما ان سائر الاجناس
كذلك وان الجوهر الموجود لا في موضوع فهذان القيدان لا يصلحان ذاتيا لحقيقة الجسم اما
قيد الموجود فانه عارض للوجود اخر المعقولات الثانية واما قيد لا في الموضوع فلانه عدمي لا

لا يصلح ذاتيا للموجودات والجواب ان ذلك رسم للجوهر والاجناس العالية
البسيطة لا يتصور لها حد اصلا والثاني ان مفهوم القابل امر عدمي لا يصلح
ذاتيا لامر موجود والجواب بمنع كونه عدميا كما الحق انه رسم لان القابلية
للابعاد والانقسام امر لازم وعارض بعد تمام ماهية الجسم ثم اعلم ان هذا التعريف
للحكماء واما عند الاشاعرة وهو المتحيز القابل للتحيز في جهة واحدة وعرفه
المعتزلة بانه هو الطويل العريض العميق واعترض عليه الحكماء بان المتبادر
منه ان الجسم موجود فيه هذه الابعاد بالفعل وانما مناط الجسمية وليس كذلك لا
الخط قد لا يوجد في الجسم بالفعل واجيب بان مرادهم انه يمكن ان يفرض فيه طويل وعرض
وعمق فيرجع الى القابلية وعرف الصالحية بانه القائم بنفسه ورد بانه صادق على البا
ئن والجوهر الفرد وعرف بعض الكرامية بانه هو الموجود ورد ايضا بانه صادق
عليهما وعلى العرض وعرف هشام بانه هو الشيء ورد ايضا بانه صادق على الثلثة
المذكورة ورد ايضا على هذه الاقوال الثلثة انا لا نسلم على ما يدل اللغة ان لفظ
الجسم في اللغة ينبئ عن التركيب اذ يقال زيد جسم من علم وبزدل وليس في هذه الاقوال
انباء عنه قوله لزم ان يكون كل منها اي كل واحد من الفنون الثلثة جزءا اي
للطبيعيات فيكون الايراد نفي الفن المشتمل على مباحث الهيولى اه اولزم ان يكون
كل جزء من الفنون الثلثة جزءا من الطبيعيات والايراد بالاجزاء المعهودة وباسقاط
العبارة يحتملهما باذ توجيه كل ح لا يخلو عن اللاثة من المنع والاستناد بالمنع
بالذات قوله من الحكمة الطبيعية على تقدير الشق او من مباحث الاجسام الطبيعية على تقدير
الثاني قوله مع ان تلك المباحث من الالهي يوهم منه ان مباحث ابطال الجزء من
مسائل الطبيعي لان ذلك الجزء لما كان ممتنعا عندهم ولم يكن البحث عنه بحثا عن الاعراض
اولوا البحث بان الجسم لا تركيب فيه كما سيجيء ايضا وهو بحث طبيعي والهيولى والصورة

لما كانا موجودين لم يحتج في بحثهما الى هذا التأويل فيكون من الاول اخذ هذا البيان سواء
كانت من نسبة الجزء الى الكل او الجزء الى الكل قوله فهذا التفسير اولى لان جاعل
ما يرد من جانب الشيء على القائل على ما ذكره ان وبالعكس على ما ذكره المص وهذا الايراد
الوارد عليهما كلما لا يرد على هذا التفسير قوله واحصر بالكواكب الكوكب جرم كري مركوز في
الفلك مسير في الجملة اي اعم ان يكون الانارة بالعرض كما في القمر او بالذات كما في الثوابت
وتخصيصها بالايراد دون الوالد لانها ليست افلاكا ولا اجزاء منها ولا مركبا منها وما
الثلثة فانها وان لم تكن عناصر لكنها مركبة منها فيصدق العنصريات عليها في باب الرابع
واما التداوير السبعة فهي من الافلاك قوله ليست بافلاك ولا اجزاء لها الظاهر ان
المتمم لما كانت جزء من الممثل وكان الممثل مشتملا عليها بسببها على المحول والمتمم مع العطارد
لم يبعد ان يقال انها في الخارج الفلك على ان عدم كونها افلاكا مختار البعض ومحل
بحث ايضا اذ الفلك قد فسر بعضهم بانه كرة متحركة بالذات على الاستدارة وبعضهم انه
جرم كري لا يقبل الخرق والانارة وهو شامل لها بالاتفاق وبالجملة لا فرق بين المتمم
والتدوير فاطلاق الفلك على احدهما دون الآخر تحكم فان قلت اذا كان تعريف
الفلك شاملا لها فلا كلام سبب حكم ذلك البعض بانها ليست افلاكا قلت نظرا الى عدم
اطلاق الكرة عليها اذ الكرة الحقيقية عنده ما يكون متشابه الشخص وبعضهم نظر
الى عدم تعلق نفس لها على حدة وهو الشرط عنده في اطلاق الفلك اذ ما تعلق به النفس
هو مجموع الممثل والمتمم جزئه واما التداوير فهي تتعلق بها نفوس ما تعلقت بالخارج
المركز والممثل قوله وما لكونها اي لكون الاجسام افراد المفهوم فلك من نسبة الافراد
الى المفهوم الكلي او جزء منه اي من الفلك من نسبة الجزء الى الكل بالنظر الى المتمم
او حاصلا في الخارج اي الخارج الفلك من نسبة الحال الجاري الى المحل بالنظر الى الكواكب
وفيه تشويش تدبر وقد يقال في الجواب ايضا تخصيص الاجسام بالاجسام التي بحث في الفنون

ان عن احوالها والكواكب ليست مما يبحث عن احوالها كما ترى قوله فيما يعم الاجسام
يقال لا يخلو اما يكون موضوع الطبيعي مطلق الجسم الطبيعي والقواعد وعلى
الاول القاعدة تقتضي ان لا يبحث عن الاحوال المختصة بالفلكيات والعنصريات
لكونها احوالا غريبة وعلى الثاني تقتضي ان لا يبحث عن الاحوال التي تعم
الاجسام لكونها غريبة ايضا لانا نجيب باختيار كل من الشقين نوفه ان كنت
اهلا قوله اللهم الا ان يراد بالاجسام فسماء او يحمل على التغليب وهذا اولى
لشموله السكون قوله باعتبار كونه موضوعا للعلم الطبيعي هكذا صرح صاحب المواقف
الشريف العلامة وبعض شراح المطالع وهو الحقيق بالقبول وما وقع عن بعض
الناس فيما سبق فهذا من غلبة الوهم وسلطنته على العقل قوله فيفهم من هذا الكلام
ان هذا الفهم من تسلط الوهم اذ انه في صدد بيان الشرح المعنوي لا في
صدد التميز على انه لا يلزم من ايراد مميز بين الشيئين ان لا يكون بينهما مميز آخر
ولم يلزم للمميز ايراد جميع المميزات لا يخفى على المميز قوله فعلم اي من التعليل بقوله فان
هذا الجسم من حيث هذه الصورة لا يخالف اذ فان هذا التعليل مع معلوله وان
كان بيانا حقيقيا اي وكونها عبارة عن الاتصال فقط واما كونه ذا جهة وجزئيات
وتقسيم وقابل للابعاد ونحو ذلك انما يعرض له بعد تمام حقيقته كما لا يخفى على ان الناظر
في الشفاء لهذا التعليل يؤيد ما قاله المص من عدم اتحاد القابل للابعاد وفيها
فهو الاشارة الى الجوهرية والتوضيح على ما سيجيء وشاهده مطابق لما شهد به
لا يخفى ان قول الشيخ في المدعى وهذا المعنى غير المقدار اه لا يوهم نفي الاشتراك
المعنوي اذ ذلك المدعى من الشيخ في بيان حقيقة الجسم الطبيعي وكونه غير المتعلق
بنافي الاطلاق القابل للابعاد عن الجسم ومن قال بالاشتراك المعنوي قائل
بهذا التغاير بينهما البتة وهو طالب الاشتراك فيه كما ان هذا القول من المحشي ايضا

انه بعدم انحصار الامتياز بالجوهرية والوضعية ظ لا كثرة وما صدر عن بعض العلماء هذا
مشوبا بان الاعتراض انما هو بعدم انحصار الامتياز لا نفي الاشتراك المعنوي بينهما
كما يوهمه قول الشيخ الجسم الحقيقي اه انتهى فهو صادر قبل فهم المقام كما عرفت
حقيقة الحال قوله والحاصل ان الابعاد المعتبرة في مفهوم اه توضيحه ما ذكروا في
الفرق بين الطبيعي والتعليمي ان الكمية الواحدة مثلا يمكن تشكلها باشكال مختلفة
فيتعدد الجسم التعليمي واما الطبيعي فهو في جميع الاشكال المذكورة امر واحد قوله
اختلفوا في حقيقة الجسم يعني انهم قسموا الجسم تارة الى مركب وهو ما تركب من اجسام
مختلفة الحقايق كالموالي الثلثة وبسيط وهو ما كان من جنس واحد وتارة الى مؤلف
وهو ما تألف من الاجسام سواء كانت متخالفة الحقايق او لا وغير مؤلف وهو ما لم يتألف
من اجسام اصلا ومحل النزاع ليس هذا المركب بالاتفاق بل هو اما البسيط كما يراه الحكماء
او المؤلف كما قيل قوله اي لا يتركب من الاجسام المختلفة الحقايق اي بحسب الحقيقة لا بحسب
الحس والا فالمركب من اجسام متفقة الحقايق ومن الاجسام المختلفة الحقايق كالهيولى
والصورة والجوهر الفرد قوله افراد ومفاصل انما احتاج الى هذا العطف التفسيري
لان الجسم البسيط على مذهب الحكيم له اجزاء من الهيولى والصورة ولم يكن له مفاصل قوله
لكن الجمهور على انها متشابهة لكن اختلفوا في اقل ما يتركب الجسم قال الجباي يتركب
ثمانية اجزاء لا اقل منها ليحصل الابعاد الثلثة وحصوله ظ وذهب العلاف تركبه من
ستة اجزاء بان يوضع ثلثة على ثلثة وذهب البعض الى انه من اربعة اجزاء بان يوضع جزآن
بجنب احدهما جزء ثالث وفوقه جزء آخر هكذا فيحصل الابعاد الثلثة وعلى هذه المذاهب
اختلف يكون المركب من جزءين وثلثة اجزاء واسطة بين الجوهر المؤلف وهو المراد
بالخط الجوهري والسطح الجوهري كما سيجيء ابطاله من المص واما مذهبه انه تركب من
جزءين فيكون الواسطة داخلة في الجسم فلهذا الشارح الاشارة الى ان الجسم انه المتجزي القابل بل

القابل للقسمة ولو في جهة واحدة ولما كانت تلك الواسطة داخلة عندنا في الجسم لم يكن
اصلا الجسم عند المذاهب المشهورة لم يذهب احد من المشهورين الى ان الجسم مركب من
الخط الجوهري والسطح الجوهري وان وقع روايته عن بعض القدماء انه ذهب الى ذلك
قوله بل مذهب النظام تركب الجسم من الالوان والطعوم اه فان النظام والنجار وقد
ذهبا الى ان الجسم بل الجوهر عبارة عن اعراض مجتمعة ومركب عن الاعراض ليس مركبا
من الجواهر واحتجا بوجهين على مذهبهما الاول ان الجسم لو تركب من الجواهر يلزم
تجانس الاجسام لان الجواهر الفرد متجانسة لاشتراكها في صفات الجسمية من التحيز
والقيام بالنفس وقبول الاعراض والمركب من المتجانس متجانس وهو باطل فتركبه
من الاعراض والثاني انه اذا وجد الجسم الاعراض واذا انتفى الجسم انتفى
الاعراض وبالعكس انتفى ضرورة بان الدليل الثاني اهون من بين العكسين اذ
التلازم لا يستلزم الاتحاد وزيفوا الدليل الاول بان الجوهر ليس متجانسا
عندنا وما ذكر من الصفات المشتركة فهي اعراضه عامة مشتركة بين مختلفة الحقايق
واوردوا عليه المعارضة بان الاعتراض بسيالة غير باقية فكيف يكون جزءا من الجواهر
الباقية وبان الاعراض لا تقوم بذاته وان كان كثيرا بالغا ما بلغ فكيف يكون القائم
بذاته عبارة عنه ومركبا منه ومن هذا التقرير علم ان مذهب النظام ما ذكره المص
فقول من قال ان مذهب النظام ليس ما ذكره المص بل مذهبه ما نقله اولا مما لا يلتفت
اليه واعلم ان السيد المحقق قدس سره وان ورد المذاهب على الوجه المذكور في حاشية
الصدرية والهداية الا انه بين الحال على ما طبق ما بينه المص في بعض مؤلفاته والمص
انتقل عنه قوله موقوفا على ابطال الجزء الذي لا يتجزى اي على ابطال تركب الجسم من الجزء الذي
لا يتجزى وما في حكمه مما ينقسم في جهتين او في جهة واحدة اذ ما ذكره في هذا الفصل يجري
في ابطاله ايضا كما سيوفيه ثم لا يخفى عليك ان اثبات اتصال الجسم وتركبه من الهيولى والصورة

هنا تحصيل موضوع الطبيعي وانما يحتاج اليه لتحقق مهية موضوعه ولحصول التصور فتوقف ذلك
الاثبات على ابطال الجزء يستدعي توقف اثبات موضوعه وتصوره على ابطال الجزء والحال ان ابطال
الجزء من مسائل الطبيعي كما فتوقف تحصيل موضوع العلم وتصوره على بعض مسائل العلوم مما لا يخلو
عن دور بل يلزم الدور فعليك التدبر قوله وعلى ما هو ظاهر قولها اي الشيخ اه هذا هو المختار
المحقق والا فالمشهور ان جزء المقولة عندهم حال الشيء بحسب نسبة بعض اجزائه الى بعض فقط
قوله ان يكون الوضع بالذات بالمعنى الثاني من معنى بالذات على ما سبق وهو ما يكون الذات سببا
لا دخل لغيره فيه قوله يصدق التعريف على الجزء هو ذو وضع لا يقبل القسمة الوهمية والفعلية
بالذات اي بلا واسطة اما اصلا بل يقبل الاول بواسطة التعليم والثاني بواسطة الرياضي
كما عرفت واذا لم يقبل الجسم القسمة كذلك فعدم قبول جزئيه اعني الصورة الجسمية والنوعية لها
كذلك بطريق الاولى وسيما في الوهمية فلذلك اقتصر على الجسم والا فالاغيار على هذه الارادة
هذه الثلثة على ان صورة الجسم في بادي الرأي فيه شامل فهو داخل فيه كما رأيت
قوله يصدق على كل من الصورة الجسمية والنوعية فلم يطرد التعريف وما يقال انه لا صورة جسمية ولا نوعية
فلم يطرد التعريف اي نوعية جوهرية عند المتكلمين فلم يتحقق مادة النقض ومن اي هذا
تعريف بالاعم فهو كلام عن الاغبياء طالب الاهل الاغبياء قوله وكذا لو كان اي يصدق التعريف
على الصورتين لو كان المراد هذا هو الحق فاتبعه قوله يصدق على الجسم ايضا اي كما يصدق
على الصورتين وفيه رمز الى ان الصورتين ملحوظتان في الشق الاول قوله لو اريد بالقبول
معنى الطريان على تقدير ان يكون المراد بالذات المعنى الثاني من معنيه كما حكاه السائل قوله ولا
يلزم شيء مما ذكر اذ الى تقبل القسمة بمعنى الطريان بالذات وبلا واسطة اما اصلا او
بمعنى الاتصاف بالذات وبلا عرض ومجاز وان كان الجزء مدخل لكن الصورتين داخلتان
جدا بل الهيولى ايضا داخلة فيه في حمل القابل على معنى الطريان كما سمعت انها لا تقبل الطريان
قوله والصدق المذكور غير مسلم والمستند ما مر به السند المحقق من ان الصورتين تقبلان القسمة

القسمة بعد الجسم في الجملة وان الشيء بخلافه في بعض مواقعاته لكن اصل المقام ولا اقل الا ما
صدر عن بعض الخواص والعوام وليس كذلك قد يقال لان تفريق الشمع باليد وتمزيق
الكرباس ليس كل منهما قطعا ولا كسرا انتهى انما قال لانه يمكن ان يكون المراد بالكسر
ما عدا القطع وبالعكس قوله واشتاء القطع والكسر للصفو لان القطع الاصطلاحي يحتاج
الى نفوذ قاطع بينهما وذا لا يتصور فيما يكون في غاية الصفو الكسر يحتاج الى صورة قوية من غير
نفوذ جسم فيه وهو ايضا في غاية الصفر قوله ان الصلابة لا يمكن ان يكون سببا اه وكذا لا يكون سببا
لامتناع الكسر فالقول بان امتناع القطع والكسر للصلابة ليس على ما ينبغي ايضا قوله لجواز الوهم عن
تجزيء طرفي لغاية صغره ولما انكر ان يقال عن التوهم من تجزيء طرفي غير مسلم لا يجوز ان لا
يتصور فيه الجزء اصلا ولو صغر جدا اجاب بقوله محاذ لجواز آلة وهي باعتبار الحالة الاولى
وان كانت لان الوهم اه قوله وفيه نظر اه حاصله ان للقوة الجسمية حالتين حالة كونها
مؤثرة وحالة كونها آلة وهي باعتبار الحالة الاولى وان كانت متناهية في الاثر بناء على
ما يستدل عليه في بابه لكنها باعتبار الحالة الثانية يجوز ان يكون غير متناهية الاثر اذ لم يقم
دليل على خلافه بل ما صرحوا به اذ هم اشتغلوا في الفلك قوتان مؤثرة في المتحركات الغير
المتناهية الكمية والة في تلك التحريكات الجزئية وقالوا القوة المؤثرة قوة مجردة
لا جسمية والقوة الالية قوة جسمية وهي النفس المنطبعة فلو كانت القوة الجسمية متناهية
الاثر باعتبار الالية ايضا لما اشتغلوا في الفلك وليس ذلك بثابت على قوة تابع
اذ لو لم يكن في اعتبار المؤثرية بل كما كانت المتناهية الاثر باعتبار المؤثرية صفة
قائمة في القوى الجسمية جاز ان يكون عدم التناهي الاثر باعتبار الالية صفة كامنة
في ذاتها فقوله لجواز التوهم اه وقوله فلا يدان يتناهى التوهم اه مع بل كما ان الجسم
للقسمة الى غير نهاية كذلك الجزء الواحد الكامل قابل للتقسيم الوهمية من غير طريان الجزء
فانقض هذا ولا يلتفت الى الغير وقد يقال في التعليل انه لغاية صغره غابت الى الظن

قوله لجواز الوهم عن تجزيء طرفي اذ دركه بواسطة الى الظن

فاعرفه قوله كان تقسيما فرضيا عقليا فان قلت فكيف يتصور ذلك في عدم انقسام الجزء بالفرض
العقلي وان كان الفرض بمعنى التجويز على ما اشار اليه الشيخ اذ هذا الحكم في الجزء مما يجوزه العقل
قلت لان الشيء اذا كان له خط من الامتداد يكون منقسما بالفرض العقلي ويحكم بهذا الحكم المذكور
مطابقا للواقع ولا يكون الصلابة والصغر مانعا عنه واما الممتد اذا صلا فلا يتصور فرض مطابق
مطابق بل كل فرض من العقل يكون كاذبا قطعا لا بمرة به وح يرجع النزاع بين الفريقين كما
قاله بعض الاذكياء الى ان الجزء الذي المفروض هل هو جزء لا امتداد له اصلا ام لا اختار
الحكماء الى ان الجزء الذي جوهر ذو وضع لا امتداد له اصلا واختار الحكماء كل جوهر ذو وضع
لا يخلو من امتداد ولا اصل يتبين بالفرض العقلي المطابق للواقع وفي الجسم جوهر كونه ثم اعلم ان
اختلاف الفريقين في النفي والاثبات مختلف المبنى فرامن دهل هو متشكل ام لا جوز الاول
تشكله بانتشاره والثاني قالوا انه خطأ من المشائين فلم يثبتوه وتشكل وهو بان قولهم هذا يعني ان
الجسم ذا بالحجم فيه ابعاد ثلاثة اثبات المشائين الانقسام بالفعل وفيه ان الجوهر الفرد لا
يتشكل لانه بسيط لا حاله حد وحدود وهي لا تتصور الا فيما له اجزاء ثم اختلفوا في تصور
تشابه من الاشكال قال القاضي لا شك له لان ما لا شكل له لا يتشكل بغيره وقال غيره له شكل
اختلفوا فيما يضاف قيل هو شبه الكرة وقيل هو شبه المربع وقيل هو شبه المثلث والا لم يكن
الحال قوله عدم كونه متصورا ام فالموضوعات والمحمولات والكواذب مما يقع عليه التصور
قوله الا في الذهن اي في الذهن وحده فالاولى الاولى اشارة الى ان نفي التصور مبالغة
في نفي الوجود كثيرا وان استعمال لا يتصور على معنى لا يمكن غير وان المراد بالتصور الشيء
التصور الحقيقي الغير المختص بالذهن كما يوجد بالنظر من الشيء او كونه متصورا في الذهن
مما لا يجد به ولا يتعلق للاستدلال عليه ولعل هذا اهم بالفهم قوله وكذب اما ما لا يفرضه العقل
لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا بهذه الصفة من التشكل الثاني قوله كل متصور له قائم مقام
الكبرى وصورة القياس هكذا ان ما لا يفرضه العقل فهو غير متصور لانه ما لا يوجد لا ذهنا ولا

والا خارجا وكل ما لا يوجد كذلك غير متصور اذ كل متصور موجود في الذهن فينتج ان ما لا يفرضه
العقل فهو غير متصور قوله واما لو لم يكن له فرد فلا موجود اقول يقال النفي ههنا هو الوجود
الذهني الحقيقي اذ هو لا يتحقق الا بان يكون له فرد في الخارج او في نفس الامر وان ما لا يتوقف
على ثبوت الفرد في شيء منها كما هو الموجود الذهني الوضعي انتهى فاعرفه قوله وعلى هذا يصدق
ان لا مانع في الوسط اذ اذ عدم مانعية الوسط في من الثلاثة يتصور بوجهين بان يجتمع
الثلاثة ولا يكون هو مانعا وبان لا يتلاقى بسبب امر اخر غير الوسط قوله بعيد غاية البعد
وليس بكلام جيد في نفسه وان وقع ههنا في مقام السند قوله شاهدا الاولى ان يقول
فلا اذ ما ذكره منع في احد وليس ذلك شاهدا كما لا يخفى قوله والا يلزم انقسام الوسط
اما بان يتداخل كل من الطرفين او بعض منهما في بعض الوسط او بان يتداخل
كل من احد الطرفين مع بعض الاخر في بعض الوسط ويلزم انقسام الطرف في الاحتمالين
ويلزم ان لا يكون وسط وطرف في الاحتمالين ايضا ولعل لينبه لهذا فرد قوله او تداخل
كل من الطرفين اه والا فهو احد الاحتمالات لا حاجة الى ذكره قوله يستلزم الانقسام
اي انقسام احدهما او انقسام احدهما قوله بل نقول لو وجد جزء اه لا يخفى عليك ان هذا يستلزم
بطلان الجزء ثم فائدة ما يراد ههنا مع ان الكلام ليس كما عرفت انه اشارة
الى ان لهم طريقين في ابطال ابطال وجوده مطلقا وابطال تركبه ولما اختار المص
احدهما اشار المص الى الاخر تتميما قوله لا يخفى ما في هذا التعبير لانه يشعر في تداخل
الاجزاء بتمامها فقط قوله لو استدل في بطلان التداخل اه كما فعله المص والا ايضا
حيث جعل قوله وايضا فلا يكون اه بمنزلة كلمة ايضا في اثنائها واستدل الاستقلال
لبطلان التداخل وح ينتقض الدليل بالنقطة فالاولى ان يقال بدله قوله فلا يكون
وسط وطرف وذلك ينافي تركب الجسم منها ح لا ينتقض الدليل بالنقطة كالاول وانما
قلنا اولى لان المص جعل في نفس القول تنبيها على بطلان التداخل بلا استدلال لا حقيقة

كان النقض بالنقطة وارداً على البينة وهو مالا يجدي كثير نفع ويمكن ان يكون مراده رداً
لما يقال تفريعاً على الشق من ان التخالل تداخل الجواهر وظاهر فضلاً عن بديهة كيف وجواز
تداخل البعد المجرد في الاجسام وايضاً قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلاً سواء كان جوهراً او
عرضاً لا يتماس الا على التداخل وظاهر كلام المص نادراً الى عدم ادعاء بديهة التخالل الاول
قالوا وجب ابقاء كلامه على ظاهره انتهى انت خبير بانه لو كان الامر كذلك واستدل في بطلان
التداخل بخلاف المفروض لانتقض الدليل بالنقطة وكان الاولى ان يقال وذلك ينافي تركب
الجسم منها ولهذا الامر لم يذهب الى ذلك المسلك وادعى بديهة بطلان التداخل وجعل قوله
فلا يكون اه تنبيهاً وتفريعاً عليه فتامل والله الموفق قوله لانه لا يحصل اه والمقدار كما نص الحكماء
في التحصيل في بيان تركب الجسم من الاجزاء بان كل عظم لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل
والتداخل مستلزم لعدم حصول الجزء فهو منافي لتركب الجسم منها ولا يلتفت الى ما سقط
بهذا قوله اتحاد النهايتين بحسبها اي بحسب الاشارة العقلية فيكون الاشارة الى
احديهما عين الاشارة الى الاخرى اه وقد يقال ولو سلم استلزام اتحاد المحل بحسب
الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فلا نم لزوم تلاقي الطرفين كما يقال الاشارة الى
احدى نقطتي الخط عين الاشارة الى الاخرى من غير لزوم تلاقي النقطتين والشيئين
الذين عند النقطتين كما يشير اليه انه ايضاً هذا ولم يلتفت اليه المص لكونه في غاية الاستضعاف
وكون السند مزيفاً خارجاً عن الاعتبار كما ستطلع عليه قوله فان المحدث والمتقوم لا
في محل واحد قد يقال لا يخفى على الناظر الرشيد ان محل المحدث والمتقوم غير متحد بين في
الاشارة لان الاشارة الى محل المحدث من الجسم هي الاشارة الى الجزء الاول
لا المحدث من الجسم ولو كان الجزء فضياً وكذا المتقوم فالمحلان غير متحدين في الاشارة
انتهى ولا يخفى على العالم ان هذا الكلام يتفرع في غير الاشارة العقلية قوله فيلزم كون الجسم
منقسماً الى اجسام غير متناهية لان كل قسم جسم وكل جسم زمانيان فيلزم الاتصال قوله وقد
تا يستلزمها وكذا اي وحدة المحل بالاشارة العقلية يستلزم وحدة النهايتين فيلزم التلاقي
اذ حصول الوحدة بالاشارة العقلية هو ان لا يمكن للعقل فرض شيء دون شيء وفي
العقل يسد فيها الوحدة بهذا الاعتبار وهو ظاهر لا سترة فيه لكن انت خبير بان قوله اذ يمكن
ان يتوهم فيه شيء دون شيء في التردد التام قرينة واضحة على ان المراد بالاشارة هنا
الاشارة العقلية فهذا البحث من المص مع وجدان تلك القرينة بعيد عن كونه بمثابة
اليه بمثل تلك العبارة للشريف العلامة وانه اخذه قوله ليشتمل جميعها صورتاه اي الشمول له
واحد منها اذ الملاقاة بجميعها اعم من ان يكون بالتمام في الكل او بالبعض في الكل او البعض
فيخرج عن تلك الاقسام وما وقع في الملتقى فيه اشكال اذ الشقة تخرج الى الشقة
ولا تلتقي الا ما سقط بهذا قوله وقد يتوهم انه يمكن اه قد يتوهم ايضاً بانه يجوز ان
لا يكون وقوع الجزء على الملتقى اصلاً ويكون تركب الجسم من اربعة اجزاء مثلاً موضوعة
اثنان في التحت واثنان منها في الفوق والجواب الاخر عنه بان الامر لو كان كذلك
فلا شك في امكان وضع جسم آخر على الجسم المفروض ووقع يقع وجزاء الفوقاني على الاجزاء التحتانية
فاذا فرض تحرك الفوقاني فبالضرورة يقع جزء منه على الملتقى كما لا يخفى فاعرفه قوله لان الفرض
مقدر ممكن اه فعلى هذا يمكن تحريره البرهان على نفيه في نفس الامر بان يقال متى جاز وجود اجزاء
الذرات بتجزئ جاز وجود ثلثة اجزاء موضوعة مثلاً بحيث يكون واحد منها واسطاً بين
الطرفين وواقعاً على ملتقاهما والتالي باطل كما فصل وكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان
الجزء ممكن بالفرض وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ايضاً ممكن غير مناف له والامور الغير
المتناهية اذا امكن كل واحد منها ممكن اجتماعها بالفرض فيجوز وجود اجزاء متعددة فرضاً
مترتبة على الوجه المذكور وبهذا التقرير يندفع ما ممكن ان يورد عليه مثلاً يورد على قولهم
لو امكن اعادة المعدوم لامكن عود معه مثله من الاشكال انما لزم من مجموع المركب من الموجود
والمفروض فيكون المجموع محالاً ولا يلزم منه محالية الجزء الموجود بعينه قوله بل لا يحتاج الى فرض

التعدد اذ جريان الدليل بتصور بثلاثة اوجه بان يكون الاجزاء موجودة في الخارج و
بان لا يتشبث الى وجودها الخارجي بل يجري بحسب تصورها ووجودها الذهني كما لا يخفى وان خفي
على من خفي عليه قوله فانه حرج بان تداخل المتجزء اه ولعل من وجدان هذا التجريح من المص ايضا
اوعى الى بديهية بطلان التداخل في حل كلام المص في الدليل جعل لزوم خلاف الفرض تنبيها عليه
قال الشارح المص كلامها قائلان باستحالة التداخل من غير تعلق بلزوم خلاف الفرض كم بالكا
استحالته عند المص مخصوصا في متجزء جنسه لم يتم جريان هذا الدليل عنده بادعاء بداهة
بطلان التداخل ولا بادعاء بطلان بلزوم خلاف الفرض اذ ذلك غير ملتفت اليه ومنقوض بالنقطة
فاطلاق الشارح جريان الدليل بل متبادر جريانه عند المص ليس على ما ينبغي وبهذا التقرير يندفع
ما يقال لم يوجد اثبات اقامة الدليلين من قبل المص وانما اقتصر مطلقا على ان مدعى
بديهية بطلان التداخل المذكور وليس الا الش وان جريان الدليل ولكن يمكن بادعاء البديهية
لكم يمكن بلزوم خلاف الفرض فافهم والله الموفق قوله الظاهر انه لفظ يونانى قال في القاموس
الهيولى القطن وشب الاوائل طينة العالم اذ هو في اصطلاحهم موصوف بما يتصف
اهل التوحيد الله تعالى انه موجود بلا كمية وكيفية ولم يتقرر بشيء من شبه الى وضع ثم جاء
به الصحة واعتنى فيه الاعتراض فحذف منه العالم انتهى قوله والجواب ههنا الاطلاق
وقيل لا يمكن ان يكون للتقييد او للتعليل لامتناع تقييد الشيء وتعليله بنفسه وقال الشارح
فيه نظر اذ الكلام على تقدير التقييد ان الجسم المقيد بالاتصال فقط مركب من جزئين وعلى تقدير
التعليل ان الجسم بسبب الاتصال بالجزء فقط مركب من جزئين وليس تقييد الشيء وتعليله
بنفسه شيئا ولا يخفى ان هذا مما لا يلتفت اليه العوام فضلا عن الخواص قوله والظاهر انه
ناظر الى انه اذا الجسم يقبل الصور الامكان على مراد الشارح الى انه ناظر الى النوع
باعتبار الافراد ويكون في بيان نكتة قيد الجنس العرض للصورة النوعية قوله مثل السرير هذا
مثال لافراد الجسم الذي تكون الصورة النوعية جزءا منه لا يقال يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو

وهو غير جائز اذ يقال عدم جوازه في الحقيقة الجوهرية النوعية دون الاشخاص والاصناف
قال الفاضل الشريف المحال تقوم الجوهر بالعرض المحال فيه المتاخر عنه وتقومه به على ان يكون
محمولا مواطاة واما تقومه منه على ان يكون عرضا حالا في جزء آخر له جوهري كما في السرير فلا
استحالة لمولى الاعظم قطب الدين الشيرازي قوله كالمزاج اه ان الكيف في المعجون بالمزاج
المغير بالكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل العناصر بحيث يكسر كل منها سورة كيفية
الاخر وصارت منشاء لآثار المعجون يكون المزاج صورة عرضية جزء من المعجون عبارة
عبارة عن تلك الصورة النوعية الجوهرية جزء من الجسم ثم لا يخفى ان عطف قوله
كالمزاج لا يخلو عن كدر قوله اي بحسب الخارج مركب من الجزئين اه حاصله ان قول المص مركب من
جزئين شاملا للمركب الخارجي والذهني من الجزئين ولم يكن في التركيب الذهني حلول مع
عدم كونه مرادا به بمنافاة المعنى مقيدا اي بحسب الخارج احترازا عنه وما صح وجود الكل بالطبع
في الخارج قال لكل نظر اما وجود غير وجود الآخر وفيه لا يمكن قوله فلا يرد النقض اه قد عرفت
ورود النقض ودفعه قوله ولو صح الكل الطبيعي موجودا في الخارج قالوا الماهية توخذ
بشرط شيء اي توخذ مع العوارض وتسمى الماهية الملحوظة وهي موجودة في الخارج وتوخذ
ايضا لا بشرط شيء اي من غير ملاحظة وهي الكلي الطبيعي فهي ايضا موجودة في الخارج
مع قطع النظر عن وصف الكلية لانها جزء من مشخصاتها الموجودة في الخارج وجزء
الموجود في الخارج موجود في الخارج وتوخذ ايضا بشرط لا شيء اي لا يكون معه شيء من
التعينات والتشخصات الخارجية فلا وجود لها في الخارج بل وجودها انما يكون في الذهن
فقط والتفصيل في رسالتنا في هذا المبحث قوله اذ يصدق التوصيف عليه لان الحلول بهذا
المعنى كما يكون صفة للحال تكون صفة للمحل ايضا اذ للمحل اختصاص وتعلق بالحال فيصدق
عليه اختصاص شيء اه فيكون الحلول صفة للمحل وحينئذ يكون المحل متصفا بالحلول
وقد يقال لا نم صدق التوصيف عليه اذ المراد باختصاص شيء ان لا يكون شخصه الاول نظرا

بلزوم اذ وما لا يتم في الخارج من الجزئين من تعدد الصورة وانه كما انه يجوز

نظرا الى ذاته بدون الشيء الثاني والمتوقف في التشخص انما هو الحال والمحل متوقف
في البقاء، وانت خبير بان ارادة هذا المعنى في التعريف بلا قرينة تدل عليه مما لا يجوز
سماعتها وان المراد لا يدفع الايراد قوله حلول الشيء اي الحال من اضافة المصدر الى
الفاعل كما هو المتبادر على ما قيل لا يبعد ان يشم فيه رائحة الدور اذ معرفة المضاف
اليه سابق والحال ما يتصف بالحلول فما عرفه قوله اذ لا يحكم بتحقق هذا بدون ذلك
على طريق كون هذا محتاجا الى ذلك وفي امكان تحقق هذا بدون ذلك ليس باثبات
الدوام بينهما فقط حتى يقال ان الدوام بين الضوء واللون مثلا كون كل منهما معلولي
علة واحدة ثابت فلا يتم هذا الجواب بل باثبات الدوام مع تحقق الاحتياج
بينهما فالاختصاص بهذا المعنى لم يوجد بين اللون والضوء على ان امكان الانفكاك
بين معلولي علة واحدة بالنظر الى ذاته مما اثبته كثير من اهل الوثاقة كمسعود ذاته وسلم
والسيد الشريف الجرجاني وان كانت ارادة هذا المعنى في افراد التعريف من غير قرينة بعيد
كما عرفت ومع هذا الصدق على اختصاص الرهبو واختصاص الحل بالجزء كما سنطلع عليه صدر
بقوله اللهم قوله وعلى هذا اختار الاحتمال الثالث والرابع والتاسع عنه وجوبها
في الاحتمال الثالث قوله ويمنع الجواز المذكور بان الاختصاص بالشيء غير صادق
على مادة النقض كما عرفت انفا وقد وقع ذلك المحقق رسولنا في الدين بان المراد
بالاختصاص بلا واسطة وما في مادة النقض تحقق الواسطة وهي الجسم
او تقديرا ولا امتناع في الثاني فان المجردات لو فرضت بحيث لكانت الاشارة
اليها عين الاشارة الى اعراضها وبالعكس فيه منع ظ لان قائل ان يقول
لا نم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين
الاشارة الى اعراضها كذا نقل عنه قوله ويمكن الجواب اي عما ذكره الشارح ولذا جعل التعريف
فيما بعد مخصوصا قوله متحدة فان التداخل لو كان الامر كذلك يلزم منه ان يكون

اوجي عطارد متحدة وليس كذلك قوله مع ان عدم الصدق هم اه هذا مع كون النقض
باقيا ما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ يكون في كثير من الحلول الجواري سريانيا وقد ثبت
الرواية عن بعض تلامذة المحشي ان قوله مع ان عدم الصدق هم الى آخر القول قد
وقع في المسودة فامره المحشي في اثناء القراءة بالحك وقد وجدناه في بعض النسخ مضروبا
قوله وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة هم قد يقال بان الاطراف المتداخلة متميزة عند
العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتميز عند العقل ان يكون حاكما بان احد الاطراف
المتداخلة مختص والآخر مختص والعقل لا يقدر على ذلك لتساوي الاطراف في هذا الحكم
ثم لا يخفى ان هذا الجواب من المحشي غير جواب الشارح بقوله ويمكن ان يتكلف اه فيمن لم يوقف عليهما
ويقول الاولى ان يقول ويجيب عنه الشارح فليتامل وجدانه قوله والاصطلاح موضوع لهذا المعنى
ولم لا يجوز ان يكون هذا المعنى على الحاصل بالمصدر لمكان الاشارة فما عرفه قوله ولا يلزم ذلك
بل يجوز اه هذا الكلام على توضيح السيد وايضا كلمة قد داخلة على القيود والقيد وايضا سيجيء
بان الظاهر ان وصفه بما ذكرنا على انه الظاهر على بيت المحوطة المحوطة بحيث يحيط
به سطحان ويشترك احد سطحيه الى النقطة هي رأس كل الفاهرة قوله كدوائر
الفلك اضافة الدوائر الى الفلك لا يمنع عند المتاخرين وفيه تنبيه الى ان الفلك واحد ودوائره
متعددة وبيانه عند الحكماء الخ انظر كدوائر الافلاك قوله عليه اي على الخط الشارة بل
ينطبق على نقطة منه فقط كما لا يخفى وقد اجاز بعض المجوزين ان يكون طرف السطح الاول
ايضا نقطة وجعلوها طابدائرة القبول وجعله بعض المحصلين تعيدا خارجا عن حيز
القبول ولسنا من الثاني عنه ايضا بل كل من الثاني والسيد قوله وانت تعلم انه لا يخرج
ذلك قال المولى الجيلي في بعض مؤلفاته الاشارة بالذات يستعمل في معنيين والا
المقصود به بالذات وفي الاشارة الاولية الملاحظة في اول الامر ولو حصلت الاشارة
بالقصد بناء على المعنى الثاني في الاشارة بالذات كما حمله بعض الناظرين وتبعه بعض الفاضلين

لا ندفع ايراد المحشي انت خبير بان بين الاشارة بالقصد المقابل بالتبع وبين الاشارة
بالذات الغير المقابل بالتبع بون بعيد وعدم الفرق بينهما من سوء الاذهان والكسل
ولعله لهذا امر بالتامل قوله والحق ان الاشارة تعيين وتميز من جانب العقل يعني ان
تعيين الشيء وتميزه من بين المعلومات من جانب العقل والاستحضار عنده قاصدا اياه
فالعقل ان يحتمل عند ذلك التعيين امتدادا يصل الى ذلك المعين المستحضر سواء انطبق
عليه او لم ينطبق يكون تلك الاشارة اشارة حسية قصدية وان لم يتخيل ذلك الامتداد
يكون اشارة عقلية قصدية فمطلق الاشارة تميز العقل وتعيينه فمن توهم التنافي
بين هذا القول وبين قول السابق وهو تخيل الامتداد لا يلتفت اليه بشيء قوله ولا يبعد
ان يقال اه هذا اعتذار من جانب الشارح بانه ساق كلامه على ما هو الاغلب من ان
الاشارة لكن كون ذلك اغلب بناء كون الاشارة بالامتداد الخطي اغلب وان
هذا عذر لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله والسطح بتبعية الجسم فالاشارة الى الجسم تستتبع
الاشارة الى السطح والخط والنقطة معا وتستطيع في القول السابق ما عليه فانتظر
قوله دون الاعراض التي لا جرم لها ولا مكان كما قال السيد الشريف قدس سره في اثبات
الجزء الفرد لا يتجزى ان كل متحيز بالذات يمنعه غيره وكذا سائر جهاته لا
المتقابلة بخلاف النقطة والخط والسطح الموصوفين فانها يشتركون بذواتها في
تصور الجهات والاولى للمحشي ترك قول الماتن لا مكان من وجهين فاعرفه قوله
يفهم من قوله اه في صدد الجواب عن الثاني قوله ان ما يفهم من هذا التقرير في بيان
اتحاد الاشارة كان من قوله فان الاشارة الى الخط مع قوله التي وقعت الاشارة
الى النقطة اه واما في صورة الكف فيتحد وكذا الكلام في البواقي وفي هذا التوصيف تعريض
لبعض المحشين حيث لم يميز الصور بين في الاعتراض كما لا يخفى على الناظر قوله لا النقطة
الخ هي نهاية الخط لان قول الشارح على تلك النقطة من المشار اليه بالاشارة لان النقطة

انما ان كلية من تبعيضية وهي تفيد الجزئية والبعض اه حين القصد الى الخط بالاشارة
بعد كل البعد ان ينطبق طرف الامتداد الخطي على نهاية الخط والى رد منه كما لا يخفى
قوله ان الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الاخر بالتبع وسنذكر
المذكورة لم تقع الاشارة الى الخط بالذات التي يتحد مع الاشارة الى النقطة
المحققة وقد تصدى بعضهم لاصلاح كلام الشارح بانه ان اريد بتلك النقطة النقطة
المحققة قبل الاشارة فيها وان اريد بها النقطة المفروضة فكذلك يتحد الاشارة
لكن كلاهما بالتبعية ونقل عن الشارح حاشية هكذا السواد كانت موضوعة كما هو المتبادر
او موجودة انتهى انت خبير بان الشارح وجه الاول بعيد في نفسه وان كان من جانب
الموجه كما عرفت والشارح وجه الثاني مع كونه جنيا على ارادة الاحتمال الثاني في الاشارة
من الاحتمالات التسعة ايضا مع ما يرد عليه ابعد اذ الاشارة الى النقطة
بالتبع مع الاشارة الى الخط بالتبع فاسد اذ الاشارة من الشيء انما تجري الى المشير
اذا كان الشيء الاول اخطارا بالبال بالاشارة والا فلا على منوال ما يقال
ان تصور اللازم انما يلزم من تصور الملزوم اذا كان الملزوم مخطورا بالبال فلم
تقع الاشارة على النقطة فضلا عن الاتحاد وقد حق في محله فلن يصلح العطار ما
افسده الدهر قوله او عينها في الجملة يحتمل ان يكون المراد في الجملة ما لبس وكره وان يكون
معناه في وقت من الاوقات كما نقل عنه قوله والتحقيق ان الاشارة الحسية بهذا
ما ذكره النقض على طريق الترقي بان الاطراف لم تقبل الاشارة الحسية القصدية لكونها
امورا خيالية موهومة فضلا عن ان تتحد في الاشارة مع خطا فلم يكن التوفيق بما معا والتوفيق
بان الحلول هو اتصاف الثابت بالمتغير بكون ثابتا وما يقال ان هذا الجواب عن
الاشكال بان الحلول انما يكون للامور العينية لا التخيلية فلم يكن الاطراف من افراد
الموقوف حتى يشمل عليها التوفيق فهو الله اعلم بما لا يفهم من ظاهر المقال والله اعلم بحقيقة الحال

قوله تأمل لعله اشارة الى ما يجيء منه في الاشارة تحقيقا من انه يكتفي فيما يكون محلا
قابلة للاشارة بالذات قوله الذي هو الكل بالنسبة الى كل جزء من اجزائه فان الكلي
يمكن ان يتحقق بذاته بدون الجزء لان احتياج الكل الى اجزائه من اصل البداهة لكن يتجه
ان احتياجه الى الاجزاء في الوجود او في التشخص او في كليهما والظ هو الاول وتشخص
الشيء خارج عنه ثم نقضه بالكل غير مختص لهذا التكلف بل يرد بدونه كما عرفت ثم هذا
التكلف غير الجواب الذي اسبق من المحشي بقوله اللهم ومن زعم الاتحاد فهو خارج عن
طريق السداد قوله انتقاض التوريث باختصاص الهيولى هذا رد لبعض المحشي حيث قال
هذا الجواب مع ما فيه من التكلف ينتقض بالهيولى اذ ان اختصاص بالصورة بحيث
لا يكون تحققها بغيرها بدون الصورة وان جوزنا ان ازيد بالصورة بحيث لا يكون تحققها
بغيرها بدون الصورة ان جوزنا ان ازيد بالصورة الصورة الجسمية فما كان مع ذلك
البعض اذ الهيولى بغيرها لم تنفك عن الصورة وان ازيد بها الصورة النوعية فما كان
محتاجا اذ الهيولى تنفك عنها اذ الجزء متصايكا ان يكون ما هو بدونه وما رامع بقاء الهيولى
بغيرها فلا تنفك قوله والجسم بالمكان اذ الجسم لاحتياجه في الوجود والتشخص الى مكان
معين وكذا الكل على انهما غير متحدة في الاشارة كما ستعرف قوله والنار بالحرارة اذ
النار ينفك عن الحرارة كما في المصباح وايضا لا اتحاد في الاشارة قوله والنار بالورد
اذ النار يوجد في النار وردة قوله لكن يرد انه لو كان هذا معنى الحلول لا حاجة اليه وكذا
اورد عليه انه يلزم على هذا استدراك قيد الاتحاد في الاشارة وهما جائزان لو اردو
اما الاول فلانه بعد ما تقرر ان هذا معنى الحلول ان قول المص بحل احدهما في الآخر
يعني المحل الهيولى والحال الصورة نظر قابل للمنع بمنع وجود الحلول بهذا المعنى
وكذا بين الوضع والموضوع على انه لا فرق في جعل الشيئين الذين احدهما لازم للآخر
مدعى كما ان الجوهر والعرض اشاروا الى العلم عبارة عن صفة حقيقية ذات

ذات تعلق او عبارة عن تعلق وبينوا وحققوا بانه ليس عبارة عن الصورة
الحاصلة وانه ليس غير المعلول وفي الذهن علم وفي الخارج معلوم مع انهم لم ينسبه
لهم الذهاب اليهما بعد اثبات انكارهم الوجود الذهني فجعلوا ذينك الانكارين
مدعى اللهم الا ان يقال ان وجود الحلول بهذا المعنى بين الهيولى والصورة و
بين العرض والموضوع اذا كان نظريا يرد عليه فاذا افاد الحلول بغير حصول نظري
اذ هو تعريف بالاخفى وهل هو من الانصاف ان يكون الامر الظاهر التعريف المحوج
منه التوضيح بحثا مستقلا ذي اهتمام بهذه المثابة وان هذا الا من سوء التعريف
واما الثاني فلان المعلول لا ينفك عن الجزء الاخير من العلة فهذا القيد لاخراجه
قوله فتذكره المراد به قوله المراد باختصاص الشيئين وجود شيئين متميزين عند العقل
او كذا نقل عنه وقد يقال في الجواب المراد باختصاص احد الشيئين بخصوصه من جانب
واحد وهذا في الاطراف المتداخلة غير متحققة قوله اذ العرض لا يحتاج بنوعه او وكذا
الصورة الجسمية لا يحتاج بنوعها الى هيولى معين بل احتياجها بشخصها اذ الهيولى
وان كانت واحدة في العناصر الا انها متخالفة في الافلاك التسعة على ما قالوا در
فالصورة الجسمية يمكن ان توجد في هيولى العناصر يمكن ان توجد في هيولى الافلاك
الا فلا فمن زعم ان الصورة الجسمية كما يحتاج بشخصها الى هيولى معين يحتاج بنوعها
الى هيولى معين ايضا اذ الهيولى امر واحد فليس له بضاعة في هذا الفن والقول بان
الكلام في هيولى العناصر والصورة لها مما لا يلتفت اليه قوله وايضا هذا القيد
اذ قد يقال اذا زال سطوح الافلاك عن الاطراف المتداخلة منه على ان توهم كون
الافلاك متحركة مانع عن ان يكون من الاطراف المتداخلة وليس كذلك لان حركة الجسمين
الجسمين لا تكون مانعة من تداخل طرفيهما هذا ولا يبعد ان يقال ان كون الافلاك
متحركة بعضها من المغرب الى المشرق وبعضها من المشرق الى المغرب وبعضها سريعة وبعضها

بطيئة وكون الطلب كلما متحركة من الشيء الى المطلوب بحركة الحد للبحث ما في عن
الحكم عن تداخل طرفيها عند العقل بل عند الحس ولا اقل يكون هو باعثا للتخصيص
كما لا يخفى قوله لا يلزم منه فائدة قوله نظرا الى ذاته يجوز ان يكون تفسيرا على سبيل التاكيد
كذا نقل عنه قوله معنى الاختصاص كونه اي كون الشيء الاول بحيث يمتنع ان يوجد ذلك الشيء
الاول بدون الحصول فيه اي في الشيء الاول الثاني يعني ان الشيء الاول لا يوجد الا
بالحصول في الثاني ويمتنع وجوده منفردا فيخرج الاطراف المداخلة والسطوح
والجسم للمكان والمكان بالجزء والمكان بالوجود اذ لا امتناع في الوجود منفردا بدون
الآخر بقيته ويخرج الهيولى بالنسبة الى الصورة لحصول فيه بصفة مطلقا بل هو حل
للصورة في الحال بل يخرج الكل بالنسبة الى الجزء ايضا اذ لا يقال يمتنع وجود الكل
بدون الحصول في الجزء اذ لا حصول للكل في الجزء حتى يقال ذلك ويصدق على الصورة
بالنسبة الى الهيولى اذ يقال يمتنع وجود الصورة بدون الحصول في الهيولى وان كان
اضافتها الى الهيولى في التشخص لكن يعرف عليه ما اشار اليه من انه لو كان معنى الحلول
اه وقد عرفت حقيقة الحال سواء كانا جوهرين كالصورة الجسمية والنوعية مع
الهيولى او عرضين كالخط مع السطح او مختلفين كالسطح مع الجسم ويشهد
ذلك التكلف ولعمري انه اشد منه تكلفا مع انه لا بد من علاقة في قوله نظرا الى
ذاته لا الى بعض الاشياء وقد يرد على هذا التعريف لا يلزم ان يكون المحل حالا كما
عرفت آنفا من ان الحصول في الشيء وصف الحال لا المحل وفيه تنبيه على ان هذا التعريف
آخر للحلول كما هو الحق لا تحقيق للتعريف الاول وتفسير لقيوده بان يكون الاختصاص
بمعنى الحصول وان يكون الاشارة اليه تحقيقا وتقديرا على ما حمل عليه البعض المرجوع
لقوله حيث حمل هذا على تعريف آخر للحلول وانحل من كلام هذا البعض معنى آخر
للتعريف الاول وان يكون تفصيلا للاتحاد لا يخفى انه يرجع في الحال الى الاتحاد

قوله يرد ان المكان او يحتمل ان يكون هذا وقوله ايضا يرد اعلى انه بان فاطمة والاخلاف موضع
نظر وقوله بعض الظن ويحتمل ان يكون الاول ايرادا على انه بان هذا المكان غير داخل في
التعريف وان اوعى ظهور دخوله فيه وعدم دخول غير هذا المكان في التعريف بالطريق الاول
وان يكون قوله ايضا ايرادا على الوجه على معنى وايضا اي كما يرد على الظاهر يرد على الوجه
ويكون غرضه مجرد اظهار الايراد الواقع في هذا المقام والكل لا يخلو عن الدغدغة واما ما قيل
من انه يحتمل ان يكون الايرادين على الوجه بعدم جامعية التعريف اذ اكثر اعراض الاجسام
غير قابل للاشارة تحقيقا كما ذكرت فبناء على الحلول هو خارج عن التعريف ومكان
الرواقيين غير قابل للاشارة تحقيقا او تقديرا فهو خارج عن التعريف ايضا مع انه مع
افراد المعرف شهادة على انه شامل يوجد التداخل بين المكان عندهم وبين المتمكن يوجد
الحلول ايضا فليس في السيد قدس سره بان المكان ليس اعراضا لا في المتمكن والا
انتقل انتقالا ولم يذكره المص في الابطال لانه لم يقل به احد انتهى قوله الا ان يكتفى اه
الظاهر انه جواب عن الثاني لكن يرد حكمه في الاول ايضا اجيب بان محل الصورة وهي الهيولى
اقابلية للاشارة بالذات تحقيقا الا ان يكتفى بقابلية الحال لها ايضا او يدرج في
التقدير عند الجمهور لا من الحال قوله لان جريان التفصيل فيه لظهوره عند
ان حصول بقيد كونه فيه لا يخفى ان مآل هذا القول بعينه مآل قوله البعض
يمكن ان يقال معنى الاختصاص او فيكون مآل التعريفين واحدا على توجيههم وقد
شرحنا تفصيلا ولا يلزم من تميزه وتعينه تميزا ينطبق عليه بوجه هذا ايضا يمكن
تميز الاطراف المتداخلة اذ لسطح المتمكن مع سطح المكان من الاطراف المتداخلة
هو بالنسبة بينهما وتحقيق ذلك في الاطراف المتداخلة مع وانت خبير بان هذا المنع فيما
كما عرفت على التميز بكون احدهما مختصا والآخر مختصا به والمراد هنا مجرد التميز وان التميز
هنا بواسطة بالحال الخالي ما يطبق فيه هذا فلا تلتفت الى بعض خرافات الاوهام

قوله بالاطراف المتداخلة لم يوجد في اكثر النسخ قيد وهو الصواب قوله مستدرك السؤال
باغناء القيد الثاني للاول في التوضيح ما يجاب قوله اذا المراد بالاختصاص اه فيكون بين
مختصا وسار بالعموم من وجه ووقوعه في مطلق التوضيح غير غريب قوله والنظر يرد عليه اه
هذا اعانة في الشيء وهو كثير فلا يرد ان هذا ذهول عن قوله فيما سبق كما نبه عليه اه
قوله وقد تشكل في حلول الاطراف اه محل بيانه قد يسبق ولا وجه لتاخيره هنا قوله لتشبيه
بتناهي اجزاء الجوهر فيه محل الاطراف لما عرفت انه يلزم التشبيه ويلزم ايضا ان لا يكون
محل النهايتين متحدا وهو مستدرك في بابه قوله لان كل جزء من السطح للخط اذ هو نهاية
وكل جزء من الشيء للشيء لا يكون داخلا فيه وكذا اجزاء الخط للنقطة اذ هي نهاية ايضا
قوله فلان المجموع منعدم بالانتفاء يعني ان المجموع ينعدم بانتفاء انفصال الجزء من ولو كان
الطرف فانما يلزم ان المجموع ينعدم ان ينعدم ذلك الطرف القائم به بالضرورة وحدث طرف
آخر مع ان السطح مثلا اذا انقسم من جهة جزء واحد او صير بين بعد الخط الواقع في
الطرف الآخر فيه بدرية قوله وينعدم بانعدامه لان النقطة الذهنية قائمة بالمجموع الخط مثلا غير
النقطة التي هي قائمة بما بقي من المجموع بعد الانقسام وكذا الحال في سائر الاطراف
كما نقل عنه قوله وعلى حلول الاطراف بل حركة كثيرة من الافراد لا يصدق على فرد واحد فلا
يكون التعريف جامعا في الترديد الثاني لا يكون ما نقل حلول كثير من الاعراض وقد
يقال المراد بصيرورة احد المتعلقات نعتا للآخر كونه قائما به من حيث هو متعلق
كونه قائما به الاول فلا يرد ما ورد المتن من الاشكال الثاني ان الصورة الجوهرية
الجوهر والنوعية جوهر ان والجوهر ما يقوم بذاته ولا يصدق ان الصورة نعت
للهيولى بمعنى انها قائمة بها فلا يصدق التعريف على حلول الصورة في الهيولى فلا يكون جامعا
جامعا وهو الاشكال الاول فاعرفه قوله ان الصورة الجزئية الحسية في الخيال
قال الفتح قال المحققون الهوية للجسمانيات والجزئيات مطلقا هو النفس وتسمية الادراك
الادراك الاقوى بالكشف القطعي الى السكين لكن اختلفوا في ان صور الكليات ترتسم في النفس
او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الآلات
فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول انت خبير بان ما ذكره
المحشي هو المذهب الثاني وان نقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف لا يليق على مثله قوله
الذي يسطح اتصف باللون والضوء على ما نص عليه الشيخ ان الاتصاف باللون اولا
انما هو السطوح الاجسام وهو السطح يتصف الاجسام لكن يستدعي الحقيقة في
الموضوع بل الثبوت فتبصر قوله والحاصل ان تصور الاختصاص اه لا يخفى
انه بمثل هذه العناية لم يرد الايراد الثاني بالتوجيه فانا نعلم بديهة مغايرة الاختصاص
المذكور بوصيرة عن غيره لكن لا تعين في الخارج كيفية الحل والنعت قوله فان النظر
تجد الاوصاف او غيرها من تقرره ان حلول الصورة في الهيولى لم يكن واختلاف
التعريف فاعرفه قوله الاولى ان يقال اه تغيير الاولى اشارة الى ان الامر سهل
وانما ذهب عليه التغيير بما على ان السطح الشائع كما يطلق على المجموع يطلق على الفرد
بل طلبا لتشنيعه على الايراد بان يقال ان تلك المباحث ليست من الالهي فما
التشنيع في ايرادها هنا قوله يجوز ان يكون ذلك الكلي تابعا من المسائل المشتركة
يستحيل الكون المذكور منطقة ان المطالب ان تلك المباحث من الالهي
جعل تلك الايراد اولا لا يطلق التشنيع على ايراد مباحث النفس خارجة كما لا يخفى قوله
وفي جهة لا يلتفت اليه لانه لا شك في كلما يصار اليه تعقلا لا عقلا وهو جعل المعتبر
فيه فان الوجود الخارجي فانيا والحكم ان وجود الصورة بديهي معلوم ضرورة
كما عرفت بقاء ايضا فيه فيقال ان التلازم بينهما بحسب الماهية في الوجود فلا يكون
الكلي ذهنيا عن الاذهان قوله والمراد بفصل الموجود الهيولى بناء على ان مسائل العلوم قد
يكون له جزئية وقد يكون كلية وهو كثير في الالهي وعلم الكلام وما يقال ان المسائل

العلوم الحكمية فهو مبني على الاغلب على ما نطق عليه مسعود الشيرازي لكن المشهور خلافه قوله
ويمكن توجيه قول صاحب الحاشية بوجه لا يرد عليه شيء الشيخ قوله ليس الوجود ونحوه موضوعات
لتلك المباحث كما هو مناد للمقابلة المراد انها محمولات كما نص عليه عبارته وهذا الكلام
مراد الوضع البحث بل هو بيان لحقيقة الحال كما ان قوله فان البحث لو اسند الى قوله
وقوله اعني بيان لحقيقة الحال وتفصيل لطيف المقال وهو شايع بين الامثال قوله وليس
للجنس بوجه يكون الاشتمال على الماهية منظورا فيه في جهة الموضوع ولا في توصيفه الحال
وحاصله ان كلا من تلك الاحوال لا يحتاج في وجوداتها لموضوعاتها وثبوتها اياها الى
الخلط بالماهية الموضوعية ولم تكن الاحوال المذكورة في وجودها لموضوعاتها مقتضية لاحتياج
موضوعاتها الى الماهية فيكون حالها لا يحتاج الى الماهية انما هو الموضوعات وانت خبير بانه لا يرد
عليه ما قيل من انه يأبى عن هذا التوجيه اول كلام صاحب الحاشية حيث قال ان الاحوال
المذكورة فيها لا يحتاج الى الماهية في الوجود اذ قد عرفت ان المراد بالوجود الوجود
الرابطي وان الاحتياج الى الموضوع قوله او طبيعتها بالنسبة الى الرطوبة اليبوسة تقتضي
صعوبة التشكل او طبعها بالنسبة الى الطبع تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال فان النار طبيعتها
تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال وطبعها تقتضي طبيعتها صعوبة التشكل فهو غير قابل الا
تشكلها كيف شيء النار غير قابل للانفعال كذا وقوله ولا يبعد ان يقال او منع للفصول مستشهدا بالفرق
بين ما يبنى عندنا وبين ما هي كذلك الخ وقوله فان قيل او منع للسند بهذا الخروج عن
الانصاف كما ان السند منع قولهم النار حارة بالطبع بالفرق بين المخلطة بالهواء وبين
الخالص خروج عن الانصاف بلا فرق وقوله فلنا او صلاح كذلك السند بيان الفرق
بين السندين في الخروج عن الانصاف وعدمه كما تسمع الآن قوله اخر منه ولا ضير في ان
يكون هذا النار رطبا بخالطة الهواء ويكون الهواء رطبا بها قوله اما في اولا فلان
صعوبة التشكل او هو منع لكبرى المطوية قوله واما ثانيا فلان الحكم في قابليتها او

او قد يقال المانع منع القابلية كما لا يخفى وان كان السند شيئا لمنع الرطوبة وقد وجه
بان مفهوم قد يقال في الحقيقة منع رطوبة النار ويؤيده ما دار فيما بينهم ان السؤال
والجواب لو كانا من شخص يراعى التطابق بينهما فقوله في السؤال وهي رطوبة وفي الجواب
وفي دفع منع الرطوبة او يؤيد ان بان الكلام في منع الرطوبة فيتوجه عليه تعرض المص بهذا
انت خبير عرفت بما قررنا الصواب قوله لجواز اشتماله على احاد اخر مثلا الكثرة من
افراد الانسان في لا بد فيها من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد مشتمل على احاد
اخر لا يكون الانسان وجود كل من تلك الاحاد بل يفيد مشتملا على احاد لا يكون من نوع تلك
الاحاد وهكذا الى غير النهاية قوله فانه لا يكون غير مسموعة كما كان هذا المعنى يكون
الانسان الى الواحد الحقيقي بعينه لان القائل انما قال ذلك في جواب البحث مشتبه
بذلك الطبيعي لم يكن هذا في مقابلة المدعى بهما لان المراد من الواحد الحقيقي ما يكون
متصلا واحدا ولا يكون قابلا للانقسام بالفعل بحد بحال ايضا يلزم الانفصال والانتهاء
بين الحاجزين اذا جاء الحكم بحصول بين الطرفين المحيطين به وكذا اجزاؤه بحصول
بينهما فلو كانت تلك الاجزاء كذلك لزم ذلك قوله وايضا انه يستلزم اه وايضا انه يستلزم عدم
الجواز الرفع بالبطي اذ الواسطة بينهما حينئذ قابلية لان تلك المسافة مركبة من اجزاء
غير متناهية ولا يمكن قطعها الا بعد قطع نصفها ونصف نصفها وهكذا اولا يحصل القطع
الا في زمان غير متناه وهو غير ممكن قوله لا يستلزم ما ذكر السند اه بديهي ولكن يكشف
قوله اذ القول في كل موضع يعني اذ هو في الاول بمعنى الطرفان وفي الثاني بمعنى الانفصال
لكن هذا التوهم في غاية السقوط اذ الحكم عليه بالقابلية للانفصال في الاول هو الحصول
البرهاني الا لا الصورة الجسمية مخصوصا منصوصا والمحكوم عليه بعدمه في الثاني
الصورة الجسمية مخصوصا فكيف يتصور التنافي قوله بل يلزم زوال وصف الاتصال بل
هذا على ان الكلام لا يقتضي الانفصال بل في الاتصال ايضا ثم اعلم ان لفظ الاتصال

يستقل في تعيين الصور الجسمية ومقابل الانفصال فكل على بصيرة فيما سيجيء قوله من تميز
ذاتي بينهما قد منع الاشراقيين الاحتياج الى التميز الذاتي في الامتياز بين الامور المتباينة
كما في الجسم فانه عندهم عبارة عن الصورة الجسمية والامتياز بين الانواع المتباينة للجسم
بالاعراض الخارجة عن قوامه فلا تتم هذا الكلام في مقابلتهم كما لا يخفى قوله وليس ذلك الا
بقبول الابعاد كون قبول الابعاد مميزا ذاتيا للجسم وهو خلاف قولهم كما عرفت فيما سبق
قوله واما لا كقبول الاشارة والحركة والسكون مما يؤخذ من الخارج اذ هذه
الاشياء انما تعرض بحسب تحيز الجسم في الخارج قوله والاتصال من لوازمه اي من لوازم القابل
للابعاد فيزول الاتصال اللازم بزوال ملزومه وهو القابل للابعاد وبزواله يزول
ملزومه ايضا وهو الصورة وفيه بحث اذ الاتصال لازم للابعاد الذي هو المقدار لا للقابل
للابعاد وما هو الفصل هو الثاني لا الاول اذ الاول متحد مع الجسم في الخارج وايضا من يمنع
كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونه لازما لما جعل لازما له ايضا اذ يجوز ان يكون ذلك
لصورة في عروض الاتصال والانفصال كما لا يخفى قوله بل به يزول وحدته اي وحدة الاتصال
ويحصل الاتصالان ولا يلزم فيه وقوع اجتماع الاتصال مع الانفصال في الجملة ورد فيه
لكن قد عرفت ان الكلام في مطلق الاتصال فكلامه لا يخلو عن الغلط والتلبيس على
تنقل قوله فالحق الى في اثبات الهيولى قوله ولا بدونه لا يرتفع به بعض اجزاء الفصل كما سيطلع
عليه ان شاء الله تعالى قوله ان الوجود لا يكون بلا تعين فيه انه يجوز ان يكون ذلك حال
الوجود الاصلي الصريح لا الضمني التحليلي لكن لا يتحقق عليه بان الهيولى امر مبهم غير متعين
في نفسه فيلزم تقوم ما هو غير متعين اذ لا تعين لكن المتقوم عليها تعين معين كما سيطلع عليه
قوله فلا بد من امر آخر مصحح لنسبة الهيولى الى الاولى هو العارض الاتصال كما سيأتي هو
في البناء لا بد لتحقق ذلك دليل فلا تغفل قوله اذ الجسم بعد الانفصال موجود فيه ان الجسم يكون
موجودا بعد زوال الاتصال الصورة الجسمية بسبب الانفصال عند المشائيين وايضا قوله

قوله والكلام في ان ذلك الموجود ليس متصلا بحالته لانه ليس الى ارادة انه ليس متصلا عند الاشراقيين
ومتصل عند المشائيين بعد طريان الانفصال فهو لم يقل به احد وان اراد انه كذلك
قبل الطريان فبعد الطريان كيف موجود عند المشائيين اذ به يزول الاتصال اللازم
وزوال اللازم ملزوم لزوال الملزوم ويستطلع على ما عليه تفصيلا ان شاء الله تعالى
قوله يجب ان يكون موجودا فالحصر المستفاد من كلام الشارح على ما ينبغي اذ عدم وجود
القابل والموضوع في الملزوم السلبي العدمي انما هو في السلب المحقق واما اذا كانت
القضية على طريق الموجبة السالبة المحمول فيقتضي وجود الموضوع كما حققه الشيخ فانه لا
فرق بينها وبين الموجبات لكن السيد قدس سره في حاشية مختصر الاصول والتجريد
بان هذه القضية لا تقتضي وجود الموضوع بل هي في قوة السالبة وايضا كثير منهم قد
اختلفوا في وقوعها صنوف في الشكل الاول منهم من جوزه اعتبارا الاماهية ومنهم
من لم يجوز وانه لم يلتفت الى محل الاختلاف ثم اعلم ان السالبة المحمول ما حكم فيها
بسلب المحمول عن الموضوع على الموضوع وان السالبة المحصلة ما حكم فيها بسلب المحمول
عن الموضوع والعدولة المحمولة ما حكم فيها بالمفهوم السلبي في نفس الامر وهي
اي الحاث لا يليق المقام ايرادها قوله لما ثبت اتصال الجسم اي بقوله والا لزم الجزء الاول لا
يتجزى وانعدام المتصل الجوهري من غير انعدام الجسم بالكمية الى بقوله والا لزم اجتماع
الاتصال اه اذ يدل ذلك صريحا ان الاتصال لازم له فاذا طرء عليه الانفصال يزول
وينعدم ولا يكون محلا للانفصال فعلم منه ان المتصل الجوهري ينعدم والحال ان الجسم لا ينعدم
بالكمية بالبداهة وبلا نزاع فيه بين الفريقين فعلم منه بقاء امر جوهري اذ اي فظ للجسم
من الانعدام بالكمية لا يكون الا جوهرا لان الباقي اي فظ لو كان عرضا فاما ان يكون
ذلك العرض قائما بذاته وهو باطل او بالصورة الجسمية متعدية لا تتبع محلا او بجوهر آخر
قال المحشي ان الشارح على حاجة الى ذلك العرض وايضا لو كان اي فظ الباقي ذلك العرض لزم

يلزم تقوم الجوهر بالعرض لان الحافظ الباقي لا يكون الا جزءا فقولنا لان الباقي لو كان او قولنا
وايضا لو كان او بيان لوجه اشعار الدليل ببقاء امر جوهري كما كان قول الشارح لان الانفصال
لازم او بيان للملازمة فيمنع الاشعار لمن كمال الشعور وبهذا الابرم ما يتوهم من ان
جواب المحشي مبني على دعوى بقاء امر جوهري محل وكلام الشارح مبني على عدم اشعار دليل
المص فلم يكن في المقابلة انتهى اذ اشعار الدليل واضح وان لم يكن واضحا له قوله وايضا
شروع البيان محلية الام الباقي قوله اذ حلوله اي حلول الام الجوهري في ذلك المتصل
ثم اذ حلول القابل للاتصال لا الانفصال في القابل للاتصال اللازم له فقط بعيد
اشد البعد مع قطع النظر عن انفصاله قابليته للانفصال ايضا فتدبر هذا البيان و
اشكر للاذان قوله وعرفت ما يتعلق به وكذا عرفت ما يتعلق عليه وذكر بعض المحققين
وهو صدر الدين محمد الشيرازي كما نقل عنه كان باقيا وان تبدل مقداره
كالشمعة مثلا فانها اذا تصورت بصور متعددة تتبدل جسميتها التعليمي ولا تتبدل الطبيعي
كما عرفت قوله فلم يبق بديهة يرد عليه المنع ان يقال بان لا يكون في نفس متصلا ولا
منفصلا فهذا مورد بحث المحشي فكن على بصيرة قوله غير مناسب للمناسب صحيح قوله
للابهام او يسبق من المحشي معنى ابهامها بعد وقبل فلا يلتفت الى من توهم
التنافي بينه وبين ما سبق من اشتراط التعين في الوجود قوله والحكم ببقائها او هذا
مبالغة في نفي بقاء الجسم بعد الانفصال بانه لو كانت الهيولى امرا معينا كذلك
لم يصح الحكم ببقائها بعد الانفصال ايضا قوله فالاثبات اه اي احد جزئي التعريف
كونها امرا والجزء الاخر سلب وهو لا في موضوع وكلا الجزئين لا يقتضيان التعين
فالجوهر لا يقتضيه ايضا فيه انه يجوز ان يكون التعين من احد جزئيه بل من مجموعه قوله
ولا يلزم منه التعين اي التعين المخصوص لانه عام يمكن ان يتوارد عليه تعينات
متعددة فلا تلتفت الى خرافات الاوهام قوله اذ المنع المذكور من طرف الى الشراقيين

قيدين بانه يجوز ان لا يكون في نفس متصلا ولا منفصلا قوله اذ الشارح اه ان الاول هو
متصل في حد ذاته اي عند الشائين فادعائهم اتصاله في حد ذاته هو مستلزم لادعاء بقائه
عند الانفصال فكان ادعاء البديهة في احدهما ادعاء لها في محل النزاع وكالمنع المانع
اتصاله في حد ذاته يمنع عدم بقائه عند الانفصال ايضا قوله فينبغي بعد التوصيف ذاته يشعر هذا
بانه لا ينبغي بعد توصيف ذاته في مذهب خصمه وهو مؤيد ما اسلفناه لك قوله ان اجزاء المتصل
الى الاجزاء التحصيل فالمتصل لا الاجزاء الاصلية للمركب الذي لم يتميز اجزاؤه اذ كلامه فيه
صريح بذلك الدليل صريحا بان الاجزاء الاصلية للمركب الذي لم يتميز اجزاؤه عند
الحس كالجوهر والانسان مثلا والذي يتميز عنده موجودة بالاستقلال حال التركيب
وطريقة صريحة بذلك سند المحققين الشريف العلامة في حاشية المطالع وغيرها قوله
يلزم صدق الحال اي حمل الجزء عليه اي على المتصل الكلي اذ شرط صدق الكلي وان كان
هو الاتحاد في الخارج والتغاير في الذهن فقد وجد هنا وهو ظاهر البطلان اذ الاجزاء
الخارجية لا تحمل على الكل اصلا لا بشرط شيء ولا لا بشرط شيء اجماعا على الجملة
الفصلا وهو ظاهر فما قيل اقول في كتبه بحث اذ صدق الكل انما يتصور في الاجزاء الذهنية
دون الاجزاء الخارجية فهذا اشتباه منه انتهى فهو اشتباه من ابن الحاجب لانه
ويمكن دفع الملازمة مستندا بان الاجزاء التحليلية قبل التحليل لم يتميز عند العقل تميزا
كما في الجعل الكلي موضوعا والاجزاء محمولات وبعد التحليل لم تتحد في الخارج ويمكن
دفع بطلان اللازم بما اليه بعض المتأخرين من انه لا فرق بين الاجزاء الخارجية
والذهنية في جواز الحمل لا بشرط شيء وعدم جوازه بشرط لا شيء قوله كما هو مذهب المشائين
الفرق بين الاجزاء الخارجية وبين ما يشهد به البديهة ان الماء الذي لم يتعين وحصل في الكوز
مشهود الماء الذي في الجب لا الماء الذي هو في الجب قوله كيف يحكم بذلك بالحكم بثبات الحكم
الجزء وهو الهيولى لا يصح الحكم بان الماء المتعين في الكوز هو الماء الذي في الجب بل هذا

الحكم ثابت فعلم ان الباقي هو الجسم الذي لم يكون في نفسه متصلا ولا منفصلا لا الهيولى
فقط وقد يقال ان الاليق ان يورد هذا على قوله فقد عدم ذلك المتصل بالكلية اذ بعد
تسليم تلك المقدمة لا مجال لايراده ههنا انتهى ولعلك تقول ما قلنا ان هذا وهم قوله قلت
الهيولى مع الصورة الثانية اه حاصله ان الباعث على هذا الحكم هو الهيولى الباقي وان المراد
بالمعنى الموضوع والمحل هو الهيولى اذ هي تطلق عليه انت خبير بان القول بان المراد بالمادة
هو الهيولى وانها الباعث على هذا الحكم المجازي في غاية التكلف وان وقع في موضع
السند والاحسن في شهادة البديهة لهذا الحكم كما اشرنا اليه آنفا قوله بالعرض اذ الماء
الواحد بالحقيقة هو مجموع الهيولى والصورة قوله ويتبدل بتبدل الصورة تلك
وفيه اسهل من مؤنة التكلم قوله فلا يبدل من مادة اخرى اذ الحادث لا بد له من
مادة ومدة قوله غاية ما لزم من ذلك اي مما سبق من التوبيخ ان يصير الماء اه قوله
ولا يلزم من ذلك اه لا يخفى عليك ان تفصيل عبارة الشارح بكذا اذا كان ذلك الشيء
المتصل الواحد واحدا مع المتعدد منفصلا متعددا كان المتصل والمتعدد مختصا
ناعتا واذا كان ذلك المتصل مختصا به ناعتا له يكون ذلك الشيء محلا لذلك المتصل
فينتج انه اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد واحدا مع المتعدد متعددا كان ذلك
الشيء محلا للمتصل وفيه منع الملازمة الاولى على ما وجهه المحشي بعيد هذا وهذا المنع من
المحشي على تسليم تلك الملازمة بناء على جواز كونه ناعتا ومختصا به بالعرض يحتمل ان يرد على
الملازمة الثانية انه لا يلزم من كون ذلك المتصل مختصا به ناعتا له كون الشيء محلا له بالحقيقة
كما هو المتبادر لجواز ان يكون ذلك الاختصاص والنعت بالعرض ويحتمل ان يرد على
الملازمة في النتيجة مجازا اذ لا يلزم من كون الشيء محلا تابعا في الاتصال والانفصال
للمتصل كونه محلا له اذ يجوز ان يكون ذلك بالعرض ويحتمل ان يرد على استلزام القياس
للنتيجة بذلك السند انت خبير بان هذا المنع بعد تسليم كون المتصل مختصا به ناعتا له ينبغي

ينبغي ان لا يصدر عن مثله وايضا يتفرع منه باب كون المحل حالا او حالا محلا فيحتمل ان يراد
الحلول فلا تنتقل قوله خلاصته منع الملازمة المستفادة اه هذا التوضيح لمن فرد بحث الشارح
بالتمهيد بان يقول حاصل البحث انه ان اراد بقوله مختصا به ناعتا له ان نفس الصورة اه
الجسمية لا مختصا به فالملازمة مم اذ لم يلزم ذلك بل اللازم كون الصورة والسطح في اتصاف
الهيولى بالاتصال والانفصال وان اراد به مطلق الاختصاص الناعتي ولو بالعرض
او صفاف الصورة نعوتا للهيولى فالملازمة مسلمة لكن التوبيخ مم اذ لا يلزم منه حلية الهيولى
وبعضهم لم يفرق بين التوبيخين وكان من الحري والتعقيبين قوله والقائل ان يقول جواب
البحث الشارح على التفصيل وبعضهم لم يحكم بكلام خال عن التخيل قوله وكذا الثالث لو حلول
الكثير بالحال قوله وهو تخصيص بينه وبين الحال فيكون حالا في زيد بسبب لان
يحل المتمول عليه قوله وهذا المعنى مختص بين الهيولى والصورة في بعض النسخ الحال
وهما متحدان في الحال قد يقال لان الصورة بسبب هذا المعنى لاتصاف زيد بالحمل
فالاتصال والانفصال لا وضع محمولا وقد يقال لان الصورة قريب
لاتصاف الهيولى بالجسمية فان الهيولى بسبب الصورة تصير جسما وفيه انه مع جريان البينة
في جانب الهيولى ايضا يرد عليه ان المتصف بالجسمية ليس الهيولى فقط بل هو مجموع الهيولى
والصورة ومعا قد يقال لان الصورة سبب قريب لحمل المتصلية على الهيولى لان المتصلية
وانتسبتي الاتصال والانفصال عارضتان الصورة وفيه ان السبب القريب
لحمل المتصلية هو الاتصال مقابل الانفصال لا الاتصال بمعنى الجوهر المتصل فان الهيولى
يحمل عليها انها متصلة ومنفصلة بسبب الاتصال والانفصال وقد يقال لان الصورة
قريب لحمل الموجود والمتشخص على الهيولى اذ هي بدون عروض الصورة لها موجودة
ولا متشخصة وفيه ان الصورة بعيدة والسبب القريب له الوجود والتشخص وقد يقال
ايضا لان الصورة قريب لحمل مصورة كما الابياض قريب لحمل ابيض

واقتضاء مورد كون الكون المحمول هو المتصلة والمنفصلة لا المصورة مع ما
ذكر في ذلك المورد بيان ودليل لكون الصورة نفسا وحالا للهيولى لا نفس المدعى فلا
يلزم المطابقة والاعانة بان يكون المحمول ما ذكر في الدليل وهو المتصلة وفيه ايضا خلل
لا يخفى قوله وكون الجسم موجودا بالفعل وكذا كون الصورة معلوم الوجود بالبداهة
ومحتاجة اليها في ان الكل فان الصورة لم تكن واسطة في العروض في ثبوت هذه الا
الاوصاف لها كما لا يخفى قوله يثبتون في كتاب افلاطون للتعليم وهذا ليس بحق يعرف
المتتبع على التحقيق ما ذكره المحشي وافلاطون اخر المتقدمين من الحكماء الالهيين
معروف بالتوحيد وتلميذ من سواط وقامات قام مقامه وجلس على كرسيه وولد في زمان
اردشير ابن دارا وقال افلاطون الاشياء لا تنفع الا ان جعلها منها الله
صانعا وان صانعه يعلم افعاله وذكر ان الله تعالى انما يعرف بالسلب لا بالشبه والامثال
له وانه ابدع العالم من لا نظام الى نظام وان كل مركب فهو للانحلال قوله ان للحكماء
بل للعلماء والفضلاء مسلكين قوله فالمسلك الاول هم المشائيون
ان لم يلتزموا عليه بنيا عليه الصلوة والسلام او ملة من ملل الانبياء على ما افاده
قدس سره والاقدم المتكلمون قوله هم الاشاعرة يقولون ان لم يوافق رباضا ثم شريعة
نبيا عليه الصلوة والسلام او شريعة من الشرائع والاقدم المتصوفون الحكماء يقولون
ومنهم هذا اعرف ان المسلك بان الصلى الخيال على قسمين وهم على اربعة اقسام
قوله اذا الواحد بالشخص لا يكون في مكانين ولا في جزئين وايضا يلزم ان يكون الواحد
بالشخص مصورا بالصورتين المختلفتين واذا فرض تحرك الجسمين المتصلين
بالحركتين المختلفتين يلزم تحرك الواحد بالشخص بالحركتين المختلفتين قوله فحاجة
اخرى وتلك المادة الاخرى لكونها مادة للامرين الحادثين بعد الانفصال لا يلزم
يكون حادثة فلا يرد ان هذه المادة ايضا وهكذا قوله لو انعدم الجوهر المتصل على ما هو مذهبكم

يستلزم ان الاتصال لازم للجوهر وهذا الصورة قوله وانعدمت مادتها بانعدامها
بناء على هذا الفرض قوله وهذا مع بطلانه يريد مع بطلانه بديهة عندنا وعندكم وان خالف
فيه المتكلمون فانهم يجوزون انعدامه بالمرة حدوث المنفصلين من كتم العدم
كما سمعت قوله لا يستلزم مقصودهم اذ لم يبق 2 امر موجب الارتباط القسمين
بالاول قوله وان كانت موجودة عطف على قوله فان حدثت اي على تقدير تعدد بالاربع
اما ان يكون حادثة بعد الانفصال او تكون موجودة قبل الانفصال ولما كانت
الانفصالات في الجسم غير متناهية وجب ان يوجد في الجسم مواد غير متناهية بالفعل
اذ كل انفصالات الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن خروجه الى الفعل ممكن فلا بد
من تحقق مادته في الجسم قبله وهو ظ قوله اياما يعني انه ليس لها تعين مخصوص و
بحدوثه كونا موجودة منفعلة عن اثرها والحال ان الشيء ما لم يتشخص ويتحقق لم
يوجد ثم لا يخفى انه على هذا يلزم ان يكون اثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة لغوا
اذ لو تجردت عن الصورة لكانت مبهمة والمبهم بما هو مبهم غير موجود كما لا يخفى قوله
انهم لا يرون بها اه يحتمل ان يكون تعريضا لك حيث يشير الى من ظاهر عبارته اتحاد
الكم او بالصورة النوعية بين النوعين ويحتمل ان يكون بيانا للواقع قوله هذا الحكم
على سبيل المبالغة وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار ان القضية المذكورة ههنا
شرطية والحال فيها اما ان يكون المقدم علة للتالي او بالعكس او يكون المعلول علة
لمعلول لعلة واحدة وما وجد شيء واحد من هذه الثلثة في القضية المذكورة
فوجب التأويل بان يقال مثلا هذا الحكم على سبيل المبالغة لانه لما كان المقدم جزء
من علة التالي وله مدخلية في لزومه عليه كان كانه علة للتالي قوله لانا نحكم بالنفس
اذ الحق ان المدرك للكليات المجردة كلها كليا وجزئيا ديا او مجردا هو النفس
والانسان فيها لكن استمرار انقسام الحال انقسام المحل في مثله محل كلام قوله فالصورة

المتعلقة غير متحققة وهي في الخارج تقبل التجزي ان كان المراد بالتجزي المنفي في
العقل والمثبت في الخارج الانفكاك وهما او فرضا فالمنع ثم وان كان
المراد منهما الانفكاك الخارجي فكلاهما مسلم لكن توزيع قوله فلا بد من ان
يكون اه ثم اذ التجزي الخارجي لا تعرض الشيء الا في الخارج فنفي الصورة
غير مقارنة امرا يجوز ان يقبل الانفكاك في الخارج ولا يقبله في الذهن كما لا
يخفى **قوله** هذا الدليل مشتمل على تكلف مردودة المحمول اه الفرق بينهما وبين المنفصلة
ان المفهوم المردد مع صفة الترديد اذا وقع حمل على الموضوع يكون القضية حملية
مردودة المحمول واذا تردد الموضوع بين هذين المفهومين بالحمل يكون القضية
منفصلة وعلامتها غالبا تاخير حرف الترديد عن الموضوع في الاولى وتقديمه في الثانية
والقضية الاولى ههنا من قبيل الاولى لان المراد يكون ذاتها غنية عن المحل وعلوم
غناها وكون الغنا معاندة لعدم الغنا يحمل على الطبيعة المقدارية ومن بين
المرام بغير هذا لم يكن من اهل المرام **قوله** الاول كون الذات علة له هذا ما
ذكره الشارح في الترديد الاول على شارح المواقف **قوله** والثاني عدم علتها ما
يقابل هذا ما ذكره الشارح في الترديد الثاني **قوله** ولا يتم القضية الثانية التي هي
والاول يحو الا لاستحالة حلوله كما سمعت من الشارح يجوز ان يكون غير الصورة
علة للاحتياج **قوله** ولا يستلزم الحط على اخرى المعنى الاول كما سمعت من الشارح
القصد انه على هذا التقدير الشرطية ثم يجوز ان لا يكون الذات علة للاحتياج ولا لعدمه
تامل اشارة الى ان اللايق لك حين شرع الايراد على الدليل التعرض لعدم
التفصيل بل اللايق عليه ايراد شارح المواقف تاييد الدليل وتثبيت المبناه ثم
يعترض عليها بهذا التفصيل ان لزوم التعرض وتوجيه الحل التناقض بينه وبين
ما سبق من المحشي رد الشارح لا لكن نظرا اليها اه لكن النقض عليه بان الحيثية

المهية الممكنة من حيث هي ليست علة لوجودها وطولها ولونها فالممكن نظرا اليها مع قطع
النظر عن غيرها عدم وجودها وطولها ولونها ويجب ان يكون هذه العدمات
مستندة الى الذات اذ لو لحظت مع قطع النظر عن غيرها وليس الامر كذلك اذ المهية في
نفسها ليست شيئا ولا ليس وليست علة الشيء اصلا **قوله** ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى
الذات لا يذهب عليك انه اي اللازم من عدم كون الذات علة للافتقار
مع قطع النظر عن الغير امكان عدم الافتقار بالمعنى الخاص اذ لو كانت الذات
علة للافتقار لكان عدم الافتقار ممتنعا وان انتفى العلية انتفى الامتناع وعدم
الافتقار رفع الامكان الخاص في جانب عدم الافتقار ولا ينافي هذا امكان الافتقار
كما ان زيدا اذا لوحظ بشرط الوجود والعدم وذاته ليست علة لهما **قوله** لما اقتضى الذات
انتفى استحالة الحلول هذا جواب باختيار الشق الاول وتنقيح الواسطة **قوله** لما لم
كذلك اي لا يكون الذات وحدها مع لازمها علة للافتقار تنفي الافتقار والزائد
والنفي الزائد بهذين النفيين يحصل بعد اصطلاحا جديدا **قوله** او على سبيل الوجوب
هذا الترديد مبني على ان الدوام اعم من الضرورة **قوله** يكون علة الافتقار عارضة
فيه انه ينبغي ان يكون علة الافتقار لازم الذات وحده على ما يقتضيه حكمه مع
في تغير الافتقار والنفي الذاتيين واما ما يقال من احتمال ان يكون علة الافتقار
الذات مع العارض او اللازم مع العارض او الذات واللازم مع العارض
فحكم ذاتي في قوله المذكور كما لا يخفى
باذنه فكر **قوله** لاستواء نسبة الفاعل الخارجي الى جانب الافتقار والنفي فلا يكون
وحده الفاعل علة فانحصرت العلية للعارض والعارض حكم الزوال فيحكم زوال
المعلول وهو الافتقار فيحكم عدم الحلول في الاجسام القابلة للانفكاك مع ان
الامر ليس كذلك كما سمعت من برهانه فثبت قوله والاول يحو والا لاستحالة الحلول الى الحلول

على الدوام او الوجوب فتعين الافتقار ويندفع ما يتوهم ان قوله يكون علة الافتقار
عارضة اثبات للواسطة بين الافتقار والنفي الذاتيين بهذا الوجه فيناقض قوله
لا شبهة في عدم الواسطة بينهما فتدبر قوله مما يمتنع ان يكون غيرها علة له اي على الدوام
والوجوب قوله لان النوع هو تلك الماهية بشرط اللزوم لانه من اقسام الكلي المنطقي
المعتبر فيه اللزوم قوله اذ هي بشرط اللزوم غير متحققة فيه ومن قال بوجود الكلي الطبيعي
في الخارج فانما يقول بدون وصف الكلية قوله والماهية وحدها نوعية اي منشأ النوعية
يعني اذا لوحظ اللزوم معها تكون نوعا لا اقول انت خبير بانه على هذا التوجيه كان عليه
ان يقول اذ يحتمل ان يكون جنسية او عرضية ثم اورد عليه بان كل موجود في الخارج
متعين في نفسه غير قابل للاشتراك بديهة فلا يتصور كون تلك الماهية موجودة في الخارج
ومشتركة بين افرادها فلا تغفل قوله فاحتياج في وجوده غير مسلم لاحتياج سائر الافراد
فمن احتياج الصورة الى المادة في الاجسام القابلة للانفكاك لا يلزم احتياج سائر
افرادها مما هو مدار استدلال المص لجواز ان يكون الصورة ماهية نوعية ويكون ذلك
الاحتياج من فصلها فالحاجة الى اثبات كونها ماهية نوعية هذا ولا يذهب عليك انه
ليس مدار الدليل على مجرد انه يلزم من افتقار الصورة في الاجسام القابلة للانفكاك
افتقارها في مطلق افرادها حتى يقال انما يلزم هذا اذا كانت الصورة ماهية نوعية
واما اذا كانت جنسا فلا يلزم مداره عليه مع ملاحظة عدم الواسطة بين الافتقار
الذاتي والنفي الذاتي وانتفاء النفي الذاتي عنها وبعد تسليم ذلك الكلام يثبت
ان المقتضي للماهية نفس الصورة لا فردها واقتضاء طبيعة الصورة الافتقار سواء كانت
جنسا او نوعية يستلزم الاقتضاء في جميع افرادها فالجواب قطعي والسؤال قوي وعدم جواب عن هذا
السؤال بان الطبيعة الجنسية لم تقتض شيئا بعينها اقتضاء ما لكونها غير متحصلة في نفسها
وفي الفعل وانما تقتضي شيئا لو حصلت بالفصول وهو لا يخلو النوع اذ هو لكونه متحصلا

متحصلا تقتضي بنفسه شيئا اقتضاء تاما وفيه ان سلب اقتضاء الماهية الجنسية بنفسها شيئا
ليس مما يرتضيه العقل السليم والذهن القويم ولقد اسبقنا الكلام لتلاحقنا الى
بعض الانام قوله دليل على النوعية في اختيار الدليل بها والعلة في عدم ترتب على
ان التحصيل والوجود دليل على انه على النوعية وعلة لكونه اختلافها بالخارجيات
وبالجملة ان النوعية برهان لمي للتحصيل والوجود ولكونه اختلافها بالخارجيات
والتحصيل والوجود ايضا برهان لمي لكونه اختلافها بالخارجيات فحصل ان الاختلاف
بالخارجيات دليلا للنوعية ليس على ما ينبغي انت خبير بان الاختلاف بالخارجيات دليل انه للتحصيل
والوجود وهو دليل انه للنوعية فثبت ان كون اختلافها بالخارجيات دليل انه
للنوعية فيجوز ان يكون مراد الشارح والناظر الدليل الانني فلا غبار في كلامه قوله هو ان
ان يكون سوادا او بياضا وبكونه سوادا او بياضا لا بد ان يكون ايضا هذا البياض
السواد وهذا البياض القائم بالجسم المخصوص بخلاف الانسان فان اختياجه في الذات
والتشخص فقط ويمكن ان يقال لما كان ما ينظم الى النوع داخلا فيما يحصل تحته من
افراده بل خارجا عنه عد النوع متحصلا بخلاف الجنس قوله متصل ومنفصل اذ التمييز بين الفصول
والخواص المشخصة متواطئ ومتفاوت كما ان التمييز بين الاجناس والعوارض العامة كذلك
في المرتبة الحقيقية فلا صاحب الحاكمات انا لا نعقل العوارض المشخصة ولا نعلم
انها الى الشخص فانها لم يبين ان يكون عقلية وخارجية موقوفة في عروضها على وجود المعروض
وتشخصه حتى قبل المشخص هو المبدأ الفاعلي قوله بانها لو كانت طبيعة جنسية
ثم هذا اذا كانت الصورة الجسمية بين ان يكون نوعية او جنسية فقط والا فلا قوله
مشتركة بين الاجسام اراد بها الصورة الجسمية الطبيعية فعليه غرمه فكذا الامر فيما
سيجيء قوله ووجوب حمل الفصل على الجنس ان يطرق الجزئية في جانب الفصل
الكلية في جانب الجنس فيمنع هذا الجواب الوجوب بعض المؤلفين بناء على ان اجزاء الماهية

لا يلزم ان تكون مجهولة وان الممن لا يرضى قوله انما تدعى بالقياس الى الامتدادات
الجسمية فقد عرفت ان المستدل ادعى نوعيتها بالقياس اليها اليها الفيه قوله
فكيف يكون نوعا لها الى كيف يكون تلك الصورة الجسمية مهية نوعية للاجسام وهي
جزئية لا يقال الجزئية لا تكون مانعة للنوعية الا ترى ان الانسان جزء من زيد على ما
الفلاسفة بجزئية التشخص مع انه نوعه لان الصورة ليست تمام جزء مشترك بين الاجسام
فالاولى قوله على تقدير جنسيتها الى على تقدير تسليم جنسيتها بالقياس الى الامتدادات
الجسمية لما عرفت مراده لما فصل جوهر في نفس الامر او الاطلاق في الفصول متقوم او متعقل من
ابن العلم بنفيه قوله اذ هو تكرار لما سبق وما صدر عن بعض الاعيان انه لا تكرار اذ ما
سبق وارد على الدليل وهذا وارد على النتيجة وما وارد على شارح المواقف وهو وارد
على استدلال الشيخ فليس مما يلتفت اليه قوله تختلف بالتشخصات اي افرادها بالتشخصات
او تختلف بالاعتبار ولذا قال الاولى قوله لا بد من قابل وهو الهيولى فيه ان القابل
للانفعال هو الجوهر المتحد لانه في نفس ليس متصلا ولا منفصلا ولعل لهذا قال سالم
عن معظم تلك الابحاث لكن عدم كون هذا البحث من المعظم محل بحث الا ان يقال المراد
المعظم بمعنى الكثير قوله مما لا طائل تحته لان دليل افتقار الصور كما يثبت ذلك
ايضا كما يلزم منه العلم بالافتقار يلزم منه العلم بامتناع الانفعال وفيه قول على ان البحث
لم يخل عن ما فيه اتحاد الاجسام حيث قال المقصودان متحدان في الحال مع ان مقصد
الفصل اثبات الهيولى كما هو عليه عنوان الفصل واما اثبات تركب الجسم
من الهيولى والصورة ونفيه ما بين المقصدين كما الدليل المذكور يلزم منه العلم بالمقصدين
فالسؤال لا يدل قوله وقد يقال ان دفع الاستدلال وقد يقال ايضا ان الافتقار
له علة هي التشابه والتشكل ومعلول هو الحلول فاستدل على الافتقار في المقصد
الثاني بالحلول استدلالا انيا وفي الفصل بالتشابه والتشكل استدلالا لميا قوله

والثاني الانفعال تقديره ان في الجسم فعلا وانفعالا وهو باطل ولا يكون الشيء الواحد فاعلا و
منفعلا فيه الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالاخر فالاعراض الفعلية تابعة للصورة
والانفعالية تابعة للمادة فثبت ان في الجسم امرا اخر وراء الصورة وهو المادة وسيجيء
في الشرح قوله هذه المنفصلة اي تالي المنفصلة مانعة الخلو بمعنى المنفصلة الحقيقية
قوله لو انفكت فاما ان يكون منفكة متشابهة اه فالانفكاك المطلق لا يوجد الا في ضمن
الانفكاك فيثبت اللزوم بين العدم والتالي ثم لا يخفى انه يرد فيه على ان العدم للمحض لا يجري
الاطناب قوله في البراهين المشهورة على هذه الدعوى برهان التشابه الخ
بالجمع لان البراهين الخ وصلة البناء على هذه الدعوى عشرين برهانا ومنها برهان
التلازم وتقريره لو كان البعد غير متناه لامكن ان نفرض خطان متوازيان غير
متناهيين فاذا فرضنا ثالثا وفرضنا تحركه من احدهما الى جانب الاخر فلا يخلو اما ان يحصل
نقطة هي او لم نقطة متناهيان وهو باطل قوله فيمكن تحركه ثم ذلك الخط
المتناهي مع تناهيه طرفا الذي في البعد الى جانب الخط الغير المتناهي قوله لو اخرج الخط
المتناهي على الطول الاستقامة الى قاطع الخط المتناهي الخط الغير المتناهي قوله هو
كذلك اي يكون حدوث المتناهي اولا بالنسبة اليها فالحادث فاصلة نقطة
قبلها لو فرض كون ذلك الخط غير المتناهي اذ لكان فيه نقاط غير متناهية يمكن ان يكون كل منها
نقطة المتناهي وتوضيحه ان الخط المتناهي اذ يمكن ما امال عن التوازي وتحرك الى جانب
الخط الغير المتناهي لا شبهة في انه يبقى في موضعه خط موهوم فيحصل زاوية بين الخط
المتناهي المتحرك وبين الخط الموهوم القائم عليه وقد تبين في محله وسيجيء في المتن
ايضا ان الزاوية تقبل الانقسام الى غير النهاية فلا يلزم بحكمه ان يخرج خطوط من نقطة
ضعار متناهية من تلك الزاوية في الطرف الاخر لتلك الخطوط تنتهي في نقطة من الخط
الغير المتناهي فيلزم ان يوجد في ذلك الخط نقاط غير متناهية بحكم انتساب المتناهي الى

وتلك النقاط كانت غير متناهية يلزم ان يكون ان لا يوجد اول المتناهي خذ هذا البيان و
الفكر الدقيق المستعان ولا تلتفت الى بعض خرافات الاوهام قوله اذا انتقل احدهما في التوازي
الى المتناهي مع ثبات احد طرفيه في التوازي ولا تغفل عن هذا القيد قوله ولا يوجد ان حدوث
المتناهي لانك قد عرفت حصول الزاوية المنفرجة الغير النهاية حين انتقال احد الخطين من
التوازي وذلك الانتقال الباعث للزاوية زمانا وهو ايضا يقبل الانقسام الغير النهاية
فيلزم من حصول الزاوية في الانتقال الزماني انات غير متناهية يمكن انتساب المتناهي الى
كل من تلك الانات فيلزم ان لا يوجد اول ان حدوث المتناهي ولا منع في الجواب كون المتناهي
ان الحدوث اندفع هذا النقض ثم لا يخفى ان هذا البرهان على تقدير تمامه يثبت تناهي الابعاد
من جميع الوجوه بخلاف السلبي كما ستطلع عليه قوله على معناها المستفاد منها في بادي الرأي وهو
الصورة الجسمية لكنه اقرب من ذلك اذ يحتمل ان يراد بالاجسام ههنا او معناها ويحتمل
ان يراد ابعاد الاجسام بحذف المضاف فارادة انتهاء الابعاد من الاجسام ارادة معنى مجازي
من غير قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة وهي الشيوع عن ملاحظة المقدمة المطروحة او هي
شائعة بين الشراح والمعترضين كما لا يخفى قد يقال يبعد على توجيه الخفي ان المتبادر من
الاجسام عند الاطلاق هو الجسم الحقيقي لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهي الاجسام
تناهي الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن المادة انتهى لا يذهب عليك ان هذا انما يتم
لو نقل عن قوله بتقدير مقدمة مطوية تعطيل الذهن المقدمة الا فبعد ملاحظة تلك المقدمة
كيف يرد عليه ما زعم ثم يقال يلزم استدراك في الكلام اذ يكفي التوفيق لكون الابعاد متناهية وانت
خبير بان تقدير المدعى في شرح الدليل لا بعد استدراكا فلا تغفل قوله مما هو مجرد عن المادة
كما ذكره افلاطون ومن تابعه في المكان وهو المراد بالخلاء عندهم قوله او مقارن للمادة
كما هو مذهب المشائين فانه ليس عندهم بعد مجرد موجود ولا موهوم فكل الابعاد متناهية
او غير متناهية مقارن للمادة موجود موهوم عندهم قوله خلافا للمتكلمين فانهم ذاهبون الى البعد المجرد

المجرد الموهوم فان المتكلمين واتفقوا الجمهور الحكماء في نفي عدم تناهي الابعاد مجردا موجودا او مقارنا
للمادة على تقدير الوجود لكن خالفوهم في البعد المجرد الموهوم وهو المراد بالخلاء عندهم ويجوزوا فوق
العالم فضاء غير متناهية كما خالفوهم الحكماء الهند في الاولين كما عرفت انفا وانت خبير بان عدم جريان
برهان السلبي في اثبات تناهي البعد الموهوم للمتكلمين ظاهر واما عدم جريان المتناهي فيه فبشاهد بيان
الاستاد فلا فارسل الاذهان هل يأخذ نصيبا في ميدان الوفاق قوله وهو يدل على انها ليست غير
متناهية اي الدليل يدل على ان جميع الابعاد ليست غير متناهية وهو ممنوع رفع للايجاب الكلي
لانك ان اخذت النقيض بقولك والا هكذا اي وان لم يكن كل الابعاد متناهية بل كان بعضها غير
متناهية على طريق السلب الجزئي كما هو المشهور في نقيض الايجاب الكلي لانعدام الدليل بالسلب
او لا يتسرى ان يقال والا لا ممكن ان يجري اذ الامكان فاسد في الجواز ان يكون البعد غير
متناهية طولا فقط فوجب ان تأخذ النقيض هكذا اي وان لم يكن كل ابعاد متناهية بل كان كلها
غير متناهية على طريق مفاد السلب الكلي فح لا يتم جريان الدليل في اول الامر وح يرد عليه ما ذكره
المحشي والسلب الكلي نقيض للايجاب الكلي ايضا اصطلاحا لصدق يوجب النقيض عليه كما ان
الايجاب الكلي نقيض للسلب الكلي اصطلاحا لصدق يوجب النقيض عليه كما بينه سيد المدققين
في حواشيه على مختصر الاصول في بيان اطراد الحد وعكسه وتخصيصه بالمادة الجزئية فيهما
فاش من اشتباه ارادتهم عن ضوابط مقتضية للمطلوب كما هو المناسب لشأنهم هكذا ينبغي ان يتوجه هذا
المقام بعون الله الملك العلام قوله عدت في الطبيعي اي عند الشائين واما عند الاشراقيين
فينبغي ان تعد من اللاحقة في كمثل الامور العامة لا تحتاج الى المادة وان كانت مقارنة لها
قوله وبين من العلم الاعلى اي مسئلة امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى من الالهي فيلزم هذا
التفصيل ايضا مع الفصل الثالث بل الرابع من العلم الاعلى ذكرت هيهنا استطرادا قوله واعتبار
كون الزيادة اه سيجي في الشرح تفصيل هذا البعد ورقيتين فانتظر اذ راجعه قوله فانه لا يلزم
ذلك لو كانت مناقضة سيجي في الشرح انه يلزم ذلك لو فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل
هو الجعل الحقيقي بالقبول فالاولى ان يترك هذا ايضا ويحيل المحذورين واحدا قوله بعدم
انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية كما عرفت انفا انه يلزم انحصار ما لا تناهي بين الحاصرين

لان الخط محصور بين طرفين المنقطعين ولما ذكره المحشي سابقا ايضا فلا تغفل قوله لجواز خروج
خطين اه يرد عليه ايضا انه انما جاز ذلك ان كانت الابعاد غير متناهية من جهة فقط فلا قوله فنفرض خطا
ينطبق على خط تحت تلك الخطوط وهو الخط الوتري القوس الذي جانباه متصلان الى قائم او نفرض تحرك ذلك
الخط الصغير بان ان قائم الجانب الفوق الى غير النهاية منتهيا في كل مرتبة زيادة تلك المرتبة على صورته يكفينا
قوله محصورا بين حاصرين وهما ساقان قوله ان يكون نسبتهما اي بين الضلعين الموترين الانوار يكون نسبة
الى نسبة الانوار الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه يعني يكون الانوار مساويا للضلعين قوله يجب ان
يفرض في خطوط ثابتة الضلعين الموترين لا يجب ان يفرض الضلعين الموترين غير متناهيين فيكفي فرض
خطوط واحدة الا ان يقال انه يمكن فرض الخطوط المتساوية في كل مرتبة الزيادات ليحصل الفوق بينهما
على ما ذكره وبين ما ذكره ان لم يكن وجه صحة فرض ذلك الخط ان الانوار اذا كان غير متناه ومن البيان
فرض الخط متناهيا او غير متناه في الانوار الى متناه متساويا بالخط متناه او غير متناه او اكثر منه لما فيه
ان فرض خط غير متناه متساويا لاحد الضلعين في الانوار الى المتناهيين قوله وكل منهما اي من
الانوار الى وتري الضلعين لا من الانوار الموترين فيه خطا متساويا للضلعين مستلزم لتساوي الضلعين
لان الانوار والخط المفروض فيه متساويا فيما فقط قوله الموترين لا تساويهما يعلم الا اذا كان النسبة
بين الضلعين المفروض لا تساويهما وهو الصواب الموافق لقانون الترتيب قوله فزاد ح لا يجب عليك
ان تقول في الوسط ولم يلتفت الى الاخر لانه يكون بعد الزيادة لا يصدق ان
يقال ان الثاني يحصل على الثاني وهو الزيادة بل يصدق ان الاول على الاول وزيادته
مثلا هو ان في الثاني فحصل الزيادة فكان هذا الاعتبار لا يقتضي ان الزيادة
الى الخ قوله لان
الخ اه ودرون تقال وجانب الباسط للتقدما التفت الى قوله كل زيادة
الزيادات
الى الخ
الى الخ
الى الخ

الزاوية اصلا قوله بالتضعيف لا بالتنصيف لانه اذا انقسم الى قائمة وحادة مثلا يكون قائمة واذا انقسم الى تلك
القائمة قائمة اخرى لم يكن بينهما زاوية قطعا بخلاف ما اذا كان احداهما حادة اصغر او اكثر من نصف القائمة فانه
يبقى بينهما زاوية اخرى في تلك الجهة او في جهة اخرى كما لا يخفى قوله بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة او ثلثا
قائمة اذ يجوز ان يقول المصنف مبنيا على ان يكون المنفرجة قائمة وثلث قائمة يعني غير مبني على ان يكون المنفرجة
قائمة او نصف قائمة حتى يكون فاضلا من جانب الاخر قائمة فلا يرد عليه ما يقال من الظاهر انه يبقى من قائمة من جانب آخر
لان الكلام مبني على ان الحادة نصف قائمة فاذا يكون المنفرجة قائمة ونصف قائمة فتضعيفها يبقى قائمة من
جانب اخرى اشار الى ذلك الشارح والكلام عليه يسمى الواجب على العلم ان الشريف العلامة قدس سره قال ولو ابدل
التضعيف بالزيادة لشمل بطلان الزوايا كما لان كل زاوية زيد عليها ما يجعلها مساوية القائمتين لم
تبق هناك زاوية اصلا وكذا لو عبر البطلان ببطلان كلها او بعضها يشمل بطلان المنفرجة ايضا وكذا سقط
الاستشهاد لان ايضا لو كانت الزاوية لما لم تبطل اصلا فاسقطه قوله لاحتمال كونها لما لوض الى الوسط
فرضه الذي هو الكم ان قبول اللاتقسيم بواسطة الكم القائمة هي قال فلت يلزم انقسام
الزاوية في الجهتين لان مرادهم بقبضه فيها يلزم ذلك ان لو كانت الهيئة عرض السطح الواقع
المتبقي سارية في اجزاء به الطولي والعرض معا بل كذلك بل كانت عارضة له سارية في امتداده
الطولي فقط كما نقله الشريف العلامة في بعض مؤلفاته قوله يصدق على هيئة المحيط ايضا لان صلة
الخطوط مفروضة فكما يكون تغيرها في الخط يكون تغيرها في الكل والخطوط معا وفي اصل التقريرين اذ لو اطلاق
حتى يرد عليه ان الكلام الشارح مبني على الظاهر المتبادر من التعريف كما لا يخفى فلو جعل اطلاق الشكل على هيئة
المحيط يكون مجازا فلا يقرر فرق بين التعريف ولم يلتفت الى المحيط يكون فيه قوله يترتب على هذا
التعريف الاول ان يقال في هذين التعريفين قوله وهذا النقض مشترك الاول وهذا ان النقض
مشترك لا يخفى على الفطن اعتبار الحدود بعض الزيادة في غاية البادر وعدم كون الامكان وكذا الملك
زيادة تكلم الزوايا خلافا لما حصل فتحقق التعريف باشتمال هذا في غاية السقوط قوله والحاكم
والملك لكن لك نقل عن الامكان وما يحصره الملك كما في صحة لان جماعة ايضا اشتمل القول
بكون الامكان قائما في صحة كونه جسما ملازمة او الامكان اثنين اشتغلا معا وفي مكان الاشتراك
فيه فلا يلزم الا ان يقول قوله ان الشارح مطلقا لو اخذ الحاكم كما تقرر بينهم ان الشارح والهيئة

الهيئة والانفصال والاتصال وهو ينقلب كلها من لواحق المادة فان قيل ما معنى ان الشارح
مطلقا من لواحق المادة فان كان معناه ان الشارح مطلقا يجب ان يكون حالا في المادة كما هو المناسب
لاتفاق فهو ليس كذلك بديهة لان الجسم والهيولى ايضا متناهيان وليسا في المادة قلت معناه ان الذي
فيه الشارح يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا منهما ومن البديهة ان الصورة المجردة ليست بمادة ولا
مركبا فثبت كونها حالا فيها مع قد يقال لا نم كون كل منهما من لواحق المادة اذ ينفي المقدمة ليست بديهية
ولم يقم عليها برهان وايضا ان هذا دليل آخر لتحقق المادة دون الدليل المتقدم بالشكل الاول
يدعي ان اثبات المدعى يتوقف على اثبات الشارح في جميع الجهات حتى يمنع وجوده بعد قوله فيما بين كل
نقطتين يكون ازيد مما بين اه فرد بعض الاوكيا بكذا لو امكن بعد غير متناه امكن نقطة غير
متناهية وخط مفروض غير متناه وبين نقطة المبدا وكل نقطة من النقطة الغير المتناهية بعد فتحقق
بعد اول ثم الحول معه بقدار معين وبكذا فتحقق ذيا داع غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية
مع كونه محصورا بين حاصرين فقال بعد فعل تبيين البرهان من بعد الا فاضل لم فرض هذا الفاضل
الجزء الاصل البرهان في خط واصل انه لا يتوجه عليه اعتراض الشيخ حيث قال في تلك الفاضل ولا يمكن
استحراجه بتوسيط البرهان من البرهان السلم المقصود انه كثير في شارح الايضاح يتنزل ويعطي
من هذا على كثير من فرقات الاذهان هرسا قوله فاما ان يتناهى الى البسيط كهيئة الكرة او البسيط
الكرة او البسيط كهيئة المثلث كذا نقل عنه لا يخفى عليك ان تحقيق المقدار في الصورة المجردة في
الشكل فيه فتنا فلا يكون هذا الكلام اثباتا لبطلان التعدد قوله وعلى ذلك مثل التردد الغير الجزء
في الهيئة لا في الشكل حتى يكون مستدركا ما سبق منه قوله وبين ما ذكره ان في الهيئة وما ذكره المصنف
في الشكل قوله ويمكن ان يقال اضلاف اشكال اه قد يقال هذا ينفي للملازمة وتصوره واضح اوان منع
لبطلان التالي يعني تشكل جميع الاجسام مشكل في تقسيمها والمانع تشكل ان الصورة المجردة
عنه وكل ان تشكلان انواع الاجسام لو كانت الصورة النوعية لها مقدارا ايضا حتى يكون
هيئة اضطرارية عارضة للمقدار واقتضاء تلك الهيئة للاضطرارية في الحقيقة انما يكون باقتضاء
نوعها وهو كما ترى او مقدارا حتى يلزم ان يكون نوعية فلا تنقل قوله لزم على ما يساوي الجزء
هو الصورة الجسمية والكل وهو الهيولى المركب من الصورة الى الجسم الشكل اذ لا تاثير لها في الصورة

وانما يتأثر في الاطراف والاول بالجزء الجزء التخليط الكيفي تساوي التخليط والطرق الشكل في كل نوع من الاجسام
او الهواء بالجزء النوع وبالكل نوع الاجسام وهو الكون من الموجودات الخارجية كل لاحق قوله فلان الشكل تابع
له الكم المقدار وعارضا له ويتساوى التابع العارض مستلزم لتساوي المعروض قوله بناء على انه طبيعة
نوعية هذا البناء خراب لا يقبل التسوية لما ذكرنا سبق منا قوله فلا يلزم نوعيتها الاخرى ان كل لازم الاثر
ليس نوعيا لافراده كالانسان كالتنفس بالقوة للانسان وكذا الامر في اللازم الداخل قوله ويستحفظ ذلك الشكل
كحالة العوارض اذ ليس مما لا بد منه ان يكون علة البقاء عين علة الايجاد قوله او فرد ما هذا الترديد
يحتمل الاول على الاتحاد قوله فيجوز لا يلزم عليه ما يلزم على الترديد الثاني مع كونه خلاف المفروض قوله و
الكلام زوال الشكل من النوع وفرد ما من الصورة الفاسدة جائزا اذ يجوز ان يكون لزوم امر لشيء
تحقيقا الصورة والمحصول ان النوع والفرد يجوز ان يكون لازمين للصورة الجوهرية ويمتنع انفكاكهما عنها
ويستحفظ الشكل شرط التجرد اي ما دامت الصورة مجردة وما دامت الكلية فلا يستحفظ الشكل بعد
ذلك لا يلزم مستحفظا لا يبقى الشكل واحد وهو ذاك فاحفظ قوله تبديل العارض اي تبديل العارض الغير
الحافظ للشكل الاول قوله والفيه يجوز ان يكون ذلك الشكل اذ يكون ان يعني عدم التشاوق والمرتبة
الخصوصية لانه ما لا يشترط التجرد وكانت بالبعد فيها ولا شك ان هذا العارض ثالث فلا يتبع التوسع قوله
على الصورة بان يكون الصورة والشكل معلولي علة واحدة فيما العارض قوله لا يحتاج المعروض
وهو المحصول الاعلى ومن البيان ان علة كونها عارضا محتاجة الى المعروض فدار وايضا يلزم تقدم
وجود العارض على ما تقدم من البيان وايضا ان مثل هذا العارض حادثة لا محالة فلا يكون على التقدم و
ايضا يكون الازما ملزوما لا عارضا قوله او معلولا العلتين اي لعلة الصورة بان يكون الصورة
والعارض معلولي علة واحدة ولم يتعرض لكون العارض معلولا للمعلول او علة للشكل لكون حاله
معلوما مما ذكر لا لزوم كونه لازما مع كونه عارضا اذ الترديد للتشكيك مع كون هذا اللزوم مشتركا بينه
وبين ما تعرض وما كون العارض والشكل معلولي علة واحدة فيما لا مساغ له هنا قوله عند هم مجرد
وهو المبدأ الاعلى وهذا اجرى لا يقبل الزوال فلا يكون على المعارض حتى تقابل بزوال الصورة
عند زوال العارض ثم يتغير بان الناشر والايجاد والتحصيل ان العلة الفاعلية لا الناشئة
فلا يلزم من ابدية العلة الفاعلية للصورة عدم كونها معلولا علة واحدة وعدم قبول الزوال

الزوال لجواز زوال الشيء بزوال جزء الفاعل الناشئ وزوال العارض بدل على زوال علته ولو لم
من زوال علته مستلزم لزوال الصورة فلم يتبع متشكلة قوله اذ يتبدل الوجود يتبدل الوجود
ظاهره مائل الى ان المعلول والاثر الصادر من العلة وجود المعلول والمحل وهو ان الاثر هو
اتصاف ذات المعلول بالوجود فاذا كان وجود الشكل معلولا للعارض والتشخص هو هذا الوجود
الخاص وجب ان يزول ذلك الوجود عند زوال علته وان يزول الشكل عند زوال وجوده فكيف
يستحفظ الشكل بتعاقب العوارض بعد زوال وجوده لكن زوال الوجود عند زوال علته ليس امرا يتبين
بل يكاد يبدأ اول الشبهة اذ السؤال دائر على مبنى بناء على ان العلل المبقية غير الحدوثية ومن جهة
منع ذلك الا ان يقال ان هذا الجواب مبني على بطلان هذا المذهب وهو كما ترى قوله وهذا
ظاهر قد يقال انهم استدلوا على وجود المعلول المقدار ومغايرته للجسم بان قالوا الجسم الواحد
كالشمعة مثلا يتولد وعليه مقادير مختلفة عند اختلاف الاشكال مع بقاء جسميته بعينها فالمقدار
او لم يطرأ عليها انفصال فثبت ان في الجسم امرا وراء الجسمية يتبدل مع بقائها بعينها والباقي غير
هذا عرض فنقول لو كان تبدل الاشكال في الجسم عن انفصال او اتصال لم يصح الاستدلال
المذكور لانه مبني على اتحاد الجسم عند تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال و
الانفصال لم يكن الجسمية باقية بعينها اذ ربما يثبت جزء بان القائل يلتزم صحة هذا الاستدلال
فقد تحقق ما لا يفرق انما نعلم بالبديهة ان تبدل اشكال الشمعة بالكسر لا يثبت زيادة شيء حتى
وان هذا الا بوجود الانفصال والاتصال في الاول دون الثاني قوله ولا ينافي ظهوره
اشارة الى جواب ما اورده بعض الاكابر من ان الشمعة المذابة لا يثبت جزء بالفصل فلم
يصح ما ذكر قوله وان سلم اي يعني لا نم اولا يعني جزء مستثنا مما من كلام بعض الاجلة و
غير النظام قوله لو كانت اي الجسمية بالمادة ولم يكن اصلا لكنها تحققت بالكم من الصورة وثبت
ان الجسمية بالمادة وبعبارة اخرى لو كانت الصورة بحيث قابلة لان فيها انفصال فلا كم
لو كان فيها انفصال لفارقت المادة لان الانفصال من لوازم الكم فتفرقت انحلالها
بجزئية لما تشكلها وتشكيل وحينئذ عرفت انه وبعد ان تحقق الجسم وثبات الاختلاف
والاتصال والانفصال في الصورة الانفصال والاتصال قوله بعض العلماء بان

بان هذا من باب تعيين الطرق وهو لا يناسب قوله فهو لان الفعل والانفعال كما تميز
والانفعال من لوازم الموجود الخارجي والماهية ليست بالاستقلال وهذا الترديد قبيح
قوله والانفعال الى الجسم اراد به استناد الانفعال الى الجسم فقط لا يتجاوز منها الى غيره
فهو بيّن لان انفعال هذا الحال يستلزم انفعال المحل وان اراد به استناده اليها اولا
لا يتجاوز الى غيره فيشبه ان الانفعال تابع للمادة ولوازمها والقول بان الحادث اعم من الصورة
والحال لا يلتفت اليه قوله والاولى ان يقال سند الكلام الخصم بخلافه قوله اقول لو استند الشكل
وكذا الهيئة على ما مر من ان قال في الحاشية المراد منه بيان ان هذه الاحتمالات لا تخيل بالمعنى وهو مقارنة
الصورة بالهيولى فاعلم انه اتى امر بالعلم تنبيه على ان المص انما يورد بالالزام لكونه مشتركا في
الشق الاول لا على كونه مستدركا قوله الا غير الصورة سواء كان ذلك الغير لازما او عارضا او مباينا
منفردا او مركبا قوله فتكون هي في حد ذاتها قابلة للانفصال او الانفعال هذا الحكم مسلم لكن استلزام مجرد
قابليته للانفصال او الانفعال بدون ان يعرضها بالفعل مقارنة الحادث هو السند قوله اذ نقول
صدوره يحتاج الى الرابطة اه يعني نقول ذلك لو كان الامكان متساويا بمعنى الطرفين وهو ممنوع ويجوز ان
يكون الامكان المعلول الاول وهو الفعل الاول في صدوره عنه تابعا لا وسط بكونه في قابل متقدم
لصدوره في اول المراتب العقول كما نص عليه الامام والقول بان هذا الحكم مختص بالمتشكل وان اتصاف
المعلول الاول بالاولية بالنظر الى باقي العقول فلا يضر الروابط ليس بقول قوله يكون قبيحا القول بانه
يجوز ان يكون موقوفا على عدم الاحتياج الى الرابطة وبصدورها منها مرة واحدة قوله مع انا نقول الكلام
الى هنا بان نقول هذه الرابطة موقوفة ايضا على رابطة وتلك على اخرى وهكذا الى ما لا يتناهى كذا نقل
عنه او الى عارضها او الى مباين اعم ان لازم الشيء قد يكون داخلا فيه وقد لا يكون والتكافؤ يكون
وصفا قائما به كالخواص اللازمة وقد لا يكون كالعلة وكالجزء الاخير من العلة بالنسبة الى المعلول والمراد باللازم
هنا ما يكون وصفا قائما به خارجا عنه وكذا بالعارض ما هو وصف قائم غير لازم فلا يرد على ان المباين
لا يدخل تحت الانفعال عنها فهو داخل في اللازم والا فهو داخل في العارض قوله والرابطة اما نفس
اي نفس الصورة كما يقال ان فيضان الحال المتكافئ على استعداد الحي فيجوز ان يكون نفس الصورة
رابطة لفيضان الشكل عليها من المباين ولا يجري هذا الترديد في المباين بان يكون الرابطة نفس المباين

اه كما لا يخفى وان وايضا هو هو قوله او لا تحتاج عليه في الاول شكل الباب الخامس قوله او مباين
لها اي مباين اخر لها ثم ان كان المباين ممتنع الزوال فهي لذاته والا فهي لعارض كما يخفى اه
يقال على ذلك الاحتمال تقدير ان يكون العلة هي المباين مع الرابطة مطلقا قوله بنقل الترديد الى الرابطة
بالاضمار الالتفات المذكورة آنفا قوله فلا حاجة الى الترديد بل يكفي ان يقال لو كان الشكل بالمباين مع الرابطة
فقط او مع المعاون بنقل الترديد الى الرابطة بالاضمار المذكور قوله هذا الشق اي الشق الثاني وهو كونه
ممكن الزوال لكن يتم الكلام في الترديد الاول قوله يتم الكلام بسهولة اذ يلزم في الانفصال بلا تردد قوله بالنظر
الى الشكل ما يكون بالنظر الى الشكل اثنان الاستناد الى الجسم ولازمها او الاستناد الى ذات المباين والا
قوله يجوز ان يكون المعاون الى فقط والمباين اي فقط صفة تبيين الى وهو في الشق الثاني من الترديد الاول
لكن غير مرضي جوابه فتدبر قوله ولا يخفى ان تعالى الله اه اذ يلزم الفرق ان يكون المباين الحادث وظاهر
متحدين في النوع حتى يكون المباين لازما فلا ينظر الى ما يسقط به قوله لم يثبت ابديته كل مجرد فيقال ان
المباين الموقوف على الصورة والشكل مجرد ولا يلزم كونه ابديا بل لا يقبل الزوال اذ لا يلزم ان على ابديته كل مجرد
سلم ابديته لكن لا يلزم ثابتة لم لا يجوز ان يزول تاثيره مع بقائه بان يكون تاثيره متوقفا اه قوله هذا الكلام مبني
على ما هو التحقيق عندهم لا يخفى عليك ان الكلام المنقول في الشرح من جانب القائل بالطباقة على المذهب المشهور
حيث يلزم من الانفصال قوله فيه ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات وهو لم يدخل النقطة في الحقيقة
الكاملة اذ ليس الوضع بالذات ثم لا يدري عليك انه لا يرضى هذا الفصل ايضا بهذا الفصل وقد قال
بعض الناس ورده بعض الاكابر بان الدليل الذي يجري هنا لان الجوهر بالنسبة الى الابعاد
لعدم كون ذات وضع وما الوضع لا يخفى ان يقال لا انه مضاف او غير مضاف لا يخفى عليك ان لو لم يكن هذا الدليل
لكن وجه هنا فيبقى بل فيه شيء اخر فلا تغفل قوله فاذا لم يثبت هذا اي كونها محلا للصورة لم يثبت
اي تجريه للمسمى الحقيقي بهذا الدليل ايضا وان صح لم يتعلق بثبت تقاه بغير هذا الوجه او لم يثبت
الجواب يعني ان الاتصال بوجود الجسم فالمكون بها بانتفاء كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت كونها محلا للصورة
على ما فرض من ثبوت الهيولى فالدليل الثاني وكذا ذات لجواز كونها عرضا لا يكون كثيرا يقع قوله ويتم الاتصال
بان يقال الهيولى حين التجرد لا يكون ذات وضع بالذات اولا يكون كذلك والاول باطل بشقيه وكذا الثاني
لانه ان كان غير ذات وضع بالذات فلا شبهة في معقول وضع لها بالعرض ان الصورة سواء كان لها وضع بالعلة

قبل الاقتران او لا فاما ان يحصل في جميع الاجزاء له الخصم ان يقول يجوز ان يكون ذلك الوضع في
الحال الذي هو قبل الاقتران مرجحا لحصول ما في بعض الاجزاء بعد الاقتران **قوله** موجب لافادة الوضع بالذات لعلك
يتوهم من بعض الظن اذ الوضع العارض للهيولى بعد اقتران الصورة لا يكون الا بالعرض وكيف يتوهم ان
ذلك الوضع يكون وضعا بالذات بل الباعث لك على ما حملك لسمعته انما من جانب الخصم **قوله** يحصل على الجوهر
الممتد انما يلزم ويبقى الجوهر الممتد له فرضان له الصورة الجسمية حركة وح لا يلزم الجسمية اذ يتصور
التركيب ويستغني بهذا الجوهر الممتد باعتبار الصفة وهذا انت خبير بانه لا فائدة في هذا الحمل اصلا او لا يثبت
الغاية بهذا القصور اذا الهيولى الجوهرية المتحققة في ثلث جهات لا يكون الا صورة جسمية ولا يتصور التركيب فيما في
بين الحالة مع الحمل في علم الصورة الى الهيولى الجوهر الممتد كما لا يخفى فهذا القصد منه وجه ان يقال فلن يصلح
للعطار ما افسد الدهر **قوله** لا يجوز ان يكون بين السطحين ان قال قد يقال يجوز ان يكون المحيط
واحدا لهواء كان محيط الجسم الاسطوانة اذ كذلك انتهاء كون محيط الجسم الاسطوانة الى سطح واحد اسطوانة
اذ محيط ثلثة سطوح بل يتبع خطان كان محيط الجسم الخروطي سطحان مع نقطة كما هذا
يحل الحصر كما يكون القول بانه يجوز ان يقع بين خطين جوهر بين يحل الالتقاء بل انه بطل **قوله** في كل
واحد منهما اي من السطحين خط عرضي وقع تماسهما اي تماس السطحين له اي للخط الجوهري بسبب
الى جنب الخط الوضعي **قوله** العبارة الحسنة **قوله** لان الصفة الجارية على غير من هي له لا تطابق الموصوف
في التثنية والجمع والتانيث **قوله** لانه يبطل مع القيد مطلق الخط اذا اخذ ولو منحنيا لا بد ان يتماس
طرفي السطحين في الحكم ويكفي هذا في جريان الدليل كما لا يخفى الوقوف فيه **قوله** هذا المنع مطابقة في المتحيز بالذات
او هذا ما قوذ من تحقيق ورفع نقضه الحكم في اثبات الهيولى وتركيب الجسم منها ومن الصورة محصول الاتم قالوا
كما يمتنع بالبديهة وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد او لا ينقسم في الجهات كالخط الجوهري او لا
ينقسم في جهة فقط كالسطح الجوهري بل كل جوهر متحيز فهو في جهات ست وينقسم في ثلث جهات قطعا وتحصيل
المقام ان القائل بالخط الجوهري بالخط العرضي ومنع وجود العظم في جهة الطول وكل المحتج
ان هذا المنع مطابقة في الجوهر المتحيز بالذات فاسد بناء على ما سمعت لكن يتم المنع في استحالة الداخل
في الدليل اذ الخطان الواقعان في الطرفين عرضيان ولا استحالة في تداخل الخط الجوهري في العرضي
كما سيجيء الحق في بحث الجوهر الفرد ومنع استحالة تداخل الجوهر في نقطة عرضية والسند بقاء ذلك المنع

الحق ان النص لا يدل على البديهة في بطلان التداخل عند وجود ذلك الخط بل استدل على بطلانه بما استدل
فورد عليه ذلك **قوله** وهذا حاصل نظر الشارح فان قوله لان تداخل تلك الاجزاء في نفسها سواء اكانت
اجسام او لا مبني على وجود العظم في كل جهة للمتحيز بذاته ودليل على انتفاء الجوهر متحيز بذاته غير منقسم **قوله**
هذا احسن ان هذا المنقول حسن **قوله** بناء قيد لحسن **قوله** يجب ان يكون من المقادير اذ كل جوهر متحيز
بالذات فله عظم من كل جهة وما له عظم كذلك فله مقادير فكل جوهر متحيز بذاته فله مقادير فامتناع
التداخل فيه انما هو لمقاديره لا لتحيزه لكن هذا لا ينفع القائل اذ الجوهر عنده قسمان قسم متحيز فهو مقدار
فلامتناع التداخل فيه لمقاديره وقسم متحيز بالمقدار لامتناع التداخل فيه من حيث تركب الجسم منها فتامل
قوله قد يتوهم تمام الدليل السوق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة كما نقل عنه **قوله** يرد عليه
منع انا اردنا ان مستلزم كونها من المجردات اقتران عدم امكان اقتران الصورة بها وعدم كونها
ذات وضع فاحد الامرين لازم الحكم لا تقييد اقتران اللازم ولا اخذا معا لا يفيد المتوهم ايضا فلا
يحتاج الى ترجيح المنع وتفصيله لاثبات عدم كونها ذات وضع **قوله** ذو بعد لكونها ذات وضع
فلم يكن من المجردات الى الوضع لا تحقيقا والقول بان كونها ذات وضع مستلزم لامكان اقتران
الصورة لم يحتاج الى الدليل **قوله** وفي هذا المقام نظر تفصيله ان الهيولى يحتمل ان يكون قابلة للصورة
على كل تقدير وفرض ويحتمل ان لا يكون قابلة لها على كل تقدير او ان يكون قابلة لها في بعض المقادير
ويكون هذا في الاعتبار عن المجردات فيجوز ان لا يكون قابلة لها حين عدم لحوق الصورة لها
وبعد زوال المانع يحل قبول هذا الاخير يعلم ان هذا المستلزم الامكان لا بالفرض فان الهيولى
حين التجرد لم يكن لها امكان قابلية الصورة بالنظر الى ذاتها على ما هو المقابل للشق الاول اذ القائل
فيه يجيء الاستبعاد وكيف يتحقق المقارنة بالصورة مع قرون المانع حصل لها ذلك الامكان بسبب الغير
وهو باطل **قوله** واما اذا لم يتحقق الصورة فيها مانع حصل لها ملكة النوعية مثلا فانه يجوز ان يكون
للهيولى صورة نوعية حين التجرد عاصمة عن قبول الصور الجسمية وبعد زوال ملكة الصورة النوعية يقبل
الهيولى الصورة الجسمية يجوز ان يستلزم المقارنة الى قائله انما شيئا فرق بين الشرائط
الهيولى الخ وبين اقتضاء عدم الشق الاول الخ استثناء اذ الهيولى بمجرد ذاتها المقارنة والمقارنة
بالنظر الى ذاتها وذات الوضع في مكانه غير مستلزمة للجواز اما بالنظر الى طلب المكان فهو مستلزم

للحكم ولا خير فيه ومحصوله ان جواب الايضاح يمنع ما ذكره قوله وهذا اولى من الصورة المركوزة
لان عدم الواجب اللازم حكم التحقق بالنظر الى العدم العقلي وممتنع بالذات بالنظر الى ذاته قال
الدواني في حاشية شرح التجريد ولا يتوهم ان هذا قول بامكان بالغير لان ذلك ان يجعل الغير
بحيث يستوي نسبته ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب
الغير وشتان ما بينهما انتهى وقد اجاب عنه مولى مير داجان بوجه آخر ان اردت فارجع الى حاشية
المختصر لاثبات الواجب جل ذكره قوله ولا يفيد في دفع السؤال المذكور لان حاصل السؤال ان
الممتنع بالغير ممكن في نفسه والحال انه مستلزم للممتنع بالذات فقول المجيب ممكن لا يلزم منه المحال
وحاصل الجواب ان في ذلك الممكن جهتين امكانه في نفسه وامتناعه بالغير وسبب استلزامه المحال جهة
الثانية فيمنع تسليم استلزام الممكن المحال من الايضاح لسببه قوله فقوله واما بالنظر اه يعني ان هذا القول
يشعر بكون الجهة المتقيدة والملزوم الاولى العدم المقيد بالامتناع لكنه فاسد لا
يعول به الذاكر اه قوله لتسبب العدم على الامتناع المذكور فصل فيه الصواب ان يقال لتسبب العدم على
الامتناع المذكور ولستطلع عليه قوله اه اما محال لا لذاته فيه اشعار الى ان المحال استلزام الممكن
المحال لذاته واما استلزامه المحال بالغير خلاف وقد ثبت في كثير من المواضع قوله كان يكون الممكن
معلولا للمحال او معلولا لعلة المحال ولا يشتبه عليك ان الاستلزام لا يتحقق من الطرفين كما
كما يجوز امكان الملزوم وامتناع اللازم يجوز امتناع الملزوم وامكان اللازم فيرد عليه نظير
ما سبق اذ لو كان الملزوم ممتنعا بالذات واللازم ممكنا يلزم لجواز تحقق اللازم وانتفاء
بدون تحقق الملزوم اصلا قوله لما يمكن ان يلزم منه محال لذاته الى ان يثبت من ذاته محال لذاته الظ
ان الممكن لا يكون متشابه المحال لذاته لانتفاء ما ولانتفاء ما وفي نسخة قوله ان علة ذلك الاستلزام اه
وقد مر تنبيه اليه قوله لسخيل ان يفضي الى اقتضاء ما او انتفاء ما وان خص بالتمام انتفى المنافاة
المذكورة لكنه لم يكن الكلام تاما قوله ان الاسطوانة الاجسام لم يكن مجردة في اصل الفطرة بل هي
متقارنة للصورة في مبدأ الفطرة فاذا اثبت الدليل هذا فقد حصل المنع وجواز التجرد وعدم
جوازه بعد تلك المقارنة مما لا تعلق له بغرضه هذا لكن المنع مما يختص في هذا القدر بحث
بل اللائق من ظ المقام ان يكون عدم التجرد عاما في جميع الازمنة قوله مستلزم للخلاء ان وجدت

وجدت الصورة اولا ثم حدثت الصورة بعد ما قيل قوله وجود الصورة ان وجدنا معا قوله اذ المكان
اي بمعنى السطح الباطن وتفصيله انه يرد عليه انا لا نم استحالة عدم كون الهيولى في حيز من
الاحياز حين مقارنتها بالصورة لجواز ان تكون كالفلك الاعظم حيث لا مكان له اصلا ويدفع
بان المراد بالحيز هو المعنى الاعم من المكان وهو من حصر وجود الجسم قوله على تقدير قدم الافلاك
اكثرهم ذهبوا الى قدم الافلاك بموادها وصورها الجوهرية والنوعية وكذا العنصريات قديمة بموادها
الجسمية وصورها النوعية اما جنسها او نوعها فان تم هذا لم يتم استحالة الثاني والا كما ذهب اليه افلاطون
وتوقف فيه جالينوس فلا اذ يرد عليه انا لا نم استحالة حصولها في جميع الاحياز لجواز
ان يكون هيولى الكل مجردة ثم اقترنت بها صور الانطباع دفعة فتحيز في جميع الاحياز ثم اعلم ان هذا يناسب
الى الفاضل الرومي قوله والحق ان الثاني اه جواب منه للفاضل الرومي كذا قوله وقد دفع المنع
وكلاهما مذكوران في بعض حواشي الهداية وقد يدفع ايضا بان مراد المص المصول في كل واحد من
الاحياز بالتمام والاتفاق في براءة استحالة قوله لا يقتضي براءة استحالة ما يلتزم بها لجواز ان يكون
استحالة الملزوم الخارجي واستلزامه لذلك اللازم نظريا محتاجا الى الاثبات والاحسن التعرض لهما
معا قوله لعدم وجود ذلك الوجود يقتضي حصرا معينا لكن في الكلام في اقتضاء الوجود ذلك المعين قوله فمقارنتها
بعض دون بعض ثم يصح بلا مرجح وان كانت مقارنة الهيولى لبعض الصورة النوعية ثم يصح بلا مرجح ثم تمسه
كون الصورة النوعية مرجحا لبعض الاحياز وسيجيء نظير هذا في جوازه في الشرح قوله لتساوي نسبته
نسبة غيره اليه اي تساوي نسبة ذلك الامر ونسبة ذلك الامر الى ما يوجب مكانا خاصا وبالجملة اداء الى اجراء المكان الكلي
والملائم ما سبق لتوهم نسبة الهيولى الى غيره وسيجيء نظير هذا في الشرح ايضا قوله تعالى هذا الايراد
وما في الحاشية ابعد الا بغير السابق لان كلامه مبني على كون الصورة باقية وجه كان قوله لجواز تعاقبها
بحالات غير متناهية وهذا الايراد في الصورة اذا كان الهيولى مجردة لا تقارن الصورة الغير المتناهية الشخصية
وهو بخلاف ما سيجيء في الصورة النوعية قوله والا لم يكن مجردة الى ان كانت المقارنة بحال مخصوص
بوضع لم يكن الهيولى مجردة بل مقارنة للصورة دائما اذ الوضع يستلزم الصورة وفيه تشويش قوله متحققة
في نفس الامر كما سمعت فيما سبق مفتكر قوله يلزم ان يمتنع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية لان الصفة
الخارجية تقتضي وجود الموصوف في الخارج وقد فرض معدوما مطلقا قوله اطلق اسم المفارق على

النقض بكذا صدر عن سيد المحققين بيان وجه الاطلاق بوجهين قوله بل يكون ان
ينقله فاسرا ما بضم الشان لو ادعى الحصر في
غير المرجح ولم يثبت ذلك من ارجاد كلامه
تمت بيده الراقم في وقت
العصر من يوم الاثنين سنة وتسعين والف

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
I П. Бр. 43 595